# 

# المختصر المفيد في تفسير آيات الأحكام

# د. حمزة حسن سليمان صالح

# مقرر آيات الأحكام

# جامعة الوصل

# كلية الدراسات الإسلامية

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.... وبعد.

فإنّ القرآن الكريم كتاب هداية ومشكاة نور ومنهج حياة، بيّن الله فيه للناس ما يجب لهم وما يجب عليهم، وما يحل لهم وما يحرم عليهم، وذلك في قواعد كلية، تندرج تحتها فروع لا تنحصر من الأحكام التي لا غنى لهم عنها في أي عصر من العصور.

فما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج الناس إليها إلا شملها تشريعه، ووسعها بيانه. قال تعالى: ﭽﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭼ ]النحل:89[.

ولهذا كان من الواجب على كل مسلم آمن بالله وكتبه ورسله أن يتدبر معانيه ويتفقه فيه، ويتعلم منه أحكامه وحكمه، ويرجع إليه في كل قضية من قضاياه الخاصة والعامة، ليعرف حكمها.

ومن هنا بذل العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم جهدهم في حفظ القرآن الكريم ومدارسته واستخلاص ما فيه من العظات والعبر، واستنباط ما تضمنته آياته من الأحكام التكليفية من عقائد، وعبادات، ومعاملات، مسترشدين فيما غمض عليهم فهمه بأقوال النبي وأفعاله، فقدموا لطلاب الدين والدنيا تراثًا حافلاً، لا ينضب معينة.

وبين أيدينا من هذا التراث الخالد ما لا يكاد يحصى في شتى العلوم، ومختلف الفنون، وكلها لا غنى عنها لمن يريد فهم أحكام الدين بوجه خاص وشؤون الدنيا بوجه عام.

وقد حاولنا في هذه الدراسة المعنونة بــــــ "بمحاضرات في آيات الأحكام" أن نتاول تفسير بعض آيات الآحكام التي لها صلة وثيقة بواقع المسلم.

وعلى الرغم من وجود دراسات سابقة كثيرة ومفيدة في هذا المجال، إلا أن هذه الدراسة أُعدّت لتكون مناسبة لطلاب العلم.

وقد راعينا المناهج العلمية في إعداد الكتاب، فكان المنهج الاستقرائي الغالب على الكتاب، والاستعانة بالمنهج التحليلي والاستنباطي، مع الأخذ في الاعتبار، أن هناك أدوات أخرى قد استخدمت في تطبيق المناهج العلمية، مثل: تخريج الأحاديث النبوية تخريجًا علميًا، وإثبات الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وتوثيق المعلومات توثيقًا علميًا؛ بالاعتماد على المراجع الأصيلة.

وقد راعينا أن تكون خطة الكتاب مناسبة لموضوعاته فجاءت في مقدمة، وتمهيد، وأربعة عشر محاضرة على النحو الآتي:

* **المقدمة:**
* **التمهيد:** التعريف بآيات الأحكام، وأهم المؤلفات فيه.
* [المحاضرة الأولى](#_Toc22771021) :[الاستعاذة والبسملة](#_Toc22771022)
* [المحاضرة الثانية:](#_Toc22771023) [التوجه إلى الكعبة](#_Toc22771024)
* [المحاضر الثالثة:](#_Toc22771025) [ما يحل ويحرم من الأطعمة](#_Toc22771026)
* [المحاضرة الرابعة:](#_Toc22771027) [الأيمان](#_Toc22771028)
* [المحاضرة الخامسة:](#_Toc22771029) [موقف الشريعة من السحر](#_Toc22771030)
* [المحاضرة السادسة:](#_Toc22771031) [رعاية الإسلام لأموال اليتيم](#_Toc22771032)
* [المحاضرة السابعة:](#_Toc22771033) [حادثة الإفك](#_Toc22771034)
* [المحاضرة الثامنة:](#_Toc22771035) [آداب الاستئذان والزيارة](#_Toc22771036)
* [المحاضرة التاسعة:](#_Toc22771037) [الاستئذان في أوقات الخلوة](#_Toc22771038)
* [المحاضرة العاشرة:](#_Toc22771039) [الحث على الزواج](#_Toc22771040)
* [المحاضرة الحادية عشرة :](#_Toc22771041) [التزاوج بين المسلمين والمشركين](#_Toc22771042)
* [المحاضرة الثانية عشرة:](#_Toc22771043) [الصلاة على النبي صلى](#_Toc22771044) الله عليه وسلم
* [المحاضرة الثالثة عشر :](#_Toc22771047) [الصور والتماثيل](#_Toc22771048)
* [المحاضرة الرابعة عشر:](#_Toc22771049) [التثبت من الأخبار](#_Toc22771050)

وفي الختام لا ندعي الكمال لهذه الدراسة، فإن كانت صوابًا فمن الله ورسوله، وإن كانت الأخرى فنستغفر الله لذلك.

# التمهيد

# (التعريف بتفسير بآيات الأحكام، ومصادره)

**ويشتمل على**

**أولا: التعريف بآيات الآحكام**

**ثانيًا: نشأته**

**ثالثًا: مصادره**

**رابعًا: أقوال العلماء في عدد آيات الأحكام**

# أولا: التعريف بآيات الأحكام

مصطلح (آيات الأحكام) له معنيان مشهوران عند العلماء:

**الأول:** أنَّ (آيات الأحكام): هي الآيات التي يُستفاد منها حكمٌ فقهيٌّ، وتدلُّ عليه نصًا أو استنباطًا، سواء سِيْقَتْ لبَيانِ الأحكام الفقهية، أو لغير ذلك ([[1]](#footnote-2))

هذا المعنى هو الأعم.

**والثاني:** أنَّها الأيات التي تُبيِّنُ الأحكامَ الفقهية على وَجْهِ التَّصْريح، دون ما يُؤخَذُ منه الحكْمُ الفقهي بطريق الاستنباط والتأمُّل ([[2]](#footnote-3)).

**وتفاسير آيات الأحكام، أو التَفْسِيْر الفقهي:**

هي التي تُعنى بالبحث عن أحوال الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية، من حيث دلالتها على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.

أو " التفاسير التي تُعنى بدراسة آيات الأحكام، وبيان كيفية استنباط الأحكام منها"([[3]](#footnote-4)).

أو" هو التفاسير التي تولي موضوع الأحكام الفقهية عناية خاصة"**([[4]](#footnote-5)).**

**ثانيًا: نشأته:**

أنزل الله عز وجل القرآن الكريم نورًا وهدى للناس، فجمع لهم فيه من الأحكام العقدية، والفقهية، والأخلاقية، وذلك لعلاج الأوضاع البشرية المتردية، فآيات العقيدة تعالج الفساد العقدي، وآيات الأحكام تعالج الانحراف السلوكي، وقد استحوذت هذه الآيات على جُلّ أو إن شئت فقل كل القرآن الكريم، وما عداهما من آيات القصص والأمثال والوعد والوعيد لا يخرج كله عن تقرير عقيدة أو تقويم سلوك فهو داخل في دائرة هذين الركنين لا يخرج عنها بحال من الأحوال**([[5]](#footnote-6)) .**

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المفسر الأول للقرآن الكريم، حيث كان يبين للناس ما نزل إليهم فور نزوله بمقتضى الأمر الموجه إليه من الله تعالى في قوله تعالى (وَأَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرونَ) [النحل: 44] فكان يبيّن للناس ما كان ينزل عليه من الوحي، ويوضح لهم مقاصده ويشرح لهم معانيه.

وكانت آيات الأحكام من الآيات التي حظيت بعناية كبيرة من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد بيّنها صلى الله عليه وسلم بيانًا شافيًا.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفهمون ما تحمله الآيات من أحكام بمقتضى سليقتهم. وما أَشَكَل عليهم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه ويستفهمونه المعاني والأحكام، فإجابته صلى الله عليه وسلم لهم كانت تعد تفسيرًا، كما أنها تحمل معنى التفسير الفقهي، ومن أمثلة ذلك:

ما أخرجه الشيخان عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ[البقرة: 187]، عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار([[6]](#footnote-7)).

وبعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه، وجاء عصر الصحابة رضي الله عنهم، ازدادت الحوادث، واستجدت أمور تفرض على المسلمين أن يجدوا فيه الحكم الشرعي الصحيح، فكان القرآن الكريم هو الموئل الوحيد الذي يلجئون إليه في استخراج الأحكام، فإن أعياهم لجأوا إلى السنة النبوية، فإن لم يجدوا اجتهدوا بالرأي المنضبط بقواعد الكتاب والسنة ([[7]](#footnote-8)).

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم على عناية كبيرة بهذا العلم؛ فهم لم يحفظوا آية من آيات القرآن إلا كانوا عالمين بمعناها عاملين بها، فها هو عبد الرحمن السلمي (رحمه الله) قال: حدثنا الذين كَانُوا يُقْرِئُونَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْرِئُونَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَخْلُفُوهَا حَتَّى يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ، فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا ([[8]](#footnote-9)).

ومن أمثلة التفسير الفقهي عند الصحابة رضي الله عنهم الاختلاف في المراد بالقروء في قوله تعالىﭽﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽﭼ [البقرة: 228].

**الأول: المراد به الحيض**، وهو قول: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، رضي الله عنهم، وغيرهم.

**والثاني: المراد به الطهر**، وهو قول زيد بن ثابت، وعائشة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيرهم **([[9]](#footnote-10))**.

وجاء بعد الصحابة التابعون واستجدت أمور تفرض عليه أن عليهم يعملوا قراحهم ليقفوا على الحكم الشرعي الصحيح لها، فانبرى جماعة من التابعين لذلك ونبغوا فيه نبوغا منقطع النظير ومن يطالع كتب التفاسير يتبين له ذلك بوضوح.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: 228]

فذهب عكرمة والزهري وإبراهيم النخعي على ان المراد: هو الحيض، وذهب قتادة على: أنه الحمل، وقال مجاهد هو الحمل والحيض **([[10]](#footnote-11))**

واستمر الحال هكذا في عهد التابعين ومن بعدهم إلى أن ظهرت المدارس الفقهية، واتَّخذ كل إمام أصولًا لاستنباط الأحكام في مذهبه، وكثرت الأحداث، وتشعبت المسائل، وازدادت وجوه الاختلاف في فهم بعض الآيات لتفاوت وجوه الدلالة فيها **([[11]](#footnote-12)).**

**ثالثًا: مصادر آيات الأحكام:**

ألّف في تفسير آيات الأحكام خلائق كثيرون، وكان لهم اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** تفسير آيات الأحكام مرتبة على ترتيبها في القرآن الكريم، كما فعل الإمام القرطبي، في كتابه (الجامع لأحكام القرآن الكريم)، ومن سار على منواله في هذا المنهج، وكان الإمام القرطبي يبدأ بذكر أسباب النزول، وغريب الألفاظ، وما فيها من قراءات وغير ذلك، ثم ينتقل إلى المسائل الفقهية، فيذكر مذاهب العلماء، ثم يستنبط ما في الآيات من مسائل حسب اجتهاده ورأيه.

**الاتجاه الثاني:** اتباع التبويب الفقهي المعروف لدى الفقهاء، فقد لجأ بعض العلماء إلى ترتيب الآيات القرآنية حسب الأبواب الفقهية، ويتفرع عن هذه الأبواب المسائل التي تندرج تحتها، وقد سار على هذا المنهج كل من الإمام الطحاوي، والجصاص في كتابيهما أحكام القرآن.

**مصادر آيات الأحكام ([[12]](#footnote-13)):**

* **أولًا: الكتب المؤلف على المذهب الحنفي:**

1. أحكام القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت(321هـ).
2. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي ت(370هـ).

* **ثانيًا: الكتب المؤلف على المذهب المالكي:**

1. أحكام القرآن، لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي ت(282هـ).
2. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي محمد بن عبد الله ت(543هـ).
3. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت(671هـ).

* **ثالثًا: الكتب المؤلفة على المذهب الشافعي:**

1. أحكام القرآن، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(204هـ).
2. أحكام القرآن، لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي الشافعي ت(240هـ).
3. أحكام القرآن، لعماد الدين أبى الحسين علي بن محمد الكيا الهراسي الشافعي ت(504هـ).

* **رابعًا: الكتب المؤلفة على المذهب الحنبلي:**

1. أحكام القرآن، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي ت(458هـ).
2. إحكام الراي في أحكام الآي، لمحمد بن عبد الرحمن الحنبلي ت(776هـ).
3. أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الحنبلي (1033هـ).

وثمة كتب أخرى.

**ومما ينبغي التنبيه:**

الأول: أن التفسير الفقهي لم ينحصر في هذه الكتب، وإنما شاركتها في ذلك كتب التفسير أمثال: جامع البيان للطبري، وفتح القدير للشوكاني، وروح المعاني للألوسي، وغيرها، فقد كان هؤلاء يعرضون الآراء الفقهية ويناقشونها في تفاسيرهم.

الثاني: أن كتب أحكام القرآن الكريم وإن اعتنت بالأحكام الفقيه، إلا أنها لم تخل من بيان الجوانب الأخرى غير الأحكام كالمباحث اللغوية، وأسباب النزول، والمعنى الإجمالي، والقراءات.

وهكذا يتضح لنا السعي المحمود، وإعمال الفكر، وإغناء الأمة بالاجتهادات المبنية على أسس منضبطة، هدفها رعاية مصالح الناس وسعادتهم، فلم يدع التفسير الفقهي أمرًا إلا وله رأي سديد فيه، ومناقشة علمية رصينة لها وزنها العلمي، وعليه فإن هذا الاتجاه يلبي حاجات الناس، ويقدم الحلول الناجعة بمنتهى الدقة والأمانة مؤكدًا صلاح الشريعة لكل زمان ومكان، وهذا ما يؤكد أهمية هذا الاتجاه في تفسير القرآن وبيان أحكامه الفقهية.

**رابعًا: أقوال العلماء في عدد آيات الأحكام**

اختلف العلماء في عدد آيات الأحكام، على أقوال عدة أهمها:

1 – مئة وخمسون آية. 2 – مئتا آية. 3 – خمس مئة آية. 4 – ثمان مئة آية ونيف **([[13]](#footnote-14))**.

**سبب اختلاف العلماء في عدد آيات الأحكام**

يرجع الاختلاف في عدد آيات الأحكام إلى اختلاف الفهوم، وتفاوت جهات الدلالة، وقد فصّل صاحب البرهان هذا، فقسم الأحكام في القرآن إلى قسمين فقال:

**أحدهما:** ما صرح به في الأحكام وهو كثير، وسورة البقرة، والنساء، والمائدة، والأنعام، مشتملة على كثير من ذلك.

**والثاني:** ما يؤخذ بطريق الاستنباط، ثم هو على قسمين:

**الأول:** ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى، كاستنباط صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: ﭽ ﮱ ﯓﭼ [التحريم: ١١] ﭽ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ [المسد: ٤] ونحوه.

**والثاني:** ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى، كاستنباط سيدنا علي وابن عباس رضي الله عنهما: أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى ﭽ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭼ [الأحقاف: ١٥] مع قوله ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ [لقمان: ١٤] **([[14]](#footnote-15))**.

يتضح لنا أن اختلاف العلماء في عدد آيات الأحكام يرجع إلى اختلافهم في مفهوم آيات الأحكام.

فالمكثرون أرادوا الآيات المصرّح بها، والآيات التي يمكن أن يُستنبط منها بعض الأحكام، مثل آيات القصص والأمثال وغيرها **([[15]](#footnote-16))**.

أمّا المقلون: أرادوا الآيات الصريحة في الأحكام.

لذا قال العلامة الشوكاني: "ودعوى الانحصار في هذا المقدار-أي خمس مئة- إنما هو باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فَهم صحيح، وتَدبُّر كامل، يَستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال"**([[16]](#footnote-17))**.

# المحاضرة الأولى

# الاستعاذة والبسملة

قال تعالى: **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [النحل: 98]**

أعوذ: أي استجير وألجأ يقال: عذت بفلان، واستعذت به قال تعالى **وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ [الدخان: 20]** أي التجأت واستجرت.

قال في اللسان: عاذ به، عوذًا، وعياذًا لجأ إليه واعتصم، وفي الحديث: أن النبي تزوج امرأة من العرب**، ( فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (هَبِي نَفْسَكِ لِي . قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، فَقَالَ: قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا )** ([[17]](#footnote-18))، أي قد لجأت إلى ملجأ ولذت بملاذ([[18]](#footnote-19))

الشيطان: المتمرد العاتي، مشتق من (شطن) بمعنى بعد يقال شطنت داره أي بعدة وبئر شطون أي بعيد العقر.

قال القرطبي وسمي الشيطان (شيطانا) لبعده عن الحق وتمرده، وذلك لأن كل عات متمرد، من الجن، والإنس، والدواب، شيطا.

قال جرير

أيام يدعونني الشيطان من غزل وهن يهوينني إذ كنت شيطانا.

والشيطان ليس مختصًا بالجن بل يطلق على الإنس قال تعالى ((شياطين الإنس والجن)) ويروى أن عمر ركب حمار فتبختر به فقال أنزلوني فإنما أركبتموني على شيطان.

الرجيم: معناه المرجوم، فهو يعيل بمعنى مفعول، يقال: عين كحيل، أي مكحول، وكف خضيب، أي مخضوب، ورجل لعين أي ملعون. ([[19]](#footnote-20))

قال القرطبي: وأصل الرجم الرمي والحجارة والرجم يأتي بمعنى القتل، واللعن، والطرد، والشتم، وقد قيل هذا كله في قوله تعالى: **قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ [الشعراء: 116]**

فالشيطان مرجوم لأنه ملعون ومطرود من رحمة الله عز وجل.

والمعنى أستجير، وأجأ إلى الله، وأعتصم به، من شر الشيطان العاتى المتمرد، الذي يريد أن يغويني، ويضلني، وأحتمي بالخالق السميع العليم من همزة، ولمزة، ووساوسه، فلا يدفع عن شره وضره إلا الله رب العالمين. (4)

هل الاستعاذة من القرآن وما هي صيغتها.

المعنى الذي نطلب من أجله الاستعاذة هو دفع وسوسة الشيطان قال تعالى: **وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ \* وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ [سورة المؤمنون: 97-98]**.

فالمسلم يتعوذ بالله في كل وقت وفي أول كل قول وعمل لبيان كمال عجزه وافتقاره إلى الله سبحانه ([[20]](#footnote-21)).

وقد أجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه، وإذا أراد المسلم أن يقرأ القرآن استعاذ بالله من الشيطان الرجيم([[21]](#footnote-22))، ولفظه أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان، كما وردت وهذا هو لفظ القرآن الكريم، كما وردت سورة أخرى مثل: أعوذ بالله الميع العليم من الشيطان الرجيم، لما روى عن ابن مسعود أنه قال: قلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال لي النبي : ياَبن أُمّ عبدة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأني جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم([[22]](#footnote-23)) والصورة الأولى هي الراجحة وعليها جمهور العلماء.

**حكم قراءة الاستعاذة في الصلاة وفي غيرها**

اتفق العلماء على أن الاستعاذة أمر مندوب في كل قراءة في غير الصلاة. واختلفوا في قراءتها في الصلاة إلى عدة أقوال: ذهب الحنفية والشافعي: إلى أن قراءتها واجبة في طل الركعة الأولى من الصلاة ولا تقرأ في كل ركعة، فهما يعتبران أن الصلاة عمل واحد، فيكتفي بالاستعاذة في الركعة الأولى، ويريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أن واجبة في كل ركعة، لأنها رتبت على شرط القراءة، فتتكرر بتكرر الشرط، وكل ركعة فيها قراءة فتقرأ الاستعاذة في كل ركعة، ويمثلون أمر الله تعالى على العموم.

والإمام مالك لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان ([[23]](#footnote-24)).

**موضع قراءة الاستعاذة:**

1. أجمع القراء على إظهار الاستعاذة في أول قراءة سورة الحمد إلا حمزة فإنه أسرّها.
2. وروى السُدِّي عن أهل المدينة أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالبسملة.
3. وذكر أبو الليث السمرقندي عن بعض المفسرين أن التعوّذ فرض، فإذا نسيه القارئ وذَكَرَه في بعض الحزب قطع وتعوّذ، ثم آبتدأ من أوله. وبعضهم يقول يستعيذ ثم يرجع إلى موضعه الذي وقف فيه.
4. وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبي كان يتعوّذ في صلاته قبل القراءة.
5. وقال الإمام مالك في تفسير قوله تعالى: **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** **[سورة النحل: 98]**.قال: ذلك بعد قراءة أمّ القرآن لمن قرأ في الصلاة، وهذا قول لم يرد به أثر، ولا يَعضُده نظر ([[24]](#footnote-25)).

**البسملة:**

بسمل: إذا قال (بسم الله)، والبسملة: اسم لكلمة باسم الله، صيغ هذا الاسم على مادة مؤلفة من حروف الكلمتين: (باسم) و (الله) على طريقة تسمى النحت اختصارًا عن ذكر الجملة لغرض التخفيف لكثرة دوران ذلك على الألسنة، ثم شاع هذا اللفظ في: قال بسم الله الرحمن الرحيم.

كما شاع لفظ هَلّلَ، إذا قال: لا إله إلا الله، ومثله حَوقَلَ الرجل، إذا قال: لا حَوْلَ ولا قوّة إلا بالله، وسَبْحَل، إذا قال: سبحان الله، وحَمْدَل إذا قال: الحمد لله ([[25]](#footnote-26)).

ولقد اجمع العلماء على أن البسملة بعض آية في سورة النمل حكاية إلى ما كان في كتاب سليمان إلى بلقيس من قوله تعالى: **إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**  **[سورة النمل: 31].** كما أجمعوا على أن الافتتاح بالتسمية في الأمور لما روى عن النبي أنه قال: (كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَبْتَرُ - أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ) ([[26]](#footnote-27)).أي ناقص مقطوع الخير والبركة ([[27]](#footnote-28)). وندب الشرع إلى ذكر البسملة في أول كل فعل، كالأكل والشرب والنحر، والجماع والطهارة وركوب البحر والطائرة والسيارة، إلى غير ذلك من الأفعال؛ قال تعالى: **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ****[سورة الأنعام: 118]** وقال تعالى:  **وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا****[سورة هود: 42]**. وقال رسول الله : (أَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ) ([[28]](#footnote-29)).

وقال: (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا ([[29]](#footnote-30)). وقال لعمر ابن أبي سلمة: (يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ . فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ) ([[30]](#footnote-31))([[31]](#footnote-32)).

اختلف العلماء في البسملة أهي آية من الفاتحة ومن أول كل سورة غير سورة براءة أم لا؟ على أقوال:

**القول الأول:**

هي آية من الفاتحة، وآية من أوائل كل سورة وهو مذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد، تحبب قراءتها في الصلاة في الجهر جهرًا وفي السر سرًا ومن تركها بطلت صلاته.

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1. إن الصحابة - أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور غير براءة، وتواتر كتبها في أوائل السورة مع العلم بأنهم كانوا لا يكتبون في المصحف ما ليس من القرآن، وكانوا يتشددون في ذلك، حتى أنهم منعوا من كتابة التعشير ومن أسماء السور ومن الأعجام وما وجد من ذلك فقد كتب بمداد غير المداد الذي كتب فيه المصحف حفظاً للقرآن أن يتسرب اليه ما ليس منه، فكتبها في المصحف وتواتر ذلك بدون تنكير من أحد، يدل على أنها قرآن ([[32]](#footnote-33)).
2. واحتج الشافعي بما روى عن سعيد بن أبي المَقْبرُيّ عن أبي هريرة عن النبي قال: (إِذَا قَرَأْتُمُ {الْحَمْدُ لِلهِ} فَاقْرَءُوا {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي {، وَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}: إِحْدَاهَا) ([[33]](#footnote-34)).
3. ما رواه مسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ. فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ \* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ \* إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ). فهذه الرواية تدل على أن البسملة من السورة، ويترتب على هذا أنها آية من كل سورة ([[34]](#footnote-35)).
4. حديث ابن عباس إن رسول الله كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ([[35]](#footnote-36)).
5. ماروي عن أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله فقال: كانت قراءته مدًا. ثم قرأ: **بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة: 1-4]** ([[36]](#footnote-37))**.**

**القول الثاني:**

ليست بأية من فاتحة الكتاب ولا غيرها، وهو مذهب الإمام مالك – ولذلك منع قراءتها في الصلاة المكتوبة جهرًا كانت أو سرًا لا في استفتاح الفاتحة ولا في غيرها من السور، وأجار قراءتها في النافلة ([[37]](#footnote-38)). واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1. لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه. والتواتر باطل لأنه لو ثبت بالتواتر أنها من القرآن لامتنع وقوع الخلاف بين الفقهاء. وأما خبر الآحاد فلا يفيد إلا الظن، ولا يجوز أن تجعله طريقًا لإثبات القرآن لأنه يجعل القرآن ظنيًا، ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها ([[38]](#footnote-39)).
2. روى مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: (قَالَ اللهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ}: { الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ{، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ}: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ{ قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ}مَالِكِ يَوْمِ الدِّين{  قَالَ :مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ} : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ  {قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ} اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ{ قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ )([[39]](#footnote-40)).

وسماها صلاة لأن الصلاة لا تصحّ إلا بها؛ فجعل الثلاث آيات الأول لنفسه، وآختص بها بتارك اسمه، ولم يختلف المسلمون فيها ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده؛ لأنها تضمنت تذلّل العبد وطلب الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى، ثم ثلاث آيات تتمة سبع آيات. ومما يدلّ على أنها ثلاث قوله: (هؤلاء لعبدي) ([[40]](#footnote-41)).

1. لما روى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله (يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ) الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (([[41]](#footnote-42)).
2. وروى عن أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين؛ لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) لا في أوّل قراءة ولا في آخرها([[42]](#footnote-43)).
3. عمل أهل المدينة: لما عرض للإمام مالك أن رأى أهل المدينة: لا يقرءون بالبسملة في صلاتهم في المسجد النبوي، وجرى العمل على ذلك في الصلاة من أيامه إلى أيام الإمام مالك ، مع قيام الدليل عنده على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فلو كانت آية من الفاتحة لوجبت قراءتها معها في الصلاة.
4. لو كانت البسملة من الفاتحة لكان هناك تكرار في (الرحمن الرحيم) وذلك مخل ببلاغة النظم القرآني الجليل ([[43]](#footnote-44)).

**القول الثالث:**

هي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور. فقد رأوا أن كتبها في المصحف يدل على أنها قرآن، ولكن لا يدل على أنها بعض السورة. وهو مذهب أبي حنيفة وفي رواية عن الإمام أحمد، وقال تقرأ سرًا مع الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة وأن قرأها مع كل سورة فحسن، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1. كتابة البسملة في المصحف وتواتر ذلك مع العلم بأنهم كانوا يجردون المصحف من كل ما ليس قرآناً، يدل على أنها قرآن، ولكن لايدل على أنها آية من كل سورة والأحاديث التي تبين أنها ما كانت تقرأ مع الفاتحة في الصلاة جهرًا تدل على أنها ليست من الفاتحة.

فحكموا بأنها آية من القرآن تامة في غير سورة النمل أنزلت للفصل بين السور ([[44]](#footnote-45)).

1. ما روي عن أبي هريرة أن النبي قال: قال تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفُها لعبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم: قال مَجَّدَنِي عبدي أو أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال فوّض إليَّ عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فيقول عبدي: اهدنا الصراط المستقيم ....، قال: لعبدي ما سأل، فلو كانت البسملة من فاتحة الكتاب لذكرها فيما ذكر أي السورة، فدل ذلك على أنها ليست منها ([[45]](#footnote-46)).
2. ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ): إِنَّ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ فَأَخْرَجَتْهُ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ ) وقد أجمع القراء والعدادون على أنها ثلاثون آية – عدا البسملة وكذلك سورة الكوثر، اتفقوا على أنها ثلاث آيات ليست البسملة منها.

وذلك يدل على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست إحدى هاتين السورتين ولا فارق بين سورة وأخرى، فلا تكون آية من الفاتحة ولا من غيرها ([[46]](#footnote-47)).

1. عن ابن عباس قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ([[47]](#footnote-48)).
2. ما روى عن الصحابة -رضوان الله عليهم- قالوا: (كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل "بسم الله الرحمن الرحيم") ([[48]](#footnote-49)).

**الترجيح**

عند مناقشة الأدلة التي ساقها كل فريق للاستدلال على ما ذهب إليه يتبين لنا أن ما ذهب إليه الحنفية أرجح الأقوال والله أعلم. لأن كتابتها في المصحف وتواتر ذلك بدون نكير من أحد يدل على أنها قرآن. أما قول المالكية: لم يتواتر كونها قرآنا فليست بقرآن غير ظاهر كما قال الجصاص، لأنه ليس بلازم أن يقال في كل آية هي قرآن. فقرائن الأحوال تكفي في مثل ذلك، فإذا استدعى النبي كاتب الوحي وطلب أن يكتب في المصحف كذا في موضع معين كان ذلك دليلًا على ما أمر بكتبه قرآن، وإن لم يصرح بأنه قرآن ([[49]](#footnote-50)).

فتكون البسملة آية مستقلة من القرآن كررت في هذه المواضع على حسب ما يكتب على جهة التبرك باسم الله تعالى. وهذا القول يوفق بين النصوص الواردة كما ترى وليس هناك دليل على أنها آية من كل سورة وإنما هي آية من القرآن وردت للفصل بين السور ([[50]](#footnote-51)).

**حكم قراءة البسملة في الصلاة** ([[51]](#footnote-52)).

اختلف الفقهاء في قراءتها إلى عدة أقوال:

القول الأول: قال الشافعي: يقرؤها المصلى وجوبًا، في الجهر جهرًا، وفي السر سرًا.

القول الثاني: ذهب أبو حينفة، إلى أن المصلي يقرؤها سرًا مع الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، وإن قرأها مع كل سورة فحسن.

القول الثالث: وقال الإمام أحمد: يقرؤها سرًا ولا يسنّ الجهر بها.

القول الرابع: ذهب الإمام مالك: إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة، جهرًا كانت أو سرًا، لا في استفتاح أم القرآن، ولا في غيرها من السور، وأجاز قراءتها في النافلة.

وسبب الخلاف يرجع إلى الاختلاف في (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا؟

والأمر الآخر هو اختلاف آراء السلف في هذا الباب.

**معنى البسملة**

بسم: الاسم مشتق من السمُوّ وهو العلوّ والرفعة. وهو مذهب البصريين وقال الكوفيون: إنه مشتق من السِّمة وهي العلامة.

وقال القرطبي: والأول أصح، لأن جمعه (أسماء) وتصغيره (سُمّي) قال تعالى: **وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى [الأعراف:180]** والجمع والتصغير يردّان الأشياء إلى أصولها؛ فلا يقال وسيم ولا أوسام.

وتكتب (بسم الله) بغير ألف استغناءً عنها بباء الإلصاق، لكثرة الاستعمال كما تقدم، بخلاف قوله تعالى: **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ [العلق :1]** فإنها لم تحذف لقلة الاستعمال ([[52]](#footnote-53)).

قوله: **الله** هذا الاسم أكبر أسمائه سبحانه وأجمعها. وهو عَلَمٌ على الربّ تبارك وتعالى، ويقال، أنه الاسم الأعظم، لأنه يوصف بجميع الصفات، كما في قوله تعالى: : **هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ ... [ الحشر :23]** فأجرى الأسماء الباقية كلها مجرى الصفات، ولم يتسمّ به غيره؛ ولذلك لم يُثَنّ ولم يجمع؛ وهو أحد تأويلي قوله تعالى: **هَلْ تَعْلَمُ لَهُ** **سَمِيًّا**   **[ مريم: 60]**أي من تسمى باسمه الذي هو (الله) فالله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الإلهية، المنعون بنعوت الربوبية، المنفرد بالوجود الحقيقي، لا إله إلا هو سبحانه([[53]](#footnote-54)).

واختلف العلماء في اسم الله الذي هو (الله)، هل هو مشتق أو موضوع للذات عَلَم؟

فقال قوم: (إنه مشتق، وقال آخرون: إنه علم ليس بمشتق، ونقل عن الخليل روايتان: إحداهما أن ليس بمشتق، والثانية أنه مشتق... واشتقاقه من الإلاهة، بمعنى العبادة، والتأله: التعبّد، قال رؤبة ([[54]](#footnote-55)).

لِلَّهِ دَرُّ الغانِياتِ المُدَّهِ  سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأَلُّهِي

وقيل مشتق من الوَله: لأن قلوب العباد تُوله نحوه، وتتعلق به ([[55]](#footnote-56)).

والراجح: أن لفظ (الله) غير مشتق، وأنه اسم علم على الذات المقدسة تبارك وتعالى، فلم يتسمّ به غيره، ولذلك لا يثنى ولا يجمع ([[56]](#footnote-57)).

قوله تعالى: **الرحمن الرحيم** :اسمان من أسمائه تعالى مشتقان من الرحمة ولفظ (الرحمن) مبني على المبالغة؛ ومعناه ذو الرحمة الذي لا نظير له فيها، لأن بناء (فعلان) في كلامهم للمبالغة، نحو قولك: رجل غضبان، للممتلئ غضبًا، ولشديد الامتلاء: ملآن، ولشديد الشبع: شبعان.

ونقل القرطبي قول أبو علي الفارسيّ: (الرحمن) اسم عام في جميع أنواع الرحمة، يختص به الله. (والرحيم) إنما هو في جهة المؤمنين؛ كما قال تعالى: **وَكَانَ** **بِالْمُؤْمِنِينَ** **رَحِيمًا [ الأحزاب: 43]؛** وقيل: (الرحمن) بجميع خلقه في الأمطار ونِعمَ الحواس والنِّعم العامة، و(الرحيم) بالمؤمنين في الهداية واللطف بهم، وقال ابن مبارك: (الرحمن) إذا سئل أعطى، والرحيم) إذا لم يسأل غَضِب ([[57]](#footnote-58)).

فـ (الرحمن) ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم ومصالحهم، وعمت المؤمن والكافر.

و(الرحيم) خاص للمؤمنين كما قال تعالى: **وَكَانَ** **بِالْمُؤْمِنِينَ** **رَحِيمًا [ الأحزاب: 43].**

ولا يجوز إطلاق اسم (الرحمن) على غير الله تعالى لأنه مختص به جل وعلا، بخلاف الرحيم فإنه يطلق على المخلوقين أيضًا قال تعالى: **بِالْمُؤْمِنِينَ** **رَءُوفٌ** **رَحِيمٌ [التوبة: 128].**

وقال القرطبي: (وأكثر العلماء على أن الرحمن مختص بالله عز وجل، لا يجوز أن يسمى به غيره، ألا تراه قال: **قُلِ** **ادْعُواْ** **اللّهَ أَوِ ادْعُواْ** **الرَّحْمَنَ [الزخرف: 45]** فعادل الاسم الذي لا يَشركه فيه غيره. وقال: وأسال من ارسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون  **[الزخرف: 45]** فأخبر أن (الرحمن) هو المستحق للعبادة جل وعزّ.

وقد تجاسر مُسَيلمة الكذاب – لعنه الله- فتسمى برحمان اليمامة، ولم يتسم به حتى قَرع سامِعَه نَعْتَ الكذاب فألزمه الله تعالى نَعْتَ الكذاب لذلك، وإن كان كل كافرٍ كاذبًا، فقد صار هذا الوصف لمُسَيلِمة علمًا يُعرف به، ألزمه الله إياه ([[58]](#footnote-59)).

# المحاضرة الثانية

# التوجه إلى الكعبة

**ﭧ ﭨ ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﭼ البقرة: ١٤٢ - ١٤٥**

**تحليل الكلمات**

**{السفهآء}** : أصل السفه في كلام العرب: الخفة والرقة، يقال: ثوب سفيه إذا كان رديء النسخ خفيفه، أو كان بالياً رقيقاً، وسفّهته الرياح أي أمالته قال ذو الرمّة:

مشيْنَ كما اهتزّتْ رماحٌ تسفّهتْ ... أعاليَها مرّ الرياح النّواسِمِ([[59]](#footnote-60))

والسّفه: ضد الحلم وهو خفة وسخافة يقتضيها نقصان العقل([[60]](#footnote-61))، ولهذا سمّى الله الصبيان سفهاء **{وَلاَ تُؤْتُواْ السفهآء أَمْوَالَكُمُ التي جَعَلَ الله لَكُمْ قياما}** [النساء: 5] .

**{ولاهم}** : يعني صرفهم، يقال: ولىّ عن الشيء وتولّى عنه أي انصرف، وهو استفهام على جهة الاستهزاء والتعجب.

**{قِبْلَتِهِ}** : القبلة من المقابلة وهي المواجهة، وأصلها الحالة التي يكون عليها المقابل، ثم خصّت بالجهة التي يستقبلها الإنسان في الصلاة.

**{وَسَطاً}** : أي عدولاً خياراً، ومنه قوله تعالى: **{قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَّكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ}** [القلم: 28] أي خيرهم أو عدلهم، قال الشاعر:

هم وسَطٌ يرضى الأنامُ بحكمِهم ... إذا نزلت إحدى الليالي بمُعْظَم([[61]](#footnote-62))

وأصل هذا أنّ خير الأشياء أوساطها، وأن الغلوّ والتقصير مذمومان.

قال الجوهري في «الصحاح» : **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً}** أي عدلاً، وكذلك روي عن الأخفش، والخليل.

وقال الزمخشري: وقيل للخيار وسطٌ؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل، والأوساط محميةٌ محوّطة.

كانت هي الوسط المحميّ فاكتنفت ... بها الحوادثُ حتّى أصبحتْ طرفاً([[62]](#footnote-63))

**{عَقِبَيْهِ}** : العقبان: تثنية عقب، وهو مؤخر القدم، والانقلابُ عليهما بمعنى الانصراف والرجوع، يُقال:

انقلب على عقبيه إذا انصرف عنه بالرجوع إلى الوراء.

والمعنى: لنعلم من يثبت على الإيمان، ممّن يرتد عن دين الإسلام، ويرجع إلى ما كان عليه من ضلال، والكلام فيه استعارة كما سيأتي.

**{لَكَبِيرَةً}** : أي شاقة ثقيلة تقول: كبر عليه الأمر أي اشتد وثقل.

**{لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ}** : الرأفة هي الرحمة، إلاّ أن الرأفة في دفع المكروه، والرحمة أعم تشمل المكروه والمحبوب([[63]](#footnote-64)).

**{تَقَلُّبَ وَجْهِكَ}** : تقلّبُ الوجه في السماء: ترّدده المرة بعد المرة فيها، والسماءُ مصدر الوحي، وقبلة الدعاء.  
قال الزجاج: المراد تقلب عينيك في النظر إلى السماء، وقال قطرب: تحول وجهك إلى السماء وهما متقاربان([[64]](#footnote-65)).

ومعنى الآية: كثيراً ما نرى تردّد وجهك، وتصرّف نظرك في جهة السماء متشوقاً لنزول الوحي بتحويل القبلة إلى الكعبة.

**{فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً}** : أي لنمكننّك من استقبالها، من قولك: وليّتُه كذا إذا جعلته والياً له([[65]](#footnote-66))، فيكون من الولاية، أو من التولي، والمعنى: فلنجعلنّك متولياً جهتها، وهذه بشارة من الله تعالى لرسوله الكريم بتوجيهه إلى القبلة التي يحب.

**{شَطْرَ المسجد}** : والشطرُ في اللغة يكون بمعنى الجهة والناحية كما في هذه الآية ومنه قول الشاعر:   
أقول لأمّ زِنبْاعٍ أقيمي ... صدورَ العيسِ شطرَ بني تميم([[66]](#footnote-67))

ويكون بمعنى النصف من الشيء والجزء منه، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: «الطهور شطر الإيمان»

والشاطر: الشاب البعيد عن أهله ومنزله، وهو من أعيا أهله خُبْثاً، وسئل بعضهم عن الشاطر فقال: هو من أخذ في البعد عمّا نهى الله عنه([[67]](#footnote-68)).

ومعنى الآية: فولّ وجهك جهة المسجد الحرام أي جهة الكعبة.

**{أُوتُواْ الكتاب}** : المراد بهم أحبار اليهود، وعلماء النصارى، والكتابُ: التوراةُ والإنجيل.

**وجه المناسبة بين الآيات**

كان صلوات الله عليه وهو بمكة يستقبل بيت المقدس في الصلاة، كما كان أنبياء بني إسرائيل يفعلون، ولكنه كان يحب استقبال الكعبة، لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وقد جاء بإحياء ملته، وتجديد دعوته، ولأنها أقدم القبلتين، وقد كان اليهود يقولون: يخالفنا محمد في ديننا، ويتّبع قبلتنا، ولولا ديننا لم يدر أين يتوجه في صلاته([[68]](#footnote-69))، فكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ البقاء على قبلتهم، حتى روي أنه قال لجبريل: وددت لو أنّ الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها، وجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه الوحي بتحويل القبلة إلى الكعبة([[69]](#footnote-70)).

وقد أخبر الله جل ثناؤه رسوله الكريم بما سيقوله السفهاء الجهال، من اليهود المنافقين، قبل تحويل القبلة، ولقنّه الحجة البالغة ليردّ عليهم، ويوطّن نفسه على تحمل الأذى منهم عند مفاجأة المكروه، ويعدّ الجواب القاطع لحجة الخصم، وقد قيل في الأمثال «مثل الرمي يراشُ السهم» وليكون الوقوع بعد الإخبار معجزة له عليه السلام.

**المعنى الإجمالي**

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: سيقول السفهاء من الناس - وهم أهل الضلال من اليهود والمشركين والمنافقين - ما صرفهم وحوّلهم عن القبلة التي كانوا يتوجهون إليها جهة بيت المقدس وهي قبلة النبيّين والمرسلين من قبلهم؟ قل لهم يا محمد: لله المشرق والمغرب، الجهات كلّها لله، وهو سبحانه يتصرف في ملكه كيف شاء على ما تقتضيه حكمته البالغة، يهدي من شاء من عباده، إلى الطريق القويم الموصل إلى سعادة الدارين.

وكما هديناكم - أيها المؤمنون - فخصصناكم بالتوفيق لقبلة إبراهيم وملته، كذلك فضّلناكم على من سواكم من أهل الملل، فجعلناكم أمة عدولاً خياراً، لتشهدوا للأنبياء يوم القيامة على أممهم أنّهم قد بلّغوهم رسالة الله، ويشهد لكم الرسول بالإيمان والاتباع لما جاء به من الدين الحنيف، وما أمرناك بالتحول عن القبلة التي كنت عليها إلى الكعبة، إلا ليتبيّن للناس الثابت على إيمانه من المتشكك في دينه، الذي هو عرضة لرياح الشبهات التي يثيرها أعداء الدين، فينافق أو يكفر، ويرتد عن دينه لأبسط الشبهات، وما كان الله ليضيع صلاتكم، إن الله رحيم بعباده، لا يبتليهم ليضيع عليهم أعمالهم، ولكنْ ليجزيهم أحسن الجزاء.

كثيراً ما رأينا تردّد بصرك - يا محمد - جهة السماء، تطلعاً للوحي وتشوقاً لتحويل القبلة، فلنوجهنّك إلى قبلة تحبها، فتوجه في صلاتك نحو المسجد الحرام، وأنتم - أيها المؤمنون - استقبلوا بصلاتكم جهته أيضاً، فهي قبلتكم وقبلة أبيكم إبراهيم، وإن أهل الكتاب ليعلمون أن ذلك التولي شطر المسجد الحرام، هو الحق المنزل على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ ولكنّهم يفتنون ضعاف المؤمنين، ليشككوهم في دينهم، بإلقاء الشبهات والأباطيل في نفوسهم، وما الله بغافل عما يعملون فهو جل ثناؤه العليم بالظاهر والباطن، المحاسب على ما في السرائر.

**سبب النزول**

أ - أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ كان أول ما نزل المدينة نزل على أخواله من الأنصار، وأنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها (صلاة العصر) وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان الذي قد مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجالاً قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله**: {وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}**([[70]](#footnote-71)) .

ب - وعن البراء أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ كان يصلي نحو بيت المقدس، ويكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله فأنزل الله: **{قَدْ نرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السمآء**} فقال رجال من المسلمين: وددنا لو علمنا علم من مات منا قبل أن تصرف إلى القبلة، وكيف بصلاتنا نحو بيت المقدس فأنزل الله: **{وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}**([[71]](#footnote-72)) .

**الأحكام الشرعية**

**الحكم الأول: ما المراد بالمسجد الحرام في القرآن الكريم؟**

ورد ذكر {المسجد الحرام} في آيات متفرقة من القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة أيضاً، وقصد به عدة معان:

**الأول:** الكعبة، ومنه قوله تعالى: **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام}** أي جهة الكعبة.

**الثاني**: المسجد كلّه، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»([[72]](#footnote-73)) وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ُ: «لا تُشدّ الرحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»([[73]](#footnote-74)) .

**الثالث:** مكة المكرمة كما في قوله تعالى: **{سُبْحَانَ الذي أسرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى}** [الإسراء: 1] وكان الإسراء من مكة المكرمة، وقوله تعالى: {هُمُ الذين كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ المسجد الحرام} [الفتح: 25] وقد صدورهم عن دخول مكة.

**الرابع:** الحرم كله (مكة وما حولها من الحرم) كما في قوله تعالى: {إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام بَعْدَ عَامِهِمْ هذا} [التوبة: 28] والمراد منعهم من دخول الحرم.

والمراد بالمسجد الحرام هنا هو المعنى الأول (الكعبة) والمعنى: فولّ وجهك شطر الكعبة.

**الحكم الثاني: هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها؟**

استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه، إلا ما جاء في صلاة الخوف والفزع، وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة، فله أن يتوجه حيث توجهت به دابته، لما رواه أحمد ومسلم والترمذي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، وفيه نزلت **{فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ الله}** [البقرة: 115] .

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إنما الخلاف هل الواجب استقبال عين الكعبة أم استقبال الجهة؟

**فذهب الشافعية والحنابلة** إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة.

**وذهب الحنفية والمالكية** إلى أنّ الواجب استقبال جهة الكعبة،

هذا إذا لم يكن المصلي مشاهداً لها، أمّا إذا كان مشاهداً لها فقد أجمعوا أنه لا يجزيه إلا إصابة عين الكعبة، والفريق الأول يقولون: لا بدّ للمشاهد من إصابة العين، والغائب لا بد له من قصد الإصابة مع التوجه إلى الجهة، والفريق الثاني يقولون: يكفي للغائب التوجه إلى جهة الكعبة.

**أدلة الشافعية والحنابلة:**

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والقياس.

أ - أما الكتاب، فهو ظاهر هذه الآية **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام}** ووجه الاستدلال: أن المراد من الشطر الجهة المحاذية للمصلي والواقعة في سمته، فثبت أن استقبال عين الكعبة واجب.

وأما السنة: فما روي في «الصحيحين» عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: «لمّا دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ البيت دعا في نواحيه كلّها، ولم يصلّ حتى خرج منه، فلمّا خرج صلى ركعتين من قِبَل الكعبة، وقال: هذه القبلة» .

قالوا: فهذه الكلمة تفيد الحصر، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة.

ج - وأما القياس: فهو أنّ مبالغة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ في تعظيم الكعبة، أمر بلغ مبلغ التواتر، والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيفُ صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف، فوجب أن يكون مشروعاً.

وقالوا أيضاً: كونُ الكعبة قبلة أمر مقطوع به، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك فيه، ورعايةُ الاحتياط في الصلاة أمر واجب، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة([[74]](#footnote-75)).

**أدلة المالكية والحنفية:**

واستدل المالكية والحنفية على مذهبهم بالكتاب، والسنة وعمل الصحابة، والمعقول.

أ - أما الكتاب: فظاهر قوله تعالى: **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام}** ولم يقل: شطر الكعبة، فإنّ من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام، فقد أتى بما أمر به سواء أصابَ عين الكعبة أم لا.

ب - وأما السنة: فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ُ: «ما بين المشرق والمغرب قِبْلةٌ» .

وحديث: «البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد والمسجدُ قبلةٌ لأهل الحرم، والحرامُ قبلةٌ لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي»([[75]](#footnote-76)) .

ج - وأما عمل الصحابة: فهو أنّ أهل (مسجد قباء) كانوا في صلاة الصبح بالمدينة، مستقبلين لبيت المقدس، مستدبرين الكعبة، فقيل لهم: إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة، ولم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ عليهم، وسُمّي مسجدهم (بذي القبلتين) .

ومعرفةُ عين الكعبة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها، فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة، وفي ظلمة الليل؟

د - وأما المعقول: فإنه يتعذر ضبط (عين الكعبة) على القريب من مكة، فكيف بالذي هو في أقاصي الدنيا من مشارق الأرض ومغاربها؟ ولو كان استقبال عين الكعبة واجباً، لوجب ألا تصحّ صلاة أحدٍ قط، لأن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذاة نيّف وعشرين ذراعاً من الكعبة، ولا بدّ أن يكون بعضهم قد توجّه إلى جهة الكعبة ولم يصب عينها، وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أنّ إصابة عينها على البعيد غير واجبة {لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: 286] .

ومن جهة أخرى: فإن الناس من عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ُ بنوا المساجد، ولم يحضروا مهندساً عند تسوية المحراب، ومقابلةُ العين لا تُدرك إلا بدقيق نظر الهندسة، ولم يقل أحد من العلماء إنّ تعلم الدلائل الهندسية واجب، فعلمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب.

الترجيح: هذه خلاصة أدلة الفريقين سقناها لك، وأنت إذا أمعنت النظر رأيت أن أدلة الفريق الثاني (المالكية والأحناف) أقوى برهاناً، وأنصع بياناً، لا سيما للبعيد الذي في أقاصي الدنيا، وأصول الشريعة السمحة تأبى التكليف بما لا يطاق، وكأنّ الفريق الأول حين أحسوا صعوبة مذهبهم، خصوصاً من غير المشاهد لها قالوا: «إن فرض المشاهد للكعبة إصابةُ عينها حسّاً، وفرض الغائب عنها إصابة عينها قصداً» وبعد هذا يكاد يكون الخلاف بين الفريقين شكلياً، لأنهم صرحوا بأنّ غير المشاهد لها يكفي أن يعتقد أنه متوجه إلى عين الكعبة، بحيث لو أزيلت الحواجز يرى أنه متوجه في صلاته إلى عينها، وفي هذا الرأي جنوح إلى الاعتدال، والله الهادي إلى سواء السبيل.

قال العلامة القرطبي: في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» ما نصّه:

«واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين، أو الجهة، فمنهم من قال بالأول، قال ابن العربي:

هو ضعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه، ومنهم من قال بالجهة وهو الصحيح لثلاثة أوجه:

**الأول:** أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

**الثاني:** أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى: **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام}** .

**الثالث:»** أنّ العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت «.

**الحكم الثالث: هل تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة؟**

وبناءً على الخلاف السابق: هل القبلة عين الكعبة أم جهتها؟ انبنى خلاف آخر في حكم الصلاة فوق الكعبة، هل تصح أم لا؟

**فذهب الشافعية والحنابلة:** إلى عدم صحة الصلاة فوقها، لأن المستعلي عليها لا يستقبلها إنما يستقبل شيئاً آخر.

**وأجاز الحنفية:** الصلاة فوقها مع الكراهية، لما في الاستعلاء عليها من سوء الأدب، إلا أنّ الصلاة تصحّ بناء على مذهبهم من أن القبلة هي الجهة: من قرار الأرض إلى عنان السماء، والله تعالى أعلم.

**الحكم الرابع: أين ينظر المصلي وقت الصلاة؟**

**ذهب المالكية:** إلى أن المصلي ينظر في الصلاة أمامه.

**وقال الجمهور:** يستحبُ أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجْره.

**قال القرطبي:** في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه، في أنّ المصلي حكمُه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده لقوله تعالى: **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام}** .

**قال ابن العربي:** «إنما ينظر أمامه، فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس، وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلّف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وما جعل علينا في الدين من حرج»([[76]](#footnote-77)) .

**الترجيح:**  
والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، فإن المصلي إذا نظر إلى مكان السجود لا يخرج عن كونه متوجهاً إلى الكعبة، وإنما استحبوا ذلك حتى لا يتشاغل في الصلاة بغيرها وليكون أخشع لقلبه والله أعلم.

وهناك أحكام أخرى جزئية تطلب من كتب الفروع.

**ما ترشد إليه الآيات الكريمة**

**أولاً:** إعتراض اليهود على تحويل القبلة سفه وجهالة لأنه لا يعتمد على منطق سليم.  
ثانياً: الجهات كلّها لله تعالى خَلْقاً وملكاً فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى أخرى.

**ثالثاً:** الأمة المحمدية أفضل الأمم لذلك اختارها الله للشهادة على الخلائق يوم القيامة.

**رابعاً:** تحويل القبلة امتحانٌ لإيمان الناس ليتميّز المؤمن الصادق عن الفاجر المنافق.

**خامساً:** أدب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ كان يمنعه من سؤال تحويل القبلة ولذلك أكرمه الله بما يرضى.

**سادساً:** الكعبة المشرفة قبلة أبي الأنبياء وقد جمع الله بها قلوب العباد.

**سابعاً:** أهل الكتاب يعلمون أن تحويل القبلة حق ولكنهم أرادوا فتنة المؤمنين.

# المحاضرة الثالثة

# ما يحل ويحرم من الأطعمة

**ﭧ ﭨ ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ** المائدة: ١ – ٤

**{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (1) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (4)} [المائدة: 1 – ٤]**

**تحليل الكلمات**

**{أَوْفُواْ بالعقود}** : يقال وَفَى بالعهد وأوفى به ومنه {والموفون بِعَهْدِهِمْ} [البقرة: 177] وأوفى لغة أهل الحجاز، والعقود جمع عقد، وأصله في اللغة الرطب تقول: عقدتُ الحبل بالحبل، ثم استعير للمعاني كعقد البيع والعهد وغيرهما.

قال صاحب «الكشاف» : العقد: العَهْد الموثّق شبّه بعقد الحبل ونحوه قال الحطيئة:

قوم إذا عَقدوا عقداً لجارهم ... شدوا العناج وشدوا فوقه الكَرَبا

قومٌ هم الأنْفُ والأَذْنابُ غيرُهم ... ومَنْ يُسَوّى بأنف النّاقةِ الذنبا([[77]](#footnote-78))

والمراد بالعقود هنا ما يشمل العقود التي عقدها الله على عباده كالتكاليف الشرعية، والعهود التي بين الناس كعقود الأمانات، والمبايعات وسائر أنواع العقود.

**{بَهِيمَةُ الأنعام}**: البهيمة ما لا نطق له وذلك لما في صوته من الإبهام، وخص في العرف بما عدا السباع والطير، والأنعام جمع نَعَم بفتحتين وهي الإبل، والبقر، والغنم.

**{حُرُمٌ}** : جمع حرام بمعنى مُحْرِم، ومعنى الآية: غير مستحلي الصيد وأنتم في حالة الإحرام.

**{شَعَآئِرَ الله}** : ما جعله عَلَماً على طاعته واحدها شعيرة، والمراد بالشعائر هنا مناسك الحج وهو مروي عن ابن عباس، وقيل: المراد بها حدود الله، وهو منقول عن عكرمة وعطاء.

**{القلائد}** : جمع قلادة وهي ما قلّد به الهدي، وكان الرجل يقلّد بعيره من لحاء([[78]](#footnote-79)) شجر الحرم فيأمن بذلك حيث سلك.

**{وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ}** : أي يَكسبنّكم يقال: جرم ذنباً أي كسبه، وفلان جارمُ أهلِه أي كاسبهم.

**{شَنَآنُ}** : أي بغض يقال: شنأته إذا أبغضته، والشانيء المبغض قال تعالى: {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأبتر} [الكوثر: 3] .

والمعنى: لا يكسبنكم بغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام الاعتداء عليهم.

**{أُهِلَّ لِغَيْرِ الله}** : أي ذبح لغير الله، وذكر عند ذبحه غير اسم الله وهو كقولهم: باسم اللات والعزى.

**{والموقوذة}** : التي تضرب حتى تشرف على الموت، ثم تترك حتى تموت وتؤكل بغير ذكاة.

**{والمتردية}** : الواقعة من جبلٍ أو حائطٍ أو في بئر، يقال: تردّى أي سقط.

**{والنطيحة}** : التي نطحتها شاة أخرى فمات بالنطح، (فعيلة) بمعنى (مفعولة) أي منطوحة.

**{ذَكَّيْتُمْ}** : ذبحتموه الذبح الشرعي مع ذكر اسم الله تعالى عند الذبح.

**{النصب}** : النّصبُ صنمٌ أو حجر، وكانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده وجمعه أنصاب([[79]](#footnote-80)).

**{بالأزلام}** : أي بالقداح جمع زَلَم، والاستقسام بها أن يضرب بها ثم يعمل بما يخرج فيها من أمر أو نهي.

**{مَخْمَصَةٍ}** : أي مجاعة، والخَمْصَ: الجوع، قال حاتم يذم رجلاً:

يرى الخَمْص تعذيباً وإن يلقَ شِبْعة ... يَبِتْ قلبُه من قلة الهمّ مبهماً([[80]](#footnote-81))

**{مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ}** : أي منحرفٍ مائلٍ إلى الإثم، والجَنَفُ الميل قال تعالى: **{فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً}** [البقرة: 182] .

**{الجوارح}** : جمع جارحة وهي الكواسب من سباع البهائم والطير، من جَرَحَ إذا كسب قال تعالى: **{وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بالنهار}** [الأنعام: 60] أي كسبتم وقيل: المراد كلاب الصيد.

**{مُكَلِّبِينَ}** : جمع مكلِّب بالتشديد وهو الذي يؤدب الكلاب ويعلّمها أن تصيد لأصحابها، وإنما اشتق الاسم من الكلب مع أنه يعلّم الكلاب والبزاة وغيرها لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب.

**المعنى الإجمالي:**

خاطب الله سبحانه المؤمنين، فأمرهم بالوفاء بالعهود التي بينهم وبين الله والناس، ثم ذكر ما أباح لهم من لحوم الإبل والبقر والغنم بعد الذبح، وما حرّم عليهم من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى آخر ما ذكر في آية المحرمات التالية، كما ذكر الله تعالى أنه أباح الصيد لعباده إلا في حالة الإحرام.

ونهى الله تعالى في الآية الثانية عن إحلال الشعائر كالصيد في الإحرام، والقتال في الشهر الحرام، والتعرض للهدي والقلائد التي تهدى لبيت الله، والتعرض لقاصدي المسجد الحرام الذين يبتغون الفضل والرضوان من الله بقتالهم أو الاعتداء عليهم، ثم أباح الله تعالى الصيد لعباده بعد التحلل من الإحرام، وزجرهم عن الاعتداء على الغير بسبب بغضهم لهم، فإن الظلم ممقوت وقد حرم الله البغي والعدوان بجميع صوره وضروبه، وأمر بالتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان وختم الآية بالتهديد، والوعيد لمن خالف أمر الله.

وفي الآية الثالثة عدّد الله تعالى المحرمات التي ذكرها بالإجمال في أول السورة {إِلاَّ مَا يتلى عَلَيْكُمْ} فبينها هنا بالتفصيل وهي أحد عشر شيئاً كلها من قبيل المطعوم إلا الأخير وهو (الإستقسام بالأزلام) وهذه المحرمات هي التي كان أهل الجاهلية يستحلونها فحرمتها الشريعة الإسلامية وهي (الميتة، الدم، لحم الخنزير، ما ذبح لغير الله، المنخنقة، الموقوذة (المقتولة ضرباً) المتردية (الساقطة من علو فماتت) النطيحة (المقتولة بنطح أخرى) (ما أكل السبع) بعضه إلا إذا أدرك قبل الموت من هذه الأشياء فذبح، الذبح الشرعي، وما قصد بذبحه النصب (الأصنام) وكذلك حرّم الله تعالى الاستقسام بالأقداح التي هي - على زعمهم - استشارة للآلهة في أمورهم، فإن أمرتهم ائتمروا، وإن نهتهم انتهوا، وبيّن الله تعالى أن هذا فسق من عمل الشيطان.

وختم الله تعالى الآيات الكريمة بأنه أكمل الدين وأتم الشريعة، وأحل الطيبات، وحرّم الخبائث إلا في حالة الاضطرار، التي يباح فيها للإنسان ما حرّمه الله تعالى عليه.

**سبب النزول:**

روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أن المشركين كانوا يحجون البيت، ويهدون الهدايا، ويعظّمون المشاعر وينحرون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فأنزل الله تعالى {يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ الله}([[81]](#footnote-82)) .

**الأحكام الشرعية**

**الحكم الأول: ما المراد بالعقود في الآية الكريمة؟**

قال بعض العلماء: المراد بالعقود عقود الدّيْن والمعاملة، وهي ما عقدة الإنسان على نفسه من بيع، وشراء، وإجارة، وغير ذلك ممّا يتعامل به الناس، وهو قول الحسن.

وقال آخرون: المراد بها عقود الشريعة من حج، وصيام، واعتكاف، وقيام، ونذور وما أشبه ذلك من الطاعات، وهو قول ابن عباس ومجاهد، ورجّحه الطبري.

والصحيح كما قال القرطبي وجمهور المفسرين أن المراد بالعقود ما يشمل عقود المعاملة وعقود الشريعة وهي التكاليف والواجبات الشرعية التي فرضها الله على عباده، وما أُحل وحرّم عليهم.

قال القرطبي: قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقد بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب، لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»([[82]](#footnote-83)) .

**الحكم الثاني: المحرمات من الأنعام التي أشارت إليها الآية الكريمة.**

ذكرت الآية الكريمة المحرمات من الأنعام بالتفصيل وهي (الميتة، الدم، لحم الخنزير، ما ذبح للأصنام أو ذكر عليه اسم غير الله، المنخنقة، الموقوذة، المتردية، النطيحة، فما أكله السبع أي ما افترسه ذو ناب وأظفار كالذئب والأسد) وقد استثنى الباري جل وعلا من (الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكله السبع) ما أدركه الإنسان حياً فذكاه التذكية الشرعية.

وقد اختلف الفقهاء في الذكاء هل تحل هذه الأنواع التي لها حكم الميتة؟ فالمشهور من مذهب الشافعية وهو مذهب الحنفية أن الحيوان إذا أُدرك وبه أثر حياة كأن يكون ذنبه يتحرك، أو رجله تركض ثم ذَكّي فهو حلال.

وقال بعضهم: يشترط في الحياة أن تكون مستقرة، وهي التي لا تكون على شرف الزوال، وعلامتها على ما قيل: أن يضطرب بعد الذبح لا وقته([[83]](#footnote-84)).

وروي عن مالك أنه إذا غلب على الظن أنه يهلك فلا يحل ولا يؤثر فيه الذكاة، وروي عنه قول آخر مثل قول الشافعية والحنفية أنه يحلّ إذا كان به أدنى ما يدرك به الذكاة.

**وسبب الخلاف بين الفقهاء** هو الاستثناء في الآية الكريمة **{إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}** هل هو استثناء متصل أم منقطع؟ فمن رأى أنه متصل يرى أنه أخرج من حكم التحريم ويكون معنى الآية: إلاّ ما أدركتموه وفيه بقية حياة وذكيتموه فإنه حلال لكم أكله.

ومن رأى أنه منقطع يرى أن التذكية لا تحلّ هذه الأنواع، وأن الاستثناء من التحريم لا من المحرمات، ومعنى الآية: حرّم عليكم سائر ما ذكر لكن ما ذكيتم مما أحله الله تعالى بالتذكية فإنه لحلال لكم.

**والراجح:** أن الاستثناء متصل لأنه لو تردى الحيوان ولم يمت ثم ذبح بعد أيام جاز أكله باتفاق فلا وجه للقول الآخر والاستثناء المتصل على ما تقدم يرجع إلى الأصناف الخمسة من المنخنقة وما بعدها، وهو قول علي وابن عباس والحسن، وقيل: إنه خاص بالأخير، والأول أظهر.

**الحكم الثالث: كيف تكون الذكاة الشرعية؟**

أ - قال مالك: لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين([[84]](#footnote-85)).

ب - وقال الشافعي: يصح بقطع الحلقوم والمريء ولا يحتاج إلى الودجين، لأنهما مجرى الطعام والشراب.  
ج - وقال أبو حنيفة: يجزئ قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

والتفصيل في كتب الفقه، إلا أن مالكاً وأبا حنيفة اعتبروا الموت على وجهٍ يطيب معه اللحم، ويفترق فيه الحلال - وهو اللحم - من الحرام، وذلك بقطع الأوداج التي يسيل منها الدم كقوله عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»([[85]](#footnote-86)) .

وأما الآلة التي تجوز بها الذكاة فهي كل ما أنهر الدم، وفرى الأوداج سوى السن والظفر.

وأجاز أبو حنيفة الذكاة بالسن والظفر إذا كانا منزوعين.

فأما البعير إذا توحش، أو تردّى في بئر، فهو بمنزلة الصيد ذكاته عقْرُه، لما رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن (رافع بن خديج) قال: «كنّا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ في سفره، فندّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجلٌ بسهم فحبسه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»([[86]](#footnote-87)) .

وقال مالك: ذكاتُه ذكاةُ المقدور عليه.

وقال الإمام أحمد: لعلّ مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج.

وقد تأويل ابن العربي في تفسيره «أحكام القرآن» : الحديث بأن مفاده جواز حبس ما ندّ من البهائم بالرمي وغيره، لأنّ ذلك ذكاة لها، وأنه لا بدّ من الذبح للأنعام([[87]](#footnote-88)).

**الحكم الرابع: حكم صيد السباع والجوارح.**

دلّ قوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الجوارح مُكَلِّبِينَ} أي معلمين لها الصيد، على جواز أكل ما صاده سباع البهائم والجوارح، كالكلب والفَهْد، والصقر والبازي، بشرط أن يكون الحيوان أو الطير معلّماً.  
وقد اتفق الفقهاء على جواز صيد كل كلب معلّم لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسك عليك، فإن أكل منه فلا تأكل»([[88]](#footnote-89)) .

وشرط بعضهم في الكلب المعلّم شروطاً ينبغي أن تتوفر حتى يحل صيده منها:

1 - أن يكون معلّماً يجيب إذا دعي، وينزجر إذا زجر لقوله تعالى: **{تُعَلِّمُونَهُنَّ}** .

2 - أن لا يأكل من صيده الذي صاده لقوله تعالى: **{فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}** .

3 - أن يذكر اسم الله تعالى عند إرساله لقوله تعالى: **{واذكروا اسم الله عَلَيْهِ}** وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: «وذكرت اسم الله تعالى» .

4 - أن يكون الذي يصيد بهذا الحيوان مسلماً، وشرط بعضهم ألا يكون الكلب أسود.

وفي بعض هذه الشروط خلاف بين الفقهاء يعلم من كتب الفقه والله أعلم.

# المحاضرة الرابعة

# الأيمان

**ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ [البقرة: ٢٢٥]**

**ﭧ ﭨ ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭼ [المائدة: ٨٩]**

**تحليل الكلمات**

**{عُرْضَةً}** العُرضَة، على وزن فعلة، وهي مُشْتَقَّةٌ من أصلين:

الأول: أنها مشتقة من الاعتراض بمعنى المنع، يقال: اعترض فلانٌ فلاناً أي منعه من فعل ما يريد، ويقال للسحاب: عارضٌ، لأنه يمنع رؤية السماء والشمس.

والمعنى: لا تجعلوا الحلف بالله سببًا مانعًا لكم من البر والتقوى، من حيث تتعمدون اليمين تعتلوا بها.

الثاني: أنها مشتقة من العُرْضَة: بمعنى الشدة والقوة، تقول العرب: لفلان عُرْضَة يصرع بها الناس، أي: قُوة، ودابة عُرْضَةٌ للسفر، أي: قوية عليه.

والمعنى على هذا الأصل: لا تجعلوا الحلف بالله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا([[89]](#footnote-90)).

**{لِأَيْمَانِكُمْ**} : الأيمان جمع يمين، وله في اللغة معان عدة: منها القدرة ومنه قوله تعالى (لأخذنا منها باليمين): وسميت اليمنى يمينًا؛ لأنها أقوى الجانبين. ومنها الجارحة، وسميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا وتعاقدوا تصافقوا بأيمانهم، ومنها القسم، وسمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه .

**{سَمِيعٌ عَلِيمٌ }** : سميع لأيمانكم , عليم باعتقادكم**([[90]](#footnote-91)) .**

**{بِاللَّغْوِ}:** اللغور: مصدر لغا يلغو لغوًا، واللغو: الساقط الذي لا يعتد به، سواء كان كلاماً أو غيره، ولغو اليمين: ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف كقول الإنسان : لا والله وبلى والله " وهو الذي يُورد لا عن روية وفكر، وهو الذي لا عقد معه. وقال الكفويّ: كلّ مطروح من الكلام لا يعتدّ به فهو لغو**([[91]](#footnote-92)).**

**{بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}:** كَسْبَ القلوب هو النية والقصد. والمعنى: بما نوت قلوبكم وقصدت ([[92]](#footnote-93))

**{وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}:** الغفور، مبالغة في ستر الذنوب، وفي إسقاط عقوبتها.

وأما: الحليم، فاعلم أن الحلم في كلام العرب الأناة والسكون، يقال: ضع الهودج على أحلم الجمال، أي على أشدها تؤدة في السير، ومنه الحلم لأنه يرى في حال السكون([[93]](#footnote-94))

وقد ذيل الله سبحانه هذه الآية الكريمة بهذه الجملة السامية لتأكيد معنى عدم المؤاخذة في اللغو، ولبيان أنه سبحانه يأخذ عباده بالرفق، ويسهل لهم سبيل العودة إلى الجادة المستقيمة إن حادوا عنها، وتنكبوا سبيل المؤمنين([[94]](#footnote-95)).

**{عَقَّدتُّمُ}**: عقدتم: من العقد، وهو على ضربين: حسي كعقد الحبل، ومعنوى كعقد البيع، واليمين المنعقدة هي التي انعقد عليه العزم بالفعل أو الترك، ومعنى عقدتم الأيمان، أوكدتموها ووثقتموها باسم الله تعالى([[95]](#footnote-96)).

**{تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}** : عِتْقُهَا، وَأَصْلُ الْحر: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْىءٍ، فَكَأَنَّهُ خَلَصَ مِنَ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ، وربّما

استعملته العرب في الإخراج مِن الأسر والمشقّات، وتعب الدنيا ونحو ذلك، ومنه قول والدة مريم ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ [آل عمران: ٣٥] أي من تعب أعمال الدُّنيا.

وخص الرقبة من الإنسان إذ هو العضو الذي فيه يكون الغل والتوثق غالبا من الحيوان، فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها([[96]](#footnote-97)) .

**المعنى الإجمالي**

أولا: معنى قوله تعالى **{وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة:224- 225]**

أي: ولا تجعلوا- أيها المؤمنون- الحلف بالله حاجزًا ومانعًا لكم عن البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وذلك أن بعض الناس كان إذا دعى إلى فعل الخير وهو لا يريد أن يفعله يقول: حلفت بالله ألا أفعله فنهاهم الله- تعالى- عن سلوك هذا الطريق، وختم الآية بهاتين الصفتين {والله سميع عليمٌ}؛ لأنه تقدم ما يتعلق بهما، فالذي يتعلق بالسمع الحلف لأنه من المسموعات، والذي يتعلق بالعلم هو إرادة البر والتقوى والإصلاح إذ هو شيء محله القلب، فهو من المعلومات، فجاءت هاتان الصفتان منتظمتين للعلة والمعلول، وجاءتا على ترتيب ما سبق من تقديم السمع على العلم، كما قدم الحلف على الإرادة**([[97]](#footnote-98))**.

ثانيًا: معنى قوله تعالى **{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: 89، 90]**

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: لا يؤاخذكم الله - أيها المؤمنون - بما جرى على ألسنتكم من لغو اليمين، الذي لم تتقصدوا فيه الكذب، أو لم تتعمد قلوبكم العزم على الحلف به، ولكن يؤاخذكم بما وثّقتموه من الأيمان فكفارة هذا النوع من الأيمان أن تطعموا عشرة مساكين من الطعام الوسط الذي تُطعمون منه أهليكم، أيمانكم أيها المؤمنون فاحفظوا أيمانكم عن أو تكسوهم بكسوة وسط، أو تعتقوا عبداً مملوكاً أو أمة لوجه الله، فإذا لم يقدر الشخص على الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق، فليصم ثلاثة أيام متتابعة، ذلك كفارة الابتذال وأقلوا من الحلف لغير الضرورة**([[98]](#footnote-99))**.

**سبب النزول**

روي أنها نزلت في (عبد الله بن رواحة) كان بينه وبين ختنه (بشير بن النعمان) شيء فحلف عبد الله لا يدخل عليه، ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين خصم له، فكان إذا قيل له فيه يقول: قد حلفت بالله أن لا أفعل، فلا يحل لي أن لا أبر بيميني، فأنزل الله {وَلاَ تَجْعَلُواْ الله عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ}([[99]](#footnote-100)) .

**الأحكام الشرعية**

**الحكم الأول: ما هي أنواع اليمين؟**

قسّم العلماء اليمين إلى ثلاثة أقسام: (لغو، ومنعقدة، وغموس) .

**فأما اللغو:** فهي اليمين التي لا يتعلق بها حكم، وقد ورد عن عائشة أنها قالت: اللغو هو كلام الرجل: لا والله، وبلى والله([[100]](#footnote-101)).

وروي عن ابن عباس في لغو اليمين أن تحلف على الأمر أنه كذلك وليس كذلك، أي أن يحلف على ظنه واعتقاده فيتبيّن الأمر خلافه.

**وأمّا المنعقدة:** فهي أن يحلف على أمرٍ في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله ثم يحنث في يمينه، فهذه يجب فيها الكفارة كما فصّلها القرآن الكريم.

**وأما الغموس:** فهي اليمين التي يتعمد فيها الإنسان الكذب كقوله: والله ما فعلت كذا وقد فعله، أو والله لقد فعلتُ كذا ولم يفعله، وسمّي غموساً لأنه يغمس صاحبه في نار جهنم، وذنبه أعظم من أن يكفّر؛ لأنه استهان بعظمة الله جلّ وعلا حين حلف كاذباً([[101]](#footnote-102)).

روى الدارقطني في «سننه» عن علقمة عن عبد الله أنه قال: الأيمان أربعة: يمينان يُكفّران، ويمينان لا يُكفّران، فاليمينان اللذان يُكفّران فالرجلُ الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل الذي يقول: والله لأفعلنّ كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يُكفّران فالرجل يحلف والله ما فعلتُ كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلتُ كذا وكذا ولم يفعله([[102]](#footnote-103)).

قال القرطبي: وقد اختلف في اليمين الغموس، فالذي عليه الجمهور

أنها يمين مكرٍ وخديعةٍ وكذب فلا تنعقد، ولا كفارة فيها([[103]](#footnote-104)).

وقال الشافعي: هي يمين منعقدة لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفارة.

والصحيح الأول، قال ابن المنذر: وهذا قول مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال أحمد: وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة([[104]](#footnote-105)).

أخرج البخاري في «صحيحه» «أن أعرابياً سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي يقتطع بها مال امرئ مسلمٍ هو فيها كاذب»([[105]](#footnote-106)) .

**الحكم الثاني: هل تصح الكفارة قبل الحنث في اليمين؟**

ذهب الشافعية إلى جواز إخراج الكفارة قبل الحنث إذا كانت مالاً، وأمّا إذا كانت صوماً فلا يجوز حتى يتحقق السبب بالحنث، واستدلوا بظاهر هذه الآية **{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ}** [المائدة: 89] حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث، واستدلوا كذلك بقوله تعالى: **{ذلك كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}** وقاسوها أيضاً على إخراج الزكاة قبل الحول.

وأما الصوم فلا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن الخصال الثلاثة قبله، ولا يتحقق العجز إلاّ بعد الحنث ووجوب التكفير، واستدلوا بحديث «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير» وهذا القول هو مشهور مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ([[106]](#footnote-107)).

وذهب الحنفية إلى عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث، وقالوا: إن في الآية إضمار الحنث فكأنه تعالى يقول: فكفارته إذا حنثتم، وهو على حد قوله تعالى: **{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة: 184] أي إذا أفطر في رمضان، واستدلوا بما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ أنه قال: «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»([[107]](#footnote-108)) .

واستدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا: إن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم، وإذا لم يحنث لم يكن هناك إثم حتى يرفع فلا معنى للكفارة.

واستدلوا أيضاً بأن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصحّ اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات، وهذا القول في رواية أشهب عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ([[108]](#footnote-109)).

**الحكم الثالث: هل يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين؟**

نصت الآية الكريمة على جواز الصيام عند العجز عن الإطعام، وقد اختلف الفقهاء في الصيام هل يشترط فيه التتابع أم يجزئه التفريق؟

أ - فذهب الحنفية([[109]](#footnote-110)) إلى اشتراط التتابع لقراءة ابن مسعود (فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات) وهو مروي عن عباس ومجاهد.

ب - وذهب الشافعية([[110]](#footnote-111)) إلى عدم اشتراط التتابع، وأنه يجزئ التفريق فيها وهو قول مالك.

قال القرطبي: «فإذا لم يجد الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة صيام لقوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ} قرأها ابن مسعود (متتابعات) فيقيّد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي. واختاره المزني قياساً على الصوم في (كفارة الظهار) .

وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئه التفريقُ، لأن التتابع صفة لا تجب إلاّ بنص، أو قياس منصوص وقد عُدما» .

# المحاضرة الخامسة

# موقف الشريعة من السحر

**ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ [البقرة: ١٠٢ – ١٠٣]**

**تحليل الكلمات**

**{نَبَذَ} :** النبذ: الطرح والإلقاء قال تعالى: **{فَنَبَذْنَاهُمْ فِي اليم}** [القصص: 40] ومنه النبيذ للشيء المسكر، وسميَ نبيذاً، لأن الذي يتخذه يأخذ تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء، ويتركه حتى يصير مسكراً، والمنبوذُ: ولد الزنى، لأنهُ يُنْبذُ على الطريق، قال أبو الأسود.

وخبّرني من كنتُ أرسلتُ أنما ... أخذتَ كتابي معرضاً بشمالكا

نظرتَ إلى عنوانه فنبذتَه ... كنبذكَ نعلاً أخْلقتْ من نعالكا([[111]](#footnote-112))

**{وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ}** : هذا مثل يضرب لمن استخفّ بالشيء وأعرض عنه جملة، تقول العرب: جعل هذا الأمر وراء ظهره، ودبر أذنه، قال تعالى**: {واتخذتموه وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيّاً}** [هود: 92] وأنشد الفرّاء:

تميم بن زيد لا تكوننّ حاجتي ... بظهرٍ ولا يعيا عليك جوابها([[112]](#footnote-113)).

**{كَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ}** : تشبيه لهم بمن يجهل، لأن الجاهل بالشيء لا يحفل به ولا يهتم، لأنه لا شعور له بما فيه من المنفعة.

**والمعنى:** نبذوا كتاب الله وتركوا العمل به، على سبيل العناد والمابرة، كأنهم لا يعلمون أنه كتاب الله المنزّل على رسوله الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ.

**{واتبعوا}** الضمير لفريق من الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود.

قال الزمخشري: أي نبذوا كتاب الله واتبعوا ما تتلو الشياطين([[113]](#footnote-114)).

والمراد بالاتباع: التوغّلُ والإقبال على الشيء بالكليّة، وقيل: الاقتداء([[114]](#footnote-115)).

**{تَتْلُواْ}** : بمعنى تلت مضارع بمعنى الماضي، فهو حكاية لحال ماضية، قال الشاعر:  
وانضحْ جوانبَ قبره بدمائها ... فلقد يكونُ أخا دمٍ وذبائحِ([[115]](#footnote-116)) أي فلقد كان.

وتتلو يعني: تُحدّث، وتروي، وتتكلم به من التلاوة بمعنى القراءة.

قال الطبري: ولقول القائل «هو يتلو كذا» في كلام العرب معنيان:

أحدهما: الاتباع كما تقول: «تلوت فلاناً» إذا مشيت خلقه وتبعت أثره.

والآخر: القراءة والدراسة كما تقول: فلان يتلو القرآن بمعنى أنه يقرؤه ويدرسه، كما قال (حسان بن ثابت) :

نبيّ يرى ما لا يرى الناس حوله ... ويتلو كتاب الله في كل مشهد([[116]](#footnote-117))

والمعنى: طرحوا كتاب الله وراء ظهورهم، واتّبعوا كتب السحر والشعوذة التي كانت تقرؤها الشياطين وتحدّث وتروي بها في عهد سليمان.

**{الشياطين}**: المتبادر من لفظ (الشياطين) أن المراد بهم مردة الجن، وبه قال بعض المفسرين وقال بعضهم: المراد بهم شياطين الإنس، والأرجح أن المراد بهم شياطين (الإنس والجن) كما قال تعالى: {شَيَاطِينَ الإنس والجن يُوحِي بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ زُخْرُفَ القول غُرُوراً}([[117]](#footnote-118)) [الأنعام: 112] .

**{على مُلْكِ سليمان} :** أي على عهد مكله وفي زمانه، فهو على حذف مضاف.

قال المبرّد: «على» بمعنى «في» أي في عهد ملكه([[118]](#footnote-119))، كما أنّ «في» بمعنى «على» كما في قوله تعالى: **{وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النخل}** [طه: 71] أي على جذوع النخل. (سليمان) اسم عبراني، وقد تكلمت به العرب في الجاهلية، واستعمله الحطيئة، اضطراراً فجعله بلفظ (سلاّم) حين قال:

فيه الرماح وفيه كل سابغة ... جدلاء محكمة من نسج سلاّم.

قال الألوسي: وسليمان اسم أعجمي، وامتنع من الصرف للعلمية والعجمة، ونظيره (هامان) و (ماهان) و (شامان) وليس امتناعه من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون([[119]](#footnote-120)).

**{السحر} :** في اللغة: كلّ ما لطف مأخذه ودقّ، قال الأزهري: وأصل السّحر صرفُ الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأنّ الساحر لمّا أرى الباطل في سورة الحقّ، وخيّل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه اي صرفه([[120]](#footnote-121)).

وقال الجوهري: والسّحر: الأُخْذةُ، وكلّ ما لُطف مأخذه، ودقّ فهو سحرٌ وسَحَره أيضاً بمعنى خدعه([[121]](#footnote-122)).

وقال القرطبي: السّحر أصلُه التمويهُ بالحيل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني، فيُخيّل للمسحور أنها بخلاف ما هي به، كالذي يرى السّراب من بعيد فيخيّل إليه أنه ماء، وهو مشتق من سحرتُ الصبي إذا خدعته، قال لبيد:

فإنْ تسألينا فيمَ نحن فإنّنا ... عصافيرُ من هذا الأنام المسحّر

وقال امرؤ القيس:

أُرانا مُوضعين لأمر غيبٍ ... ونُسحَرُ بالطعام وبالشراب

عصافيرٌ وذبّانٌ ودودٌ ... وأجراً من مجلّحة الذئاب([[122]](#footnote-123))

وقال الألوسي: السّحر في الأصل مصدر سَحَر يسَحْر بفتح العين فيهما إذا أبدى ما يدّق ويخفى، ويستعمل بما لطف وخفي سببه، والمراد به أمر غريب يشبه الخارق([[123]](#footnote-124)). وفي الحديث «إنّ من البيان لسحراً»([[124]](#footnote-125)) .

**{فِتْنَةٌ} :** الفتنةُ الاختبار والابتلاء، ومنه قولهم: فتنتُ الذهب في النار، إذا امتحنته لتعرف جودته من رداءته.

قال الأزهري: جِماعُ معنى الفتنة: الابتلاء والامتحان، والاختبار، قال تعالى: **{أَنَّمَآ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ}** [الأنفال: 28] وقال تعالى **{وَلَقَدْ فَتَنَّا الذين مِن قَبْلِهِمْ}** [العنكبوت: 3] أي اختبرنا وابتلينا([[125]](#footnote-126)).

قال الجصّاص: الفتنةُ: ما يظهر به حال الشيء في الخير والشر، تقول العرب: فتنتُ الذهب إذا عرضته على النار لتعرف سلامته أو غشّه،والاختبار كذلك أيضاً لأن الحال تظهر فتصير كالمخبرة عن حالها([[126]](#footnote-127)).

**{فَلاَ تَكْفُرْ}:** أي بتعلم السّحر واستعماله، وفي الآية إشارة إلى أنّ تعلم السّحر كفرٌ.  
قال الزمخشري: **{فَلاَ تَكْفُرْ}** أي فلا تتعلم السّحر معتقداً أنه حق فتكفر.

**{بِإِذْنِ الله} :** أي بإرادته ومشيئته، وفيه دليل على أن في السحر ضرراً مودعاً، إذا شاء الله تعالى حال بينه وبين المسحور، وإذا شاء خلاّه حتى يصيبه ما قدّره الله تعالى له، وهذا مذهب السلف في الأسباب والمسببات.

**{لَمَنِ اشتراه}** : قال الألوسي: أي استبدل ما تتلو الشياطين بكتاب الله، واللام للابتداء وتدخل على المبتدأ وعلى المضارع، ودخولها على الماضي مع (قد) كثير([[127]](#footnote-128))، كقوله تعالى: **{لَّقَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الذين قالوا إِنَّ الله فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ}** [آل عمران: 181] .

**{خلاق}** : الخلاقُ في اللغة بمعنى النصيب قال تعالى: **{أولئك لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخرة}** [آل عمران: 77] ويأتي بمعنى القدر قال الشاعر:

فما لكَ بيتٌ لدى الشامخات ... وما لك في غالب من خلاق

قال الزّجاج: هو النصيب الوافر من الخير، وأكثر ما يستعمل في الخير، ويكون للشر على قلّة([[128]](#footnote-129)).

**{شَرَوْاْ} :** أي باعوا أنفسهم به، يقال: شرى بمعنى اشترى، وشرى بمعنى باع من الأضداد، قال الشاعر:  
وشربتُ بُرْداً ليتني ... من بعد بُرْدٍ كنتُ هامة

**{لَمَثُوبَةٌ}** : المثوبة: الثواب والجزاء، أي لثواب وجزاء عظيم من الله تعالى على إيمانهم وتقواهم.

**المعنى الإجمالي**

يخبر المولى جلّ ثناؤه أنّ أحبار اليهود وعلماءهم نبذوا كتابه الذي أنزله على عبده ورسوله (موسى) عليه السلام وهو التوراة، كما نبذ أحفادهم الكتاب الذي أنزله على نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ وهو القرآن، مع أنّ الرسول جاء مصدّقاً لما بين أيديهم من التوراة، فلا عجب أن يكون الأحفاد مثل الأجداد، في الاستكبار والعناد، فهؤلاء ورثوا عن أسلافهم البغي، والإفساد، والعناد.

لقد نبذ أولئك كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون أنه كتاب الله المنزل على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ واتبعوا طرق السحر والشعوذة التي كانت تحدّثهم بها الشياطين في عهد ملك سليمان، وما كان (سليمان) عليه السلام ساحراً، ولا كفر بتعلمه السحر، ولكنّ الشياطين هم الذين وسوسوا إلى الإنس وأوهموهم أنهم يعلمون الغيب، وعَلَّموهم السحر حتى فشا أمره بين الناس.

وكما اتبّع رؤساء اليهود (السحر) و (الشعوذة) كذلك اتّبعوا ما أُنزل على الرجلين الصالحين، أو الملكَيْن: (هاروت) و (ماروت) بمملكة بابل، فقد أنزلهما الله تعالى إلى الأرض، لتعليم السحر، ابتلاءً من الله للناس، وما يعلّمان السّحر من أجل السّحر، وإنّما من أجل إبطاله، ليُظْهرا للناس الفرق بين (المعجزة) و (السّحر) ، ولله أن يبتلي عباده بما شاء، كما امتحن قوم طالوت بالنهر، وقد كثر السحر في ذلك الزمان، وأظهر السّحَرة أموراً غريبة وقع بسببها الشكّ في (النبوّة) ، فبعث الله تعالى المكلَين لتعليم أبواب السحر، حتى يزيلا الشّبَه، ويميطا الأذى عن الطريق. ومع ذلك فقد كانا يحذّران الناس من تعلّم السحر واستخدامه في الأذى والضرر، وكانا إذا علَّما أحداً قالا له: إنما هذا امتحان من الله وابتلاء فلا تكفر بسببه واتّق الله فلا تستعمله في الإضرار، فمن تعلّمه ليتوقّى ضرره ويدفع أذاه عن الناس فقد نجا وثبت على الإيمان، ومن تعلّمه معتقداً صحته ليُلحق الأذى بالناس فقد ضلّ وكفر، فكان الناس فريقين: فريق تعلّمه عن نيّة صالحة ليدفع ضرره عن الناس، وفريق تعلّمه عن نيّة خبيثة ليفرّق به بين الرجل وأهله، وبين الصديق وصديقه، ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس، وهؤلاء قد خسروا دنياهم وآخرتهم، لأنهم عرفوا أنّ من تجرّد لهذه الأمور المؤذية، ما له في الآخرة من نصيب ولبئسما باعوا به أنفسهم لو كان عندهم فهم وإدراك.

ولو أن هؤلاء الذين يتعلمون السحر آمنوا بالله، وخافوا عذابه، لأثابهم الله جزاء أعمالهم مثوبة أفضل ممّا شغلوا به أنفسهم، من هذه الأمور الضارّة التي لا تعود عليهم إلاّ بالويل والخسار والدمار.

**سبب النزول**

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: في سبب نزول هذه الآية قولان:

**أحدهما:** أن اليهود كانوا لا يسألون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ عن شيء من التوراة إلاّ أجابهم، فسألوه عن السحر وخاصموه به فنزلت هذه الآية، قاله أبو العالية.

**والثاني:** أنه لما ذكر سليمان في القرآن قالت يهود المدينة: ألا تعجبون لمحمد يزعم أن (ابن داود) كان نبيّاً؟ والله ما كان إلا ساحراً فنزلت هذه الآية([[129]](#footnote-130)) **{وَمَا كَفَرَ سليمان ولكن الشياطين كَفَرُواْ ... }** ذكره ابن إسحاق.

**الأحكام الشرعية**

**الحكم الأول: هل للسّحر حقيقة وتأثير في الواقع؟**

اختلف العلماء في أمر (السحر) هل له حقيقة أم هو شعوذة وتخييل؟

**فذهب جمهور العلماء:** من أهل السنة والجماعة إلى أن السحر له حقيقة وتأثير.

**وذهب المعتزلة وبعض أهل السُنّة:** إلى أنّ السحر ليس له حقيقة في الواقع وإنما هو خداع، وتمويه، وتضليل، وأنه باب من أبواب الشعوذة، وهو عندهم على ضروب.

**ضروب السحر**

**أولاً: التخييل والخداع:** وذلك كما يفعله بعض المشعوذين، حيث يريك أنه ذبح عصفوراً، ثم يريك العصفور بعد ذبحه قد طار، وذلك لخفة حركته، والمذبوحُ غير الذي طار لأنه يكون معه اثنان، قد خبأ أحدهما وهو المذبوح وأظهر الآخر. قالوا: وقد كان سحر سحرة فرعون من هذا النوع، فقد كانت العصيّ مجوَّفة، قد ملئت زئبقاً، وكذلك الحبال كانت من أدم (جلد) محشوّة زئبقاً، وقد حفروا تحت المواضع أسراباً وملؤها ناراً، فلمّا طرحت عليها الحبال والعصيّ وحمى الزئبق تحركت، لأنّ من شأن الزئبق إذا أصابته الحرارة أن يتمدّد، فتخيّل الناس أنّ هذه الحبال والعصي تتحرك وتسير.

**ثانياً: الكهانة والعرافة بطريق التواطؤ** وذلك كما يفعله بعض العَرّافين والكُهان حيث يوكلون أناساً بالاطلاع على أسرار الناس، حتى إذا جاء أصحابها أخبروهم بها، ويزعمون أنها من حديث الجنّ والشياطين لهم، وأنهم يتصلون بهم ويطيعونهم بواسطة الرّقي، والعزائم، وأن الشياطين تخبرهم بالمغيبات فيصدقهم الناس، وما هي إلا مواطأة مع أشخاص قد أعدّوهم لذلك.

**قال الجصاص:** كانت أكثر مخاريق الحلاّج بالمواطأة، فكان يتفق مع جماعة فيضعون له خبزاً ولحماً وفاكهة في مواضع يعيّنها لهم، ثمّ يمشي مع أصحابه في البرية، ثم يأمر بحفر هذه المواضع، فيخرج ما خبئ من الخبز واللحم والفاكهة، فيعدّونها من الكرامات.

**ثالثاً: وضربٌ آخر من السّحر عن طريق النميمة، والوشاية، والإفساد** من وجوه خفيّة لطيفة، وذلك عام شائع في كثير من الناس. وقد حُكي أنّ امرأة أرادت إفساد ما بين زوجين، فجاءت إلى الزوجة فقالت لها: إنّ زوجك معرضٌ عنك، وهو يريد أن يتزوج عليك، وسأسحره لك حتى لا يرغب عنك، ولا يريد سواك، ولكن لا بد أن تأخذي من شعر حلقه بالموسى ثلاث شعرات إذا نام وتعطينيها حتّى يتم سحره، فاغترت المرأة بقولها وصدقتها، ثمّ ذهبت إلى الرجل وقالت له: إن امرأتك قد أحبّت رجلاً وقد عزمت على أن تذبحك بالموسى عند النوم لتتخلص منك، وقد أشفقت عليك ولزمني نصحك، فتيقّظ لها هذه الليلة وتظاهر بالنوم فستعرف صدق كلامي، فلما جاء الليل تناوم الرجل في بيته فجاءت زوجته بالموسى لتحلق بعض شعرات من حلقه، ففتح الرجل عينه فرآها وقد أهوت بالموسى إلى حلقه، فلم يشكّ في أنها أرادت قتله فقام إليها فقتلها، فبلغ الخبر إلى أهلها فجاءوا فقتلوه، وهكذا كان الفساد بسبب الوشاية والنميمة([[130]](#footnote-131)).

**رابعاً: وضرب آخر من السحر وهو الاحتيال** وذلك بإطعام الإنسان بعض الأدوية المؤثرة في العقل، أو إعطائه بعض الأغذية التي لها تأثير علىالفكر والذكاء، كإطعامه (دماغ الحمار) الذي إذا أطعمه إنسان تبلّد عقله، وقلّت فطنته مع أدوية أخرى معروفة في كتب الطب، فإذا أكله الإنسان تصرّف تصرفاً غير سليم فيقول الناس: به مسّ أو أنه مسحور.

فأنت ترى أنهم يُرجعون السحر إمّا إلى تمويه وتخييل، وإمّا إلى مواطأة، وإمّا إلى سعي ونميمة، وإمّا إلى احتيال، ولا يرون الساحر يقدر على شيء ممّا يثبته له الآخرون من التأثير في الأجسام، ومن قطع المسافات البعيدة في الزمن اليسير.

**قال أبو بكر الجصاص:**

وحكمةٌ كافية تبيّن لك أن هذا كله مخاريق وحيل، لا حقيقة لما يدّعون لها أنّ الساحر والمعزّم لو قدرا على ما يدعيانه من النفع والضرر، وأمكنهما الطيران، والعلم بالغيوب، وأخبار البلدان النائية، والخبيثات والسّرَق، والإضرار بالناس من غير الوجوه التي ذكرنا، لقدروا على إزالة الممالك واستخراج الكنوز، والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا ينالهم مكروه، ولا ستغنوا عن الطلب لما في أيدي الناس.

فإذا لم يكن كذلك، وكان المدّعون لذلك أسوأ الناس حالاً، وأكثرهم طمعاً واحتيالاً، وتوصلاً لأخذ دراهم الناس وأظهرهم فقراً وإملاقاً علمتَ أنهم لا يقدرون على شيء من ذلك"([[131]](#footnote-132)).

**أدلة المعزلة:**

استدل المعتزلة على أن السحر ليس له حقيقة بعدة أدلة نوجزها:

أ - قوله تعالى: **{سحروا أَعْيُنَ الناس واسترهبوهم}** [الأعراف: 116] .

ب - قوله تعالى: **{يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تسعى}** [طه: 66] .

ج - قوله تعالى: **{وَلاَ يُفْلِحُ الساحر حَيْثُ أتى}** [طه: 69] .

فالآية الأولى: تدل على أن السحر إنما كان للأعين فحسب، والثانية: تؤكد أنَّ هذا السحر كان تخييلاً لا حقيقة، والثالثة: تثبت أن الساحر لا يمكن أن يكون على حق لنفي الفلاح عنه.

د - وقالوا: لو قدر الساحر أن يمشي على الماء، أو يطير في الهواء، أو يقلب التراب إلى ذهب على الحقيقة، لبطل التصديق بمعجزات الأنبياء، والتبس الحق بالباطل، فلم يعد يعرف (النبي) من (الساحر) لأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء، وفعل السحرة، وأنه جميعه من نوع واحد.

**أدلة الجمهور:**

واستدل الجمهور من العلماء على أنّ السحر له حقيقة وله تأثير بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:

أ - قوله تعالى: **{سحروا أَعْيُنَ الناس واسترهبوهم وَجَآءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}** [الأعراف: 166] .

ب - قوله تعالى**: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ المرء وَزَوْجِهِ}** [البقرة: 102] .

ج - قوله تعالى: **{وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ الله}** [البقرة: 102] .

د - قوله تعالى: **{وَمِن شَرِّ النفاثات فِي العقد}** [الفلق: 4] .

فالآية الأولى دلّت على إثبات حقيقة السحر بدليل قوله تعالى: **{وَجَآءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}** [الأعراف: 166] والآية الثانية أثبتت أن السحر كان حقيقياً حيث أمكنهم بواسطته أن يفرّقوا بين الرجل وزوجه، وأن يوقعوا العداوة والبغضاء بين الزوجين فدلت على أثره وحقيقته، والآية الثالثة أثبتت الضرر للسحر، ولكنّه متعلق بمشيئة الله، والآية الرابعة تدل على عظيم أثر السحر حتى أمرنا أن نتعوذ بالله من شرّ السّحرة الذين ينفثون في العقد.

هـ - واستدلوا بما روي «أن يهودياً سحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ فاشتكى لذلك أياماً،فأتاه جبريل فقال: إنّ رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا، فأرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ فاستخرجها فحلّها، فقام كأنّما نَشِطَ من عقال([[132]](#footnote-133))» .

**الترجيح:**

ومن استعراض الأدلة نرى أنّ ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلاً فإن السحر له حقيقة وله تأثير على النفس، فإن إلقاء البغضاء بين الزوجين، والتفريق بين المرء وأهله الذي أثبته القرآن الكريم ليس إلا أثراً من آثار السحر، ولو لم يكن للسحر تأثير لما أمر القرآن بالتعوذ من شرّ النفاثات في العقد، ولكنْ كثيراً ما يكون هذا السحر بالاستعانة بأرواح شيطانية فنحن نقر بأنّ له أثراً وضرراً ولكنّ أثره وضرره لا يصل إلى الشخص إلاّ بإذن الله، فهو سبب من الأسباب الظاهرة، التي تتوقف على مشيئة مسبّب الأسباب، ربّ العالمين جل وعلا.

**وأما استدلالهم:** بأنه يلتبس الأمر بين (المعجزة) و (السحر) إذا أثبتنا للسّحر حقيقة فنقول: إنّ الفرق بينهما واضح فإنّ معجزات الأنبياء عليهم السلام هي على حقائقها، وظاهرُها كباطنها، وكّلما تأملتها ازددت بصيرة في صحتها، وأما السّحر فظاهره غير باطنه، وصورته غير حقيقته، يعرف ذلك بالتأمل والبحث، ولهذا أثبت القرآن الكريم للسحرة أنهم استرهبوا الناس وجاءوا بسحرٍ عظيم، مع إثباته أَنّ ما جاءوا به إنما كان عن طريق التمويه والتخييل.

**قال العلامة القرطبي:** «لا ينكر أحدٌ أن يظهر على يد الساحر خرق العادات، بما ليس في مقدور البشر، من مرضٍ، وتفريق، وزوال عقل، وتعويج عضو، إلى غير ذلك ممّا قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات البشر.

قالوا: ولا يبعد في السحر أن يستدقّ جسم الساحر حتى يلج في الكُوّات، والخوخات، والانتصاب على رأس قصبة، والجري على خيط مستدق، والطيران في الهواء، والمشي على الماء، وركوب كلب وغير ذلك، ومع ذلك فلا يكون السحر موجباً لذلك، ولا علةً لوقوعه، ولا سبباً مولوداً، ولا يكون الساحر مستقلاً به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء، ويحدثها عند وجود السحر، كما يخلق الشبع عند الأكل، والرّيّ عند شرب الماء.

**ثم قال:** قد أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده من إنزال الجراد، والقمل، والضفادع وفلق البحر، وقلب العصا، وإحياء الموتى، وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام، فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر([[133]](#footnote-134)).

**وقال أبو حيان:** واختلف في حقيقة السحر على أقوال:

**الأول:** أنه قلب الأعيان واختراعها بما يشبه المعجزات والكرامات كالطيران، وقطع المسافات في ليلة.

**الثاني:** أنه خدع وتمويهات وشعوذة لا حقيقة لها وهو قول المعتزلة.

**الثالث:** أنه أمرٌ يأخذ بالعين على جهة الحيلة، كما كان فعل سحرة فرعون حيث كانت حبالهم وعصيّهم مملوءة زئبقاً، فجّروا تحتها ناراً فحميت الحبال والعصي فتحرّكت وسعت.  
**الرابع:** أنه نوع من خدمة الجن والاستعانة بهم، وهم الذين استخرجوه من جنس لطيف فلطف ودق وخفي.

**الخامس:** أنه مركب من أجسام تُجمع وتحرق، ويتلى عليها أسماء وعزائم، ثم تستعمل في أمور السحر.

**السادس:** أن أصله طلسمات تبنى على تأثير خصائص الكواكب، أو استخدام الشياطين لتسهيل ما عسُر.

**السابع:** أنه مركّب من كلمات ممزوجة بكفر، وقد ضمّ إليها أنواع من الشعبذة، والنازنجيات، والعزائم، وما يجري مجرى ذلك.

ثم قال: وأما في زماننا الآن فكلما وقفنا عليه في الكتب فهو كذب وافتراء، ولا يترتب عليه شيء، ولا يصح منه شيء البتة، وكذلك العزائم وضرب المندل، والناس يصدقون بهذه الأشياء ويصغون إلى سماعها([[134]](#footnote-135)).

**الحكم الثاني: هل يباح تعلّم السحر وتعليمه؟**

**ذهب بعض العلماء:** إلى أن تعلُّم السحر مباح، بدليل تعليم الملائكة السحر للناس كما حكاه القرآن الكريم عنهم، وإلى هذا الرأي ذهب (الفخر الرازي) من علماء أهل السنة.

**وذهب الجمهور:** إلى حرمة تعلم السحر، أو تعليمه، لأنّ القرآن الكريم قد ذكره في معرض الذمّ، وبيّن أنه كفر فكيف يكون حلالاً؟

كما أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ُ عدّه من الكبائر الموبقات كما في الحديث الصحيح وهو قوله صلوات الله عليه:

«اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»([[135]](#footnote-136)) .

**قال الألوسي:** «وقيل إنّ تعلمه مباح، وإليه مال الإمام الرازي قائلاً: اتفق المحقّقون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور، لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى: {هَلْ يَسْتَوِي الذين يَعْلَمُونَ والذين لاَ يَعْلَمُونَ} [الزمر: 9]ولو لم يُعْرف السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، فكيف يكون تعلمه حراماً وقبيحاً؟

ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل به وما لا يقتل به، فيفتي به في وجوب القصاص» .

**ثم قال الألوسي:** «والحق عندي الحرمة تبعاً للجمهور، إلاّ لداعٍ شرعي، وفيما قاله الإمام الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ نظر:

**أمّا أولاً:** فلأنا لا ندّعي أنه قبيح لذاته، وإنما قبحه باعتبار ما يترتب عليه، فتحريمه من باب (سد الذرائع) وكم من أمرٍ حَرُم لذلك.

**وأمّا ثانياً:** فلأنّ توقف الفرق بينه وبين المعجزة على العلم به ممنوعٌ، ألا ترى أن أكثر العلماء - أو كلّهم - عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر، ولو كان تعلمه واجباً لرأيت أعلم الناس به الصدر الأول.

**وأما ثالثاً:** فلأن ما نُقل عن بعضهم غير صحيح، لأنّ إفتاء المفتي بوجوب القَوَد أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر، لأن صورة إفتائه - على ما ذكره العلامة ابن حجر - إنْ شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالباً قُتل الساحر، وإلاّ لم يُقتل([[136]](#footnote-137)).

**وقال أبو حيان:** وأما حكم السحر، فما كان منه يُعظّم به غير الله من الكواكب، والشياطين، وإضافة ما يُحدثه الله إليها فهو كفر إجماعاً، لا يحلّ تعلمه ولا العمل به، وكذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء، والتفريق بين الزوجين والأصدقاء.

وأما إذا كان لا يعلم منه شيء من ذلك بل يحتمل فالظاهر أنه لا يحل تعلمه، ولا العمل به، وما كان من نوع التخييل، والدّجل، والشعبذة فلا ينبغي تعلمه لأنه من باب الباطل، وإن قصد به اللهو واللعب وتفريج الناس على خفة صنعته فيكره([[137]](#footnote-138)).

**الحكم الثالث: هل يُقتل الساحر؟**

**قال أبو بكر الجصاص:** اتفق السلف على وجوب قتل الساحر، ونصَّ بعضهم على كفره لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ُ: «من أتى كاهناً أو عرافاً أو ساحراً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد»([[138]](#footnote-139)).

**واختلف فقهاء الأمصار في حكمه:**

فروي عن أبي حنيفة أنه قال: الساحرُ يُقتل إذا عُلم أنه ساحر ولا يستتاب، ولا يقبل قوله إني أترك السحر منه، فإذا أقر أنه ساحر فقد حلّ دمه، وكذلك العبد المسلم، والحر الذميّ من أقر منهم أنه ساحر فقد حلّ دمه، وهذا كله قول أبي حنيفة.

**قال ابن شجاع:** فحَكَمَ في الساحر والساحرة حكم المرتد والمرتدة، وقال - نقلاً عن أبي حنيفة - إنّ الساحر قد جمع مع كفره السعيَ في الأرض بالفساد، والساعي بالفساد إذا قتَلَ قُتل([[139]](#footnote-140)).  
**وروي عن مالك** في المسلم إذا تولّى عمل السحر قتل ولا يستتاب، لأنّ المسلم إذا ارتد باطناً لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام، فأمّا ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل عند مالك إلاّ أن يضر المسلمين فيقتل.

**وقال الشافعي:** لا يكفر بسحره، فإن قتَل بسحره وقال: سحري يقتل مثله، وتعمدت ذلك قتل قوداً، وإن قال: قد يقتل، وقد يخطئ لم يُقتل وفيه الدية.

**وقال الإمام أحمد:** يكفر بسحره قتل به أو لم يقتل، وهل تقبل توبته؟ على روايتين، فأمّا ساحر أهل الكتاب فإنه لا يُقتل إلا أن يضر بالمسلمين([[140]](#footnote-141)).

**والخلاصة:** فإنّ أبا حنيفة يذهب إلى كفر الساحر، ويبيح قتله ولا يستتاب عنده، والساحر الكتابي حكمه كالساحر المسلم. والشافعي يقول: بعدم كفره ولا يقتل عنده إلا إذا تعمّد القتل.  
ومالك يرى قتل الساحر المسلم لا ساحر أهل الكتاب ويحكم بكفر الساحر ولكلٍ وجهه هو مولّيها. .

# المحاضرة السادسة

# رعاية الإسلام لأموال اليتيم

**ﭧ ﭨ ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ [النساء].**

**تحليل الكلمات**

**{السفهآء} :** أصل السَفَه في اللغة الخفة والحركة، يُقَال: تسفَّهَتِ الرّياحُ الشَّيْء: إِذا حرَّكَتْه، ثم استعمل في خفة النفس لنقصان العقل، يقال: رجل سفيه إذا كان ناقص التفكير خفيف الحلم، والمراد به هنا الذي لا يحسن التصرف في ماله، أو يبذره في غير الطرق المشروعة**([[141]](#footnote-142))**.

**{قياما} :** القيام والقوام واحد، يقال: فلان قيام أهله: أى يقيم شأنهم ويصلهم، والمعنى أموالكم التي جعلها الله قيامًا لمعاشكم وصلاحا لدنياكم**([[142]](#footnote-143))**

**{وابتلوا}** : الابتلاء: الاختبار، يقال: بَلَوْتُ الرجلَ بَلْواً وبَلاءً وابْتَلَيْته: اخْتَبَرْته، وبَلاهُ يَبْلُوه بَلْواً إِذَا جَرَّبَه واخْتَبَره ، والمعنى: أي اختبروا عقولهم وتصرفهم في أموالهم**([[143]](#footnote-144))**.

**{آنَسْتُمْ}** : أي أبصرتم وعلمتم وتبينتم، وقيل: رأيتم، وأصل الإيناس: الإبصار، ومنه إنسانُ العينِ؛ لأنه يُبْصَر به الأشياءُ، ومنه قوله تعالى: ﭽ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ[القصص: 29] قال الأزهري: تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحداً؟ أي تبصّر**([[144]](#footnote-145)).**

**{رُشْداً}** : الرُّشْدُ الصَّلَاحُ وَهُوَ خِلَافُ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ، والمراد هنا َصَلَاحًا فِي الدِّينِ وَحِفْظًا لِلْمَالِ وَعِلْمًا بِمَا يصلحه**([[145]](#footnote-146))**

**{إِسْرَافاً}** : الإسراف مجاوزة الحد والإفراط في الشيء، والسرف والتبذير**([[146]](#footnote-147)).**

**{وَبِدَاراً}** : معناه مبادرة أي مسارعة، والمراد أن يسارع في أكل مال اليتيم حذرًا أن يبلغ فيتسليم ماله**([[147]](#footnote-148)).**

**{فَلْيَسْتَعْفِفْ}** : استعفّ عن الشيء كفّ عنه وتركه، وهو أبلغ من (عفّ) كأنه طلب زيادة العفة. فليستعفف الغني عن مال اليتيم، وليتركه**([[148]](#footnote-149))**.

**{حَسِيباً}** : أي محاسباً لأعمالكم ومجازياً لكم عليها، قال الأزهري: يحتمل أن يكون الحسيب بمعنى المحاسب، وأن يكون بمعنى الكافي، ومن الثاني قولهم: حسبك الله أي كافيك الله. قال تعالى: ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭼ[الأنفال: 64]**([[149]](#footnote-150)) .**

**{القسمة}** : المراد بالقسمة في الآية قسمة التركة بين المستحقين من الأقرباء.

**{أُوْلُواْ القربى}** : المراد بهم الأقرباء الذين لا يرثون لكونهم محجوبين، أو لكونهم من ذوي الأرحام**([[150]](#footnote-151))**.

**{قَوْلاً مَّعْرُوفاً}** : القول المعروف هو القول الجميل اللين الذي تطيب به النفوس، كأن يعدوهم عدة حسنة بأن يقولوا لهم: إذا صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم. وكأن ينصحوهم بما يصلحهم ويبعدهم عن السفه وسوء التصرف**([[151]](#footnote-152))**.

**{وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً}** : أى وسيدخلون نارا مستعرة لا يعلم مقدار شدتها إلا الله**([[152]](#footnote-153)).**

**المعنى الإجمالي**

نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال، التي جعلها الله للناس قياماً، تقوم بها حياتهم ومعايشهم، وأمر بالإنفاق عليهم بشتى أنواع الإنفاق من الكسوة والإطعام وسائر الحاجات، كما أمر تعالى باختبار اليتامى حتى إذا رأوا منهم صلاحاً في الدين، وحفظاً للأموال، فعلى الأوصياء أن يدفعوا إليهم أموالهم من غير تأخير، وعليهم ألاّ يبذّروها ويفرطوا في انفاقها، ويقولوا: ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا، فمن كان غنياً فليكفّ عن مال اليتيم، ومن كان فقيراً فليأكل بقدر الحاجة، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم لئلا يجحدوا تسلمها وكفى بالله محاسباً ورقيباً. ثم بيّن تعالى أن للرجال نصيباً من تركة أقربائهم، كما للنساء، فرضها الله لهم بشرعه العادل وكتابه المبين، وأمر بإعطاء أولي القربى واليتامى والمساكين من غير الوارثين شيئاً من هذه التركة تطييباً لخاطرهم وإحساناً إليهم.

ثم حذَّر تعالى الأوصياء من الظلم للأيتام الذين جعلهم الله تحت رعايتهم ووصايتهم، وأمرهم بالإحسان إليهم، فكما يخشى الإنسان على أولاده الصغار الضعاف بعد موته، عليه أن يتقي الله في هؤلاء الأيتام فكأنه تعالى يقول: افعلوا باليتامى، كما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم.  
ثم ختم تعالى الآيات ببيان جزاء الظالمين الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً وعدواناً، وبيّن أنهم إنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة، وسيدخلون السعير وهي نار جهنم المستعرة أعاذنا الله منها**([[153]](#footnote-154))**.

**سبب النزول**

**أولاً:** كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الولدان الصغار شيئاً، ويجعلون الميراث للرجال الكبار فأنزل الله {لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون ... } الآية.

**ثانياً:** وروي عن ابن عباس أنه قال: «كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له: (أوس بن ثابت) وترك ابنتين وابناً صغيراً فجاء ابنا عمه فأخذوا ميراثه كله. فقالت امرأته لهما تزوجا بهما - وكان بهما دمامة - فأبيا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنزلت الآية: **{لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوالدان والأقربون}** فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إليهما فقال لهما: لا تحركا من الميراث شيئاً فقد أخبرت أن للذكر والأنثى نصيباً، ثم نزل قوله تعالى**: {يُوصِيكُمُ الله في أولادكم}** [النساء: 11] **([[154]](#footnote-155))** .

**الأحكام الشرعية**

**الحكم الأول: ما المراد بالسفهاء في الآية الكريمة؟**

اختلف المفسرون في المراد بالسفهاء في الآية الكريمة:

فقال بعضهم: المراد به الصبيان والأولاد الصغار الذين لم يكتمل رشدهم وهو منقول عن الزهري وابن زيد.

وقال بعضهم: المراد به النساء المسرفات سواءً كنّ أزواجاً أو أمهات أو بنات وهو منقول عن مجاهد والضحاك.

وقيل: المراد به النساء والصبيان وهو قول الحسن وقتادة وابن عباس.

وقال آخرون: المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة، وهذا القول أصح وهو اختيار الطبري لأن اللفظ عام والتخصيص بغير دليل لا يجوز**([[155]](#footnote-156))**.

قال الطبري: «إن الله جل ثناؤه عمّم، فلم يخص سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله، صبياً صغيراً كان، أو رجلاً كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله، وفساده وإفساده، وسوء تدبيره»**([[156]](#footnote-157))** .

**الحكم الثاني: هل يحجر على السفيه؟**

استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على وجوب (الحجر على السفيه) لأنّ الله تعالى نهانا عن تسليم السفهاء أموالهم حتى نأنس منهم الرشد، ويبلغوا سنّ الاحتلام.

والحجر على أنواع:

فتارة يكون (الحجر للصغر) فإن الصغر قاصر النظر مسلوب العبارة.

وتارة يكون (الحجر للجنون) فإن المجنون فاقد الأهلية في العقود لعدم العقل.

وتارة يكون (الحجر للسفه) كالذي يبذّر المال، أو يسيء التصرف في ماله لنقض عقله ودينه.

وتارة يكون (الحجر للإفلاس) كالذي تحيط الديون به ويضيق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه، فكل هؤلاء يحجر عليهم للأسباب التي ذكرناها**([[157]](#footnote-158))**.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ سنّ الاحتلام، ويؤنس منه الرشد لقوله تعالى: **{وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فادفعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}** فقد شرطت الآية شرطين:

الأول: البلوغ.

والثاني: الرشد وهو حسن التصرف في المال.

وقال الشافعي: لا بدّ أن ينضم الصلاح في الدين، مع حسن الصلاح في المال، فالفاسق يحجر عليه عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة.

**وسبب الخلاف:** يرجع إلى معنى (الرشد) وقد نقل ابن جرير أقوال السلف في تفسير الرشد كقول مجاهد هو (العقل) وقول قتادة هو الصلاح في (العقل والدين) وقول ابن عباس هو (الصلاح في الأموال) ثم قال:

«وأولى هذه الأقوال عندي في معنى الرشد (العقل وإصلاح المال) لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه وإن كان فاجراً في دينه»**([[158]](#footnote-159))**

أقول: ليس كل فاسق يحجر عليه لأن في الحجر إهداراً للكرامة الإنسانية، وإنما يقال: إذا كان فسقه ممّا يتناول الأموال المالية، كإتلاف المال بالإسراف في الخمور والفجور وجب الحجر عليه، وإن كان يتعلق بأمر الدين خاصة كالفطر في رمضان مثلاً فلا يجب الحجر، وهذا هو نفس ما رجحه شيخ المفسرين الطبري وأرشدت إليه الآية الكريمة بطريق الإشارة، حيث جاء لفظ الرشد منكّراً، {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً} أي نوعاً من الرشد وهو حسن التصرف في أمور المال، ولم يأت معرفاً والمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال، فما اختاره ابن جرير قوي من هذه الوجه**([[159]](#footnote-160))**.

**الحكم الثالث: هل يحجر على الكبير؟**

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكبير يحجر عليه كما يحجر على الصغير إذا كان سفيهاً.

وذهب أبو حنيفة إلى أن من بلغ خمساً وعشرين سنة سلّم له ماله سواءً كان رشيداً أو غير رشيد.

**قال العلامة القرطبي**: «واختلفوا في الحجر على الكبير، فقال مالك وجمهور الفقهاء يحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلاّ أن يكون مفسداً لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سلم إليه بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير مفسد لأنه يصير جَدّاً، وأنا أستحيي أن أحجر على من يصلح أن يكون جداً»**([[160]](#footnote-161))** .

أقول: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) أيضاً، ولا عبرة بكبر السن فرب رجل يبلغ الخمسين من العمر وهو سفيه الحلم يسرف ماله ويبذره فيجب الحجر عليه، وذلك أن الصبي إنما منع من ماله لفقد العقل الهادي إلى حفظ المال، وكيفية الانتفاع به، فإذا كان هذا المعنى قائماً بالشيخ والشاب، كانا في حكم الصبي فوجب أن يمنع دفع المال إليه ما لم يؤنس منه الرشد لظاهر الآية الكريمة.

وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: «إن الرجل لتنبت لحيته ويشيب وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فيها»**([[161]](#footnote-162))** .

**الحكم الرابع: هل يباح للوصي أن يأكل من مال اليتيم؟**

دلّ قوله تعالى: **{وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف}** على أن للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً بمقدار الحاجة من غير إسراف، وإذا كان غنياً وجب عليه أن يتعفف عن مال اليتيم، ويقنع بما رزقه الله من الغنى، وقد اتفق العلماء على جواز أخذ قدر الكفاية بالمعروف عند الحاجة واختلفوا هل عليه الضمان إذا أيسر؟

فذهب بعضهم إلى أنه لا ضمان عليه لأن الله تعالى أباح له الأكل بالمعروف فكان هذا مثل الأجرة، وهذا مروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذهب آخرون إلى وجوب الضمان واستدلوا بما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: «ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرتُ قضيت» .

وقال الحنفية فيما رواه الجصاص عنهم أنه لا يأخذ على سبيل القرض، ولا على سبيل الابتداء سواءً كان غنياً أو فقيراً، واحتجوا بعموم الآيات **{وَآتُواْ اليتامى أَمْوَالَهُمْ}** [النساء: 2] ، **{إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى}** ، {وَأَن تَقُومُواْ لليتامى بالقسط} [النساء: 127] **{وَلاَ تأكلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطل}** [البقرة: 188] .

قال الجصاص فهذه محكم حاظرة لمال اليتيم على وصيّه، وقوله: {وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف} متشابه محتمل فوجب رده إلى تلك المحكمات.

وروي عن ابن عباس أنه قال: **{وَمَن كَانَ فَقِيراً}** الآية نسختها **{إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً}** إلخ.

الترجيح: وقد رجح الطبري القول الأول وهو جواز الأخذ على وجه الاستقراض حيث قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال **{فَلْيَأْكُلْ بالمعروف}** المراد أكل مال التيم عند الضرورة والحاجة إليه، على وجه الاستقراض منه فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله»**([[162]](#footnote-163))**  .

أقول: ولعلَّ هذا القول أرجح، لأنه جمع بين النصوص والله أعلم.

# المحاضرة السابعة

# حادثة الإفك

**ﭧ ﭨ ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ النور: ٢٢ – ٢٦**

**تحليل الكلمات:**

**{يَأْتَلِ}:** أي يحلف من (الأليّة) بمعنى الحلف، ووزنها (يَفْتَعِلْ) ومنه قوله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ} [البقرة: 226] وقال بعضهم: معناه يقصّر من قولك: ألَوْتُ في كذا إذا قصّرت فيه ومنه قوله تعالى: {لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً} [آل عمران: 118] .

قال الزمخشري: (يأتل) من ائتلى إذا حلف: افتعال من الأليّة، وقيل: من قولهم: ما ألوت جهداً، إذا لم تدّخر منه شيئاً، ويشهد للأول قراءة الحسن: ولا يتألَّ والمعنى: لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان[[163]](#footnote-164).

**{أُوْلُواْ الفضل}** : أصحاب الصلاح والدين، ومعنى الفضل الزيادة والمراد هنا أهل البر والدين والصلاح.

**{والسعة}**: المراد بها السعة في الرزق والمال، وفي السّعة قولان: أحدهما: أنها السّعة في الرّزق، قاله ابن عباس، والجمهور. والثاني: التمكّن من إِظهار الدين، قاله قتادة [[164]](#footnote-165).

**{أَن يؤتوا}** أي: على أن لا يؤتوا. قال الزجاج: أن لا يؤتوا فحذف لا، ومنه قول الشاعر:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي[[165]](#footnote-166)

أقول: هذا الحذف وارد في كلام العرب ومثله قوله تعالى: {يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ} [النساء: 176] أي لئلا تضلّوا أو خشية أن تضلوا.

**{وَلْيَعْفُواْ}:** عن ذنبهم الذي أذنبوه عليهم، وجناتهم التي اقترفوها، من عفا الربع أي درس، والمراد محو الذنب حتى يعفو كما يعفو أثر الربع[[166]](#footnote-167).

**{المحصنات}:** العفائف الشريفات الطاهرات جمع محصنة وهي العفيفة[[167]](#footnote-168).

**{الغافلات}**: أي: عن الفواحش وهنَّ السليمات الصدور النقيات القلوب بأن لا يقع في قلوبهن فعلها اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لأنهن لم يجربن الأمور ولم يرزن الأحوال فلا يفطن لما تفطن له المجربات العرافات[[168]](#footnote-169).

**{لُعِنُواْ}:** اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ {وَمَن يَلْعَنِ الله فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً} [النساء: 52] وقد يراد به الذكر السَّيِّئ أو الحد (الجلد) كما في هذه الآية حيث أقيم عليهم حد القذف.

**{تَشْهَدُ}**: تقر وتعترف، وشهادة الألسنة إقرارها بما تكلموا به من الفرية، وهؤلاء غير الذين يختم على أفواههم. وقال ابن جرير: المعنى أنّ ألسنة بعضهم تشهد على بعض بما كانوا يعملون من القذف والبهتان.

**{يُوَفِّيهِمُ}:** التوفية إعطاء الشيء وافياً، أَي أَعْمَالهم الْحق لحقهم وَأهل الْبَاطِل لباطلهم[[169]](#footnote-170)

**{دِينَهُمُ الحق}:** أي يوم تشهد عليهم جوارحهم بالحق يوفيهم الله في جزاءهم الحق على أعمالهم، والذين: الجزاء والحساب[[170]](#footnote-171).

**{الخبيثات لِلْخَبِيثِينَ}:** المعنى: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من النساء وهو جمع خبيثة وخبيث، والخبيثُ الذي يعمل الفواحش والمنكرات سمّى خبيثاً لخبث باطنه وسوء عمله قال تعالى: {وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ القرية التي كَانَت تَّعْمَلُ الخبائث} [الأنبياء: 74] وذهب جمهور المفسّرين إلى أن معنى الآية: الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال. والخبيثون من الناس للخبيثات من القول، والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من القول [[171]](#footnote-172).

**{مُبَرَّءُونَ}:** أي منزّهون مما رُمُوا به، أي أَن أهل هذا البيت الكريم بعَدَاءُ عما يقوله أَهل الإفك والعدوان لهم، بسبب ما قيل فيهم من الإفك والمراد بالآية براءة الصدّيقة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها مما رماها به أهل الإفك والبهتان، وجاء بصيغة الجمع للتعظيم[[172]](#footnote-173).

**{مَّغْفِرَةٌ}** : أي محو وغفران للذنب، والبشر جميعاً معرضون للخطأ وقيل في الآية إنه من باب: (حسناتُ الأبرار سيئات المقربين) .

**{وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}** : قال الألوسي: هو الجنة كما قاله أكثر المفسرين، ويشهد له قوله تعالى في سورة الأحزاب في أمهات المؤمنين وَأَعْتَدْنا لَها رِزْقاً كَرِيماً [الأحزاب: 31] فإن المراد به ثمت الجنة بقرينة أَعْتَدْنا[[173]](#footnote-174).

**المعنى الإجمالي:**

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: لا يحلف أهل الفضل والصلاح والدين. الذين وسّع الله عليهم في الرزق وأغناهم من فضله، على ألا يؤتوا أقاربهم من الفقراء والمهاجرين ما كان يعطونهم إياه من الإحسان لجرم ارتكبوه، أو ذنب فعلوه. وليعفوا عما كان منهم من جرم، وليصفحوا عما بدر منهم من إساءة. وليعودوا إلى مثل ما كانوا عليه من الإفضال والإحسان، ألا تحبون أيها المؤمنون أن يكفر الله عنكم سيئاتكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ويدخلكم الجنة مع الأبرار! .

ثم أخبر تعالى بأن الذين يرمون المؤمنات العفيفات الطاهرات بالزنى، ويقذفونهن بالفاحشة، وهنّ الغافلات عن مثل هذا الافتراء والبهتان ... هؤلاء الذين يتهمون الحرائر العفيفات الشريفات، قد لعنهم الله بسبب هذا البهتان. فطردهم من رحمته، وأوجب لهم العذاب الأليم، الجلد في الدنيا، وعذاب جهنم في الآخرة، بسبب ما ارتكبوا من إثم وجريمة في حق أولئك المؤمنات ... وليس هذا فحسب بل سوف تنطق عليهم جوارحهم، وتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم، في ذلك اليوم الرهيب. بما كانوا يفعلونه من الإفك والبهتان، وستكون فضيحتهم عظيمة، عندما ينكشف أمرهم على رؤوس الأشهاد، وينالون جزاءهم العادل من أحكم الحاكمين، الذي لا يضيع عنده مثقال ذرة ويعلمون في ذلك اليوم أن الله عادل، لا يظلم أحداً من خلقه؛ لأنه هو الحق المبين، الذي يكشف لكل إنسان كتاب أعماله، ويجازيه عليها الجزاء العادل[[174]](#footnote-175).

ثم أخبر تعالى ببراءة السيدة عائشة الصدّيقة أم المؤمنين رضوان الله عليها، مما رماها به أهل الضلال والنفاق، وتقوّلوا له عليها من الفاحشة، وأتى بالبرهان الساطع، والدليل القاطع، على عصمتها ونزاهتها وبراءتها، فهي زوج رسول الله الطاهرة الشريفة، ورسول الله طيّب طاهر. وقد جرت سنة الله أن يسوق الجنس إلى جنسه، فالخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء. والطيبات من النساء للطّيبين من الرجال، والطّيبون من الرجال للطيبات من النساء، أولئك المتهمات في أعراضهن، بريئات من تلك التهمة الشنيعة، كيف لا وهنَّ أزواج أشرف رسول، وأكرم مخلوق على الله، وما كان الله ليقسمهنَّ لأحب عباده إليه إن لم يكنَّ طاهرات النفس **{أولئك مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} }** !

**سبب النزول:**

1 - روى ابن جرير الطبري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنها قالت: لما نزل قوله تعالى: **{إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ}** [النور: 11] الآية، في عائشة وفيمن قال لها ما قال، قال أبو بكر: - وكان ينفق على مسطح لقرابته وحاجته - والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً، ولا أنفعه بنفع أبداً، بعد الذي قال لعائشة ما قال، وأدخل عليها ما أدخل، قالت فأنزل الله في ذلك: **{وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة أَن يؤتوا أُوْلِي القربى ... }** الآية قالت: فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجّع إلى مسطح نفقته التي كان ينفق عليه، وقال: «والله لا أنزعها منه أبداً»[[175]](#footnote-176).

2 - وأخرج ابن المنذر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالت: (كان مسطح بن أثاثة) ممن تولى كِبْرَه أهل الإفك، وكان قريباً لأبي بكر، وكان في عياله، فحلف أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ألا ينيله خيراً أبداً فأنزل الله **{وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة}** الآية قالت: فأعاده أبو بكر إلى عياله، وقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلاّ تحلّلتها وأتيت الذي هو خير. وفي رواية أخرى أن نبيّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ دعا أبا بكر فتلاها عليه، فقال: ألا تحب أن يغفر الله لك؟ قال: بلى، قال: فاعف عنه وتجاوز، فقال أبو بكر: لا جرم والله لا أمنعه معروفاً كنت أوليه قبل اليوم، وضعّف له بعد ذلك فكان يعطيه ضِعْفي ما كان يعطيه[[176]](#footnote-177).

**الأحكام الشرعية**

**الحكم الأول: هل يحبط العمل الصالح بارتكاب المعاصي؟**

أجمع المفسّرون على أن المراد من قوله تعالى: {أُوْلِي القربى والمساكين والمهاجرين فِي سَبِيلِ الله} مِسْطَح، لأنه كان قريباً لأبي بكر، وكان من المساكين، والمهاجرين البدريّين، وكان قد وقع في حديث الإفك، وقذف عائشة ثم تاب بعد ذلك، ولا شك أن القذف من الذنوب والكبائر، وقد احتج أهل السنة والجماعة بهذه الآية الكريمة على عدم بطلان العمل بارتكاب الذنوب والمعاصي، ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وصف (مسطحاً) بكونه من المهاجرين في سبيل الله بعد أن أتى بالقذف، وهذه صفة مدح، فدلّ على أنّ ثواب كونه مهاجراً لم يحبط بإقدامه على القذف. وقالوا: لا يحبط العمل إلا بالإشراك، والردة عن الإسلام والعياذ بالله، أما سائر المعاصي فلا تُحبِط العمل إلا إذا استحل الإنسان المحرّم فحينئذٍ يرتد وبالردة يحبط العمل قال تعالى: {وَمَن يَكْفُرْ بالإيمان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخرة مِنَ الخاسرين} [المائدة: 5] وقال تعالى: {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فأولائك حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدنيا والآخرة ...} [البقرة: 217] الآية.

قال ابن تيمية رحمه الله: " ولا يحبط الأعمال غير الكفر؛ لأن من مات على الإيمان فإنه لا بد أن يدخل الجنة، ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها، ولا ينافي الأعمال مطلقًا إلا الكفر، وهذا معروف من أصول السنة "[[177]](#footnote-178).

وقد خالف أهل البدعة من الخوارج والمعتزلة والمرجئة، فغلا الخوارج والمعتزلة وقالوا: إن الكبائر تمحو وتبطل جميع الحسنات والطاعات، وعاكستهم المرجئة فقالوا: إن حسنة الإيمان تمحو جميع السيئات.

ولما تبين أنه لا يمكن أن يحبط الحسنات كلها إلا ما يناقض الإيمان مناقضة تامة وهو الكفر، فهل يمكن أن يحبط شيء من المعاصي بعض الحسنات ويمحوها؟ فيه قولان للمنتسبين الى السنة، منهم من ينكره، ومنهم من يثبته:

**القول الأول:** أن السيئات لا تبطل الحسنات، بل الحسنات هي التي تمحو السيئات، وذلك بفضل الله سبحانه وكرمه وإحسانه. يقول القرطبي رحمه الله تعالى: والعقيدة أن السيئاتِ لا تبطل الحسناتِ ولا تحبطها[[178]](#footnote-179).

**القول الثاني:** أن المعاصي والبدع تحبط أجر ما يقابلها من الحسنات على سبيل الجزاء، قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الإيمان من صحيحه: بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: وتبويب البخاري لهذا الباب يناسب أن يذكر فيه حبوط الأعمال الصالحة ببعض الذنوب، كما قال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ)** الحجرات2.

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من ترك صلاة العصر حبط عمله "[[179]](#footnote-180) وفي " الصحيح " - أيضا - أن رجلا قال: والله لا يغفر الله لفلان فقال الله: " من ذا الذي يتألى علي ألا أغفر لفلان، قد غفرت لفلان وأحبطت عملك "[[180]](#footnote-181).

وهذا يدل على أن بعض السيئات تحبط بعض الحسنات، ثم تعود بالتوبة منه.

**الحكم الثاني: هل العفو عن المسيء واجب على الإنسان؟**

اتفق الفقهاء على أنّ العفو والصفح عن المسيء حسن ومندوب إليه، لقوله تعالى: **{وَلْيَعْفُواْ وليصفحوا}** والأمر هنا للندب والإرشاد، وليس للوجوب، لأن الإنسان يجوز له أن يقتص ممّن أساء إليه، فلو كان العفو واجباً لما جاز طلب القصاص، ومما يدل لرأي الفقهاء قوله تعالى: **{وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى الله إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظالمين}** [الشورى: 40] وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: «لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه، ويعفو عمن ظلمه، ويعطي من حرمه» فيندب العفو عن المسيء لقوله تعالى: **{أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ}** ؟ فعلّق الغفران بالعفو والصفح، قال الإمام الفخر: العفو والصفح عن المسيء حسن مندوب إليه، وربما وجب ذلك ولو لم يدل عليه إلا هذه الآية لكفى، ألا ترى إل قوله: **ألا تحبون أن يغفر الله لكم** [النور: 22] فعلق الغفران بالعفو والصفح[[181]](#footnote-182).

**الحكم الثالث: هل تجب الكفارة على من حنث في يمينه؟**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، أنه ينبغي له أن يأتي الذي هو خير، ثمّ يكفّر عن يمينه لقوله عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه»[[182]](#footnote-183).

فتجب الكفارة بالحنث في اليمين، سواء كان الحانث في أمر فيه خير أو غير ذلك.

وقال بعضهم: إنه يأتي بالذي هو خير وليس عليه كفارة ليمينه، واستدلوا بظاهر هذه الآية **{وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ**} ووجه استدلالهم أن الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة. واستدلوا كذلك بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته».

**أدلة الجمهور:**

استدل الجمهور على وجوب الكفارة على الحانث بما يلي:

أ - قوله تعالى: **{ولكن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأيمان فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ}** [المائدة: 89] الآية.

ب - وقوله تعالى: **{ذلك كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}** [المائدة: 89] وذلك عام في الحانث في الخير وغيره.

ح - وقوله تعالى في شأن أيوب حين حلف على امرأته أن يضربها **{وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضرب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ}** [ص: 44] والحنث كان خيراً من تركه، وأمره الله بضرب لا يبلغ منها، ولو كان الحنث فيها كفارتها لما أمر بضربها، بل كان يحنث بلا كفارة.

د - وبحديث «فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه» وقد تقدم.

قال الجصاص: «أما استدلالهم بالآية فليس فيما ذكروا دلالة على سقوط الكفارة، لأن الله قد بيّن إيجاب الكفارة في قوله: **{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ}** وقوله**: {ذلك كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ}** [المائدة: 89] وذلك عام فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره، وأما استدلالهم بالحديث» فليأت الذي هو خير وذلك كفارته «فإن معناه تكفير الذنب. لا الكفارة المذكورة في الكتاب، وذلك لأنه منهي عن أن يحلف على ترك طاعة الله. فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بالحنث والتوبة، وأخبر أن ذلك يكفّر ذنبه الذي اقترفه بالحلف»[[183]](#footnote-184).

وقال ابن العربي: عجبت لقوم يتكلفون فيتكلمون بما لا يعلمون، هذا أبو بكر حلف ألا ينفق على مسطح، ثم رجَّع إليه نفقته، فمن للمتكلف لنا تكلّف بأن أبا بكر لم يكفّر حتى يتكلم بهذا الهزء[[184]](#footnote-185).

**الترجيح:** ومن استعراض الأدلة يتبيّن لنا قوة رأي الجمهور في وجوب الكفارة على الحانث مطلقاً وضعف رأي غيرهم والله أعلم.

**الحكم الرابع: هل تنعقد اليمين في الامتناع عن فعل الخير؟**

تنعقد اليمين إذا حلف الإنسان أن يمتنع عن فعل الخير وتجب عليه الكفارة عند الجمهور كما أسلفنا، ولكنّ هذا النوع من الحلف غير جائز لما فيه من ترك الطاعة لله عَزَّ وَجَلَّ في قوله: {وافعلوا الخير} [الحج: 77]. قال الفخر الرازي: «في هذه الآية دلالة على أن اليمين على الامتناع من الخير غير جائزة، وإنما تجوز إذا جعلت داعية للخير، لا صارفة عنه».

وقال الألوسي: «وظاهر هذا حمل النهي على التحريم، وقيل: هو للكراهة، وقيل: إن الحلف على ترك الطاعة قد يكون حراماً، وقد يكون مكروهاً، فالنهي هنا لطلب الترك مطلقاً»[[185]](#footnote-186).

**الحكم الخامس: هل يكفر من قذف إحدى أمهات المؤمنين؟**

ذهب بعض العلماء إلى كفر من قذف إحدى نساء الرسول (أمهات المؤمنين) رضوان الله عليهن، وذلك لما ورد من الوعيد الشديد في حق قاذفهن كما قال تعالى: **{لُعِنُواْ فِي الدنيا والآخرة وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** حتى ذهب ابن عباس إلى عدم قبول توبته.

وحجة هؤلاء أن قذف أمهات المؤمنين، طعن في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ، وجرح لكرامته ومن استباح الطعن في عرض الرسول فهو كافر مرتد عن الإسلام.

قال الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وظاهر هذه الآية كفر قاذف أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن لأن الله عَزَّ وَجَلَّ رتّب على رميهن عقوبات مختصة بالكفار والمنافقين، والذي ينبغي أن يعوِّلَ الحكم عليه بكفر من رمى إحدى أمهات المؤمنين، بعد نزول الآيات، وتبيّن أنهن طيبات، سواء استباح الرمي أم قصد الطعن برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أم لم يستبح ولم يقصد، وأمّا من رمى قبل فالحكم بكفره مطلقاً غير ظاهر[[186]](#footnote-187).

والظاهر أن يحكم بكفره إن كان مستبيحاً، أو قاصداً الطعن به عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ُ كابن أُبيّ لعنه الله تعالى، فإن ذلك مما يقتضيه إمعانه في عداوة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ولا يحكم بكفره إن لم يكن كذلك كحسّان. ومِسطَح، وحمنة، فإنّ الظاهر أنهم لم يكونوا مستحلين، ولا قاصدين الطعن بسيّد المرسلين، وإنما قالوا ما قالوا تقليداً، فوبخوا على ذلك توبيخاً شديداً».

أقول: إنّ من استحلّ قذف إحدى المؤمنات كافر، فكيف بمن يستحل قف أمهات المؤمنين الطاهرات وعلى رأسهن الصدّيقة عائشة التي برأها القرآن الكريم، ونزلت براءتها من السماء؟ ولا شك أن الخوض في أمهات المؤمنين بعد نزول القرآن الكريم، تكذيب لله عَزَّ وَجَلَّ في إخباره، وطعن لرسول الله وإيذاء له في نسائه وهنّ العفيفات، الطاهرات، الشريفات، فيكون قاذفهن كافراً بلا تردد. والله تعالى يقول: **{إِنَّ الذين يُؤْذُونَ الله وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ الله فِي الدنيا والآخرة وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً}** [الأحزاب: 57].

**الحكم السادس: هل يجوز لعن الفاسق أو الكافر؟**

دلّ قوله تعالى: **{لُعِنُواْ فِي الدنيا والآخرة}** على جواز لعن الفاسق أو الكافر، وقد اتفق الفقهاء على جواز لعن من مات على الكفر كأبي جهل وأبي لهب، وعلى جواز التعميم باللعنة على الكفرة والفسقة والظالمين كقوله: لعنة الله على الظالمين، أو لعنة الله على الفاسقين، أو الكافرين ... أما إذا خصّص باللعنة إنساناً معيّناً فلا يجوز حتى ولو كان كافراً، لأن معنى اللعنة: الطرد من رحمة الله. والدعاء عليه بأن يموت على الكفر، ولا يجوز لمسلم أن يتمنى موت غيره على الكفر، لأن الرضى بكفر الكافر كفر، والمسلم يريد الخير للناس، ويتمنى أن يموتوا على الإيمان جميعاً.

قال الألوسي: «واعلم أنه لا خلاف في جواز لعن كافر معين، تحقّق موته على الكفر، إن لم يتضمن إيذاء مسلم، أما إن تضمّن ذلك حرم، ومن الحرام لعن (أبي طالب) على القول بموته كافراً، بل هو من أعظم ما يتضمن ما فيه إيذاء من يحرم إيذاؤه، ثمّ أن لعن من يجوز لعنه لا أرى أنه يعد عبادة إلا إذا تضمّن مصلحةً شرعية، وأما لعن كافر معيّن حي، فالمشهور أنه حرام، ومقتضى كلام حجة الإسلام الغزالي أنه كفر، لما فيه من سؤال تثبيته على الكفر الذي هو سبب اللعنة، وسؤالُ ذلك كفر»[[187]](#footnote-188).

أقول: وردت نصوص في السنة المطهّرة تدل على جواز لعن الفاسق المعين، أو العاصي المشتهر الذي كثر ضرره، منها ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: " لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا "[[188]](#footnote-189).

ومنها ما صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ لعن قبائل من العرب بأعيانهم فقال: «اللهم العن رَعْلاً، وذَكوان، وعُصيّة، عصَوا الله تعالى ورسوله»[[189]](#footnote-190).

ومنها حديث «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»[[190]](#footnote-191).

وعليه فيجوز لعن من اشتهر بالفسق والمعصية، وخاصة إذا كان ضرره بيناً أو أذاه واضحاً يتعدى إلى الناس، أو كان سيفاً للحجاج مسلطاً بالظلم والطغيان، كزبانية هذا الزمان، الذين يعتدون على عباد الله بدون حق، وقد أصبحنا في زمان لا يأمن فيه الإنسان على نفسه أو ماله وإنا لله وإنّا إليه راجعون، وقد حدّث المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى عن مثل هذا الصنف من الظلمة، وذلك من معجزات النبوة ففي الحديث الصحيح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس»[[191]](#footnote-192) . الحديث.

فيجوز لعن مثل هؤلاء الظلمة، المستبيحين للحرمات.. والدعاء لهم بالصلاح أفضل من اللّعن ولكن هيهات أن ينفع الدعاء بالصلاح لأمثال (أبي جهل) و (أبي لهب)!!

وقد قال (السراج البلقيني) بجواز لعن العاصي المعيّن، أو الفاسق المستهتر، وذلك ما دلت عليه النصوص النبوية الكريمة والله أعلم.

**الحكم السابع: هل يقطع لأمهات المؤمنين بدخول الجنة؟**

اتفق العلماء على أن العشرة المبشرين بالجنة، الذين أخبر عنهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ في الأحاديث الصحيحة، يقطع لهم بدخول الجنة، لأنّ خبر الرسول حق وهو بوحي من الله تعالى، وقد ألحق بعض العلماء أمهات المؤمنين بالعشرة المبشرين، بأن يقطع لهن بدخول الجنة، واستدلوا بقوله تعالى: **{لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}** بناءً على أن الآيات الكريمة نزلت في أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عامة وفي شأن عائشة خاصة، والرزق الكريم الذي أشارت إليه الآية يراد منه الجنة بدليل قوله تعالى في مكان آخر **{وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ للَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً}** [الأحزاب: 31] وهو استدلال حسن.

قال الإمام الفخر: «بيّن الله تعالى أن الطيبات من النساء للطيبين من الرجال، ولا أحد أطيب ولا أطهر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ فأزواجه إذن لا يجوز أن يكنّ الاّ طيبات. ثمّ بيّن تعالى أنّ **{لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}** ويحتمل أن يكون ذلك خبراً مقطوعاً به. فيعلم بذلك أن أزواج الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام هنّ معه في الجنة، وهذا يدل على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها تصير إلى الجنّة، بخلاف مذهب الرافضة الذين يكفّرونها بسبب حرب يوم الجمل، فإنهم يردّون بذلك نصّ القرآن الكريم»[[192]](#footnote-193).

وقال العلامة الألوسي: «وممّا يرد زعم الرافضة، القائلين بكفرها وموتها على ذلك وحاشاها لقصة وقعة الجمل، قول عمار بن ياسر في خطبته حين بعثه الأمير كرّم الله وجهه مع الحسن يستنفران أهل المدينة وأهل الكوفة: والله إني لأعلم أنها زوجة نبيّكم عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام في الدنيا والآخرة. ولكن الله تعالى ابتلاكم بها ليعلم أتطيعونه أم تطيعونها»؟ ثم قال: «ومما يقضي منه العجب ما رأيته في كتب بعض الشيعة. من أنها خرجت من أمهات المؤمنين بعد تلك الوقعة. لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال للأمير كرّم الله وجهه:» قد أذنت لك أن تُخْرج بعد وفاتي من الزوجيّة من شئت من أزواجي «، فأخرجها من ذلك لما صدر منها معه ما صدر. ولعمري إنّ هذا مما يكاد يضحك الثكلى، وفي حسن معاملة الأمير إياها رضي الله تعالى عنها بعد استيلائه على العسكر ما يكذب ذلك. ولو لم يكن في فضلها إلا ما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قال:» إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام «لكفى ذلك، لكني مع هذا لا أقول بأنها أفضل من بضعته الكريمة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها»[[193]](#footnote-194).

**قصة الإفك:**

لم تسترح نفوس المنافقين من الكيد للإسلام، على المسلمين، حتى استهدفوا صاحب الرسالة العظمى محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فرموه في أقدس شيء وأعزه، في عرضه المصون، وأهله الطاهرة البريئة، السيدة عائشة بن الصدّيق الأكبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، وقد حاولوا بذلك أن يوجهوا ضربة للإسلام في الصميم، في شخص نبيه الكريم، عن طريق الطعن في عرضه واتهام أهله بارتكابها فاحشة الزنى التي هي من أقبح الجرائم وأشنعها على الإطلاق، وكان الذي تولى كقر هذه التهمة النكراء، وأشاع ذلك الإفك المفتري المزعوم.

رأس المنافقين (عبد الله بن أُبيّ بن سلول) لعنه الله، الذي ما فتئ يكيد للإسلام ولرسوله الكريم حتى أهلكه الله تعالى، وخلّص المسلمين من شره وبلائه.

وقد أنزل الله تبارك وتعالى في شأن هذا المنافق قرآناً يُتلى، وآيات تسطّر، ليكون ذلك درساً وعبرة للأمة، لتعرف فيه خطر (النفاق والمنافقين) وضررهم على الأمة الإسلامية، فيأخذوا الحيطة والحذر. والقرآن الكريم يكشف لنا عن شناعة الجرم وبشاعته، وهو يتناول بيت النبوّة الطاهر، وعرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ أكرم إنسان على الله، وعرض صديقه الأول (أبي بكر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أكرم إنسان على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وعرض رجل من خيرة الصحابة (صفوان بن المعطل) رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، يشهد له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بأنه لم يعرف عليه إلا خيراً ... ذلك هو حديث الإفك الذي نزل فيه عشر آيات في كتاب الله تعالى، تبتدئ من قوله تعالى: **{إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امرىء مِّنْهُمْ مَّا اكتسب مِنَ الإثم والذي تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [النور: 11] وتنتهي بالبراءة التامة لبيت النبوة في قوله تعالى: **{الخبيثات لِلْخَبِيثِينَ والخبيثون للخبيثات والطيبات لِلطَّيِّبِينَ والطيبون للطيبات أولئك مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}** [[194]](#footnote-195).

هذا الحادث - حادث الإفك - قد كلف أطهر النفوس في تاريخ البشرية كلها آلاماً لا تطاق. وكلّف الأمة المسلمة كلها تجربة من أشق التجارب في تاريخها الطويل، وزرع في بعض النفوس الشك والريبة والقلق، وعلّق قلب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ وقلب زوجه عائشة التي يحبها، وقلب أبي بكر الصديق، وقلب صفوان بن المعطل شهراً كاملاً. وجعلها في حالة من الألم الذي لا يطاق، حتى نزل القرآن ببراءة زوج الرسول، الطاهرة العفيفة الشريفة، وببراءة ذلك المؤمن المجاهد المناضل (صفوان) وإدانة أهل النفاق، وحزب الضلال وعلى رأسهم (عبد الله بن أبي بن سلول) بالتآمر على بيت النبوة، وترويج الدعايات المغرضة ضد صاحب الرسالة عليه السلام، واختلاق الإفك والبهتان ضد المحصنات الغافلات المؤمنات، في تلك الحادثة المفجعة الأليمة.

ومن المؤسف أن يغترّ بهذه التهمة النكراء بعض المسلمين، وأن يتناقلها السذّج البسطاء منهم، وهم في غفلة عن مكائد المنافقين، ومؤامراتهم ومخططاتهم، الي يستهدفون بها الإسلام. وأن تروج أمثال هذه الفرية المكذوبة، فيقع في حبائل هذا الإفك والبهتان، أناس مؤمنون مشهورون بالتقى والصلاح. كأمثال (مسطح بن أثاثة) و (حسّان بن ثابت) و (حمنة بنت جحش) أخت السيدة زينب زوج الرسول الكريم، فلنترك المجال لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، تروي لنا قصة هذا الألم، وتكشف عن سرّ هذه الآيات الكريمة التي نزلت بشأنها، وما افتراه عليها أهل الإفك والبهتان.

**قصة الإفك كما في «الصحيحين»**

روى الإمام البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتُهنَّ خرج سهمها خرج بها معه. وإنه أقرع بيننا في غزاة فخرج سهمي. فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب، وأنا أحمل في هودج وأُنْزَل فيه. فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من غزوته تلك وقفل، ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل حتى جاوزت الجيش. فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظِفَار قد انقطع، فرجعت فالتمسته فحبسني ابتغاؤه.

وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري وهم يحسبون أني فيه. وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم. وإنما نأكل العُلْقَة من الطعام. فلم يستنكر القوم حين رفعوه خفة الهودج، فحملوه وكنت جارية حديثة السن. فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش. فجئت منزلهم وليس فيه أحد منهم. فتيممت منزلي وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إليّ.

فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت، وكان (صفوان بن المعطل السُّلَمي) ثم الذكواني قد عرّس وراء الجيش فادّلج فأصبح عندي منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني - وكان يراني قبل الحجاب - فاستيقطت باسترجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته، فوطئ على يديها فركبها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُعَرِّسين، قالت: فهلك في شأني من هلك، وكان الذي تولى كبر الإثم (عبد الله بن أبيّ بن سلول) فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهراً، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر.

وهو يريبني في وجعي أني لا أرى من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ اللطف الذي كنت منه حين أشتكي، إنما يدخل فيسلّم ثم يقول: كيف تيكم؟ ثم ينصرف، فذلك الذي يريبني منه، ولا أشعر بالشر حتى نقهت.

فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل. وذلك قبل أن نتخذ الكُنُف، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط، فأقبلت أنا وأم مسطح - وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق - وابنها (مسطح بن أثاثة) حتى فرغنا من شأننا نمشي، فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلاً شهد بدراً؟

فقالت يا هنتاه: ألم تسمعي ما قال؟ فقلت: وما قال؟ فأخبرني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال: كيف تيكم؟ فقلت: ائذن لي أن آتي أبوي – وأنا حينئذٍ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما - فأذن لي، فأتيت أبويّ فقلت لأمي: يا أمتاه ماذا يتحدث الناس به؟ فقالت يا بنيّة: هوّني على نفسك الشأن، فوالله لقلّما كانت امرأة قط وضيئة، عند رجل يحبها ولها ضرائر إلاّ أكثرن عليها، فقلت: سبحان الله ولقد تحدّث الناس بهذا؟

قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرفأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي.

فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما - حين استلبث الوحي يستبشرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم من الودّ لهم، فقال أسامة: هم أهلك يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيراً.

وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله: لم يضيّق الله عليك، والنساءُ سواها كثير، وسل الجارية تخبرك، قالت: فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ بريرة فقال لها: أي بريرة: هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟ فقالت: لا والذي بعثك بالحق نبياً، إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله. قالت: فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ من يومه واستعذر من (عبد الله بن أبي بن سلول) فقال وهو على المنبر: من يعذرني من رجلٍ بلغني أذاه في أهلي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ... ولقد ذكروا لي رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي.

قالت: فقام (سعد بن معاذ) فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك {

فقام (سعد بن عبادة) وهو سيّد الخزرج - وكان رجلاً صالحاً ولكن أخذته الحميّة - فقال لسعد بن معاذ: كذبتَ لعمرُ الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك.

فقام (أُسَيْد بن خُضَيْر) وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنّه، فإنك منافق تجادل في المنافقين.

فثال الحيّان (الأوس) و (الخزرج) حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ على المنبر، فلم يزل يخفّضهم حتى سكتوا ونزل.

وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، فأصبح أبواي عندي، وقد بكيت ليلتين ويوماً حتى أظن أن البكاء فالق كبدي، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار، فأذنت لها. فجلست تبكي معي.

فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ثم جلس - ولم يجلس عندي من يوم قيل فيّ ما قيل قبلها، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء - فتشهّد حين جلس ثم قال: «أما بعد فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى، وإن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه».

فلما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مقالته قلص دمعي حتى ما أحسّ منه بقطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فيما قال}! قال:

والله ما أدري ما أقول لرسول الله. فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فيما قال!! قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله. قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن، فقلت: إني والله أعلم أنكم سمعتم حديثاً تحدّث الناس به، واستقرَّ في نفوسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئة لا تصدّقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمرٍ، واللَّهُ يعلم أني منه بريئة لتصدقُنَّني، فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلاّ أبا يوسف إذ قال **{فَصَبْرٌ جَمِيلٌ والله المستعان على مَا تَصِفُونَ}** [يوسف: 18].

ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، وأنا أعلم أني بريئة، وأن الله تعالى مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل الله تعالى في شأني وحياً يتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى فيّ كلاماً يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في النوم رؤيا يبرئني الله تعالى بها.

فوالله ما رام مجلسه، ولا خرج أحد من البيت، حتى أنزل الله تعالى على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، فسرّي عنه وهو يضحك ... فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي: «يا عائشة احمدي الله تعالى فإنه قد برأك».

فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فاحمديه - فقلت: والله لا أقوم إليه. ولا أحمد إلا الله تعالى، هو الذي أنزل براءتي، فأنزل الله تعالى: **{إِنَّ الذين جَآءُوا بالإفك عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ...}** [النور: 11] الآيات العشر.

فلما أنزل الله تعالى هذا في براءتي. قال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْه - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره - والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعدما قال لعائشة فأنزل الله تعالى: **{وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة**.. .} إلى قوله: **{والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: بل والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجَّع إلى مسطح النفقة التي كان يجري عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

قالت عائشة: وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال: «يا زينب ما علمت وما رأيت» «؟ فقالت يا رسول الله: أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيراً قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ فعصمها الله تعالى بالورع. قالت: فطفقت أختها (حمنة) تحارب لها، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك»[[195]](#footnote-196).

قال ابن شهاب: فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط.

وهكذا يظهر لنا خطر النفاق والمنافقين، وتآمرهم على الإسلام، وكيدهم لصاحب الرسالة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، حيث استهدفوا عرضه وكرامته، وأرادوا أن يلوّثوا سمعته الطاهرة، بالطعن في عفاف زوجه الصدّيقة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ... ولكنّ الله جلّ ثناؤه كشف خبثهم وتآمرهم، وبرّأ أم المؤمنين من ذلك البهتان العظيم، وجعل ذلك درساً للأجيال وعبرة لأولي البصائر، وعنوان مجد وفخار لزوجاته الطاهرات، ودليل طهر ونزاهة لبيت النبوة الكريم {أولئك مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} .

# المحاضرة الثامنة

# آداب الاستئذان والزيارة

**ﭧ ﭨ ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ النور: ٢٧ - ٢٩**

**تحليل الكلمات**

{تَسْتَأْنِسُواْ}: أي تستأذنوا، قال الزجاج: (تستأنسوا) في اللغة بمعنى تستأذنوا وكذلك هو في التفسير كما نقل عن ابن عباس.

وأصل الاستئناس: طلب الأنس بالشيء وهو سكون النفس، واطمئنان القلب وزوال الوحشة قال الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست للذئب إذ عوى ... وصوّت إنسان فكدت أطير

وقال بعضهم: الاستئناس هو الاستعلام من آنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً. ومنه قوله تعالى: {إني آنَسْتُ نَاراً} [طه: 10] أي أبصرت ناراً. ومعنى الآية: حتى تستعلموا أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا؟

قال الزمخشري: هو من (الاستئناس) ضد الاستيحاش. لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش فإذا أذن له يستأنس[[196]](#footnote-197).

قال الطبري: والصواب عندي أن (الاستئناس) استفعال من الأنس وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم، ويؤذنهم أنه داخل عليهم فيأنس إلى إذنهم ويأنسوا إلى استئذانه[[197]](#footnote-198).

{على أَهْلِهَا}: المراد بالأهل السكان الذين يقيمون في الدار سواء كانت سكناهم بالملك، أو بالإجارة، وبالإعارة، وقد دل على هذا معنى قوله تعالى: {غَيْرَ بُيُوتِكُمْ} قال الألوسي: والمراد اختصاص السكنى أي غير بيوتكم التي تسكنونها. لأنه كون الآجر والمعير منهيين كغيرهما عن الدخول بغير إذن دليل على عدم إرادة الاختصاص الملكي فلا حاجة إلى القول بأن ذلك خارج مخرج العادة[[198]](#footnote-199).

{ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ}: الإشارة راجعة إلى الاستئذان والتسليم أي دخولكم مع الاستئذان والسلام خير لكم من الهجوم بغير إذن ومن الدخول على الناس بغتة.

{لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}: أي كي تتعظوا وتتذكروا وتعملوا بموجب تلك الآداب الرفيعة وهي مضارع حذف منه إحدى التاءين.

{أزكى لَكُمْ}: أي أطهر وأكرم لنفوسكم وهو خير لكم من اللجاج والعناد والوقوف على الأبواب فالرجوع في مثل هذه الحال أشرف وأطهر للإنسان العاقل.

{جُنَاحٌ}: أي إثم وحرج قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب: 5].

{غَيْرَ مَسْكُونَةٍ}: المراد البيوت العامرة التي تقصد لمنافع عامة غير السكنى كالحمامات والحوانيت والبيوت التي لا تخص بسكنى أحد كالرباطات والفنادق والخانات فهذه وأمثالها لا حرج في دخولها بغير إذن.

{متاع لَّكُمْ}: المتاع في اللغة يطلق على (المنفعة) أي فيها منفعة لكم كالاستظلال من الحر وحفظ الرحال والسّلع والاستحمام وغيره. ويطلق ويراد منه (الغرض والحاجة) أي فيها لكم غرض من الأغراض، أو حاجة من الحاجات[[199]](#footnote-200).

**المعنى الإجمالي:**

يؤدب المولى تبارك وتعالى عباده المؤمنين بالآداب الجليلة، ويدعوهم إلى التخلق بكل أدب رفيع فيامرهم بالاستئذان عند إرادة الدخول إلى بيوت الناس، وبالتلطف عند طلب الاستئذان، وبالسلام على أهل المنزل لأن ذلك مما يدعو إلى المحبة والوئام، وينهاهم عن الدخول بغير إذن لئلا تقع أعينهم على ما يسوءهم فيطلعوا على عورات الناس أو تقع على مكروه لا يحبه أهل المنزل، فإن في الاستئذان والسلام ما يدفع خطر الريبة أو القصد السيِّئ ويجعل الزائر محترماً مكرماً مستأنساً به.

وإذا لم يؤذن له فعليه بالرجوع فذلك خير له من الوقوف على الأبواب أو الإثقال على أهل المنزل فقد يكون أهل البيت في شغل شاغل عن استقبال أحد من الزائرين.

وإذا لم يكن في البيوت أحد فلا يجوز الدخول أو الاقتحام لأن البيوت حرمة، ولا يحل دخولها إلا بإذن أربابها، وربما كان أهل البيت لا يرغبون أن يطلع أحد على ما عندهم في المنزل من مال أو متاع وربما أدى الدخول إلى فقدان شيء أو ضياعة ووقعت التهمة على ذلك الإنسان أما البيوت التي ليس بها ساكن، أو التي فيها للإنسان منفعة أو مصلحة فلا مانع من دخولها بغير إذن. ذلك هو أدب الإسلام وتربيته الحميدة الرشيدة التي أدّب بها المؤمنين[[200]](#footnote-201).

**وجه الارتباط بين الآيات الكريمة:**

الآيات التي تقدمت في صدر السورة كانت في بيان (حكم الزنى) وبيان ضرره وخطره. وبيان أنه قبيح ومحرم وأنَّ مرتكبه يستحق العذاب والنكال.

ولما كان الزنى طريقُه النظر، والخلوة، والاطلاع على العورات ... وكان دخول الناس في بيوت غير بيوتهم مَظِنَّة حصول ذلك كله، أرشد الله عَزَّ وَجَلَّ عباده إلى الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتبعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت، حتى لا يقعوا في ذلك الشر الوبيل، والخطر الجسيم، الذي يقضي على أواصر المجتمع، ويدمر الأسر، ويشيع الفحشاء بين الناس.

وقد تحدثت الآيات السابقة عن (حادثة الإفك) التي اتهمت فيها أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها تلك المرأة العفيفة الطاهرة التي برّأها القرآن مما نسبها إليه أهل النفاق والبهتان، ولم يكن لأصحاب الإفك متكأ في رميها إلا أنها بقيت مع صفوان فيما يشبه الخلوة، لذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول البيوت بغير إذن حتى لا يؤدي ذلك إلى القدح في أعراض البرآء الأطهار، ويكون المجتمع في منجاة عن ذلك الشر الخطير[[201]](#footnote-202).

**سبب النزول:**

أ - روي في سبب نزول هذه الآية أن امرأة أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ فقالت يا رسول الله: إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد ولا والد ولا ولد فيأتيني آت فيدخل على فكيف أصنع؟ فنزلت الآية الكريمة {ياأيها الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ...} الآية[[202]](#footnote-203).

ب - وروى ابن حاتم عن (مقاتل) أنه لما نزل قوله تعالى: {ياأيها الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ ...} إلخ قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه يا رسول الله: فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكة، والمدينة، والشام، وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلِّمون وليس فيها سكان؟ فرخص سبحانه في ذلك فأنزل قوله تعالى: {لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ.. .} الآية[[203]](#footnote-204).

**الأحكام الشرعية**

**الحكم الأول: هل السلام قبل الاستئذان أم بعده؟**

ظاهر الآية الكريمة يدل على تقديم الاستئذان على السلام، وبهذا الظاهر قال بعض العلماء، وجمهور الفقهاء على تقديم السلام على الاستئذان حتى قال النووي: الصحيح المختار تقديم التسليم على الاستئذان لحديث «السلام قبل الكلام»[[204]](#footnote-205).

أ - استدل الجمهور بما روي أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َوهو في البيت فقال: أألج؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له الرسول صلى الله عليه وسلم فدخل[[205]](#footnote-206).

ب - واستدلوا بحديث أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلِّم قال: لا يؤذن له حتى يسلِّم[[206]](#footnote-207).

ج - واستدلوا بما روي عن (زيد بن أسلم) قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما فجئت فقلت: أألج؟ فقال: ادخل فلما دخلت قال مرحباً يا ابن أخي، لا تقل أألج، ولكن قل: السلام عليكم، فإذا قيل: وعليك فقل أأدخل؟ فإذا قالوا: ادخل فادخل[[207]](#footnote-208).

د - واستدلوا بما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه استأذن على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ فقال: السلام على رسول الله السلام عليكم، أيدخل عمر؟[[208]](#footnote-209)

وفصَّل بعض العلماء المسألة فقال: إن كان القادم يرى أحداً من أهل البيت سلّم أولاً ثم استأذن في الدخول، وإن كانت عينه لا ترى أحداً قدذم الاستئذان على السلام، وهذا اختيار (الماوردي) وهو قول جيد وفيه جمع بين الأدلة كما نبه عليه (الألوسي).

ولا يشترط أن يكون الإذن صريحاً بلفظ (أألج أو أأدخل) بل يجوز بكل لفظ يشير إلى الاستئذان كالتسبيح، والتكبير، أو التنحنح فقد روى الطبراني عن أبي أيوب أنه قال: قلت يا رسول الله أرأيت قول الله {حتى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا} هذا التسليم قد عرفناه فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة، وتكبيرةٍ، وتحميدةٍ، ويتنحنح فيؤذن أهل البيت[[209]](#footnote-210).

أقول: ومثل هذا في عصرنا أن يطرق الباب أو يقرع الجرس فهذا نوع من الاستئذان مشروع لأن الدور في عصر الصحابة لم يكن لها هذه الستور والأبواب فيكفي للقادم أن يقرع الجرس ليدل على طلبه الاستئذان والله أعلم.

**الحكم الثاني: كم عدد الاستئذان؟**

لم توضح الآية الكريمة عدد الاستئذان، وظاهرها يدل على أن من استأذن مرة فأجيب دخل، وإلاّ رجع. ولكنّ السنة النبوية قد بيَّنت أن الاستئذان يكون ثلاثاً، لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «الاستئذان ثلاث بالأولى يستنصتون، وبالثانية يستصلحون، وبالثالثة يأذنون أو يردون» [[210]](#footnote-211).

ومما يدل على أن الاستئذان يكون ثلاثاً قصة (أبي موسى الأشعري) مع عمر بن الخطاب وتفصيل القصة كما رواها البخاري ومسلم في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: (كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبي موسى فزعاً، فقلنا له ما أفزعك؟ فقال: أمرني عمر أن آتيه فأتيته، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال: ما منعك أن تأتيني؟ فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ُ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» فقال: لتأتينِّي على هذه البينة أو لأعاقبنك، فقال (أُبيُّ بن كعب) لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: وكنتُ أصغرَهم فقمتُ معه، فأخبرت عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ قال ذلك)[[211]](#footnote-212).

وفي بعض الأخبار أن عمر قال لأبي موسى: إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ فأردت أن أثبت.

والراجح أن إكمال العدد (ثلاثاً) إنما هو حق المستأذن، وأما الواجب فإنما هو مرة وذكر (أبو حيان) أنه لا يزيد على الثلاث، إلا إن تحقَّق أن من في البيت لم يسمع.

**الحكم الثالث: ما الحكمة في إيجاب الاستئذان؟**

الحكمة هي التي نبه الله تعالى عليها في قوله: {لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ} فدل بذلك على أن الذي حرم من أجله الدخول هو كون البيوت مسكونة، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يرى عورات الناس، وما لا يحل النظر إليه، وربما كان الرجل مع امرأته في فراش واحد، فيقع نظره عليهما، وهذا بلا شك يتنافى مع الآداب الإجتماعية التي أرشد إليها الإسلام.

قال القرطبي في حكمة تشريع الاستئذان: لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه)[[212]](#footnote-213).

**الحكم الرابع: هل يستأذن على المحارم؟**

ومن الآداب السامية أن يستأذن الإنسان على المحارم لما روي أن رجلاً قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ أأستأذن على أمي؟ قال: نعم، قال: إنها ليس لها خادم غير أفأستأذن عليها كما دخلت؟ قال: أتحب أن تراها عُريانة؟ قال الرجل: لا، قال فاستأذن عليها[[213]](#footnote-214).

قال الفخر الرازي: واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز، إلا أنه أيسر، لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء، والتحقيق فيه أن المنع من الهجوم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء فهذا دخل فيه الكل إلا (الزوجات) و (ملك اليمين). وإن كان لأجل أنه ربما كان مشتغلاً بأمر يكره اطلاع الغير عليه وجب أن يعمّ في الكل، حتى لا يكون له أن يدخل إلاّ بإذن[[214]](#footnote-215).

**الحكم الخامس: ما حكم الاستئذان والسلام من الداخل؟**

ظاهر الآية الكريمة أنه لا بد قبل الدخول من (الاستئذان والسلام) معاً، وعليه جمهور الفقهاء غير أنهما ليسا بمرتبة واحدة، فالاستئذان واجب والسلام مستحب، وذلك لأن الاستئذان من أجل البصر لئلا يقع نظره على عورات الناس، وقد جاء في الحديث الشريف «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»[[215]](#footnote-216). فكان واجباً. وأما السلام فهو من أجل المحبة والمودة كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: «أوَلاَ أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشو السلام بينكم»[[216]](#footnote-217). فكان ذلك مندوباً، وقد أرشد إليه القرآن الكريم في مواطن عديدة فقال جل ثناؤه {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ على أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ الله مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ...} [النور: 61] الآية.

**الحكم السادس: كيف يقف الزائر على الباب؟**

من الآداب الشرعية في الاستئذان، ألا يستقبل الزائر الباب بوجهه، بل يجعله عن يمينه أو شماله، فقد صح أنه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ُ كان إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وذلك لأن الدور لم يكن عليها حينئذ ستور[[217]](#footnote-218).

وروي عن (سعيد بن عبادة) قال: جئت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ وهو في بيته فقمت مقابل الباب فاستأذنت فأشار إلي أن تباعد، وقال: هل الاستئذان إلا من أجل النظر؟[[218]](#footnote-219)

وهذا الأدب ينبغي أن يلتزم به المسلم في عصرنا هذا فإن الدور ولو كانت مغلقة الأبواب فإن الطارق إذا استقبلها فإنه قد يقع نظره عند فتح الباب على ما لا يجوز أو ما يكره أهل البيت اطلاعه عليه.

**الحكم السابع: هل يجب الاستئذان على النساء أو العميان؟**

ظاهر الآية الكريمة يدل على أنه يجب الاستئذان على كل طارق سواء كان رجلاً أو امرأة، مبصراً أو أعمى، وبهذا قال جمهور العلماء وحجتهم في ذلك أن من العورات ما يدرك بالسمع ففي دخول الأعمى على أهل بيت والسلام مستحب، وذلك لأن الاستئذان من أجل البصر لئلا يقع نظره على عورات الناس، وقد جاء في الحديث الشريف «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»[[219]](#footnote-220). فكان واجباً. وأما السلام فهو من أجل المحبة والمودة كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: «أوَلاَ أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشو السلام بينكم» فكان ذلك مندوباً، وقد أرشد إليه القرآن الكريم في مواطن عديدة فقال جل ثناؤه {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ على أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ الله مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ...} [النور: 61] الآية.

قال الزمخشري في (الكشاف): إنما شرع الاستئذان لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ولم يشرع لئلا يطَّلع المرء على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط[[220]](#footnote-221).

**والحكمة التي شرع** من أجلها الاستئذان متحققة في الرجال والنساء معاً ولهذا قال العلماء أن التعبير باسم الموصول {يا أيها الذين} فيه تغليب الرجال على النساء كما هو المعهود في الأوامر والنواهي القرآنية المبدوءة بمثل هذا النداء، أو المراد بالخطاب الوصف ويكون معنى الآية: (يا من اتصفتم بالإيمان) فيدخل فيه الرجال والنساء على السواء. ومما يدل على أن المرأة تستأذن كما تستأذن الرجل ما روي عن (أم إياس) قالت: كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة رضي الله عنها، فقلت: ندخل؟ فقالت: لا، فقالت واحدة: السلام عليكم؟ قالت: ادخلوا، ثم قالت: {يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا}.. الآية. فدل هذا على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل[[221]](#footnote-222).

**الحكم الثامن: ما هي الحالات التي يباح فيها الدخول بدون إذن؟**

ظاهر الآية يدل على النهي عن دخول البيوت بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال ولكن يستثنى منه الحالات التي تقضي بها الضرورة وهي حالات اضطرارية تبيح الدخول بغير إذن وذلك إذا عَرَض أمر في دار من حريق، أو هجوم سارق، أو ظهور منكر فاحش، فإنَّ لمن يعلم ذلك أن يدخلها بغير إذن أصحابها[[222]](#footnote-223).

**الحكم التاسع: هل يجب الاستئذان على الطفل الصغير؟**

أحكام الاستئذان خاصة بالبالغين من الرجال والنساء، وأما الأطفال فإنهم غير مكلفين بهذه التكاليف الشرعية، وليس هناك محظور يخشى من جانبهم لأنهم لا يدركون أمور العورة، ولا يعرفون العلاقات الجنسية فيجوز لهم الدخول بدون إذن إلا إذا بلغوا مبلغ الرجال لقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الحلم فَلْيَسْتَأْذِنُواْ كَمَا استأذن الذين مِن قَبْلِهِمْ} [النور: 59].

وهناك أوقات ثلاثة يجب على الأطفال الاستئذان فيها وهي: (وقت الفجر)، و (وقت الظهيرة)، و (وقت العشاء) كما سيأتي إن شاء الله.

**الحكم العاشر: ما الحكم إذا اطلع إنسان على دار غيره بغير إذنه ؟**

اختلف الفقهاء في مسألة هامة تتعلق بالنظر وهي: إذا رأى أهل الدار أحداً يطلع عليهم من ثقب الباب فطعن أحدهم عينه فقلعها، فهل يجب القصاص؟ وما الحكم؟

1 - ذهب الإمامان (الشافعي وأحمد) إلى أنه لو فقئت عينه فهي هدر ولا قصاص.

2 - وذهب مالك وأبو حنيفة إلى القول بأنها جناية يجب فيها الأرش أو القصاص.

**دليل الشافعية والحنابلة:**

أ - حديث أبي هريرة (من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه)[[223]](#footnote-224).

ب - حديث سهل بن سعد قال: (اطَّلع رجل في حُجْرة من حجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ ومع النبي مِدْرَى (آلة رفيعة من الحديد) يحك بها رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر)[[224]](#footnote-225).

**دليل المالكية والأحناف:**

أ - عموم قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس والعين بالعين ...} [المائدة: 45] فمن أقدم على هذا النحو كان جانباً، وعليه القصاص، إن كان عامداً، والأرش إن كان مخطئاً.

ب - واستدلوا بإجماع العلماء على أن من دخل داراً بغير إذن أهلها فاعتدى عليه بعض أهلها بقلع عينه فإن ذلك يعتبر جناية تستوجب القصاص.

قالوا: فإذا كان دخول الدار واقتحامها على أهلها مع النظر إلى ما فيها غير مبيح لقلع عين ذلك الداخل، فلا يكون النظر وحده من ثقب الباب مبيحاً لقلع عينه من باب أولى.

ج - وتأولوا الحديث الذي استدل به (الشافعية والحنابلة) على أنّ من اطَّلع في دار قوم ونظر إلى حُرَمهم ونسائهم فمونع فلم يمتنع وقاوم وقاتل فقلعت عينه بسبب المقاومة والمدافعة فهي هدر، لأنه ظالم معتد في هذه الحالة[[225]](#footnote-226).

قال الجصاص: «والفقهاء على خلاف ظاهر الحديث وهذا من أحاديث أبي هريرة التي تُرَدّ لمخالفتها الأصول مثل ما روي أن ابن الزنى لا يدخل الجنة، ومن غسّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ.. ثم قال: ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامناً وعليه القصاص ... إلخ»[[226]](#footnote-227).

قال الفخر الرازي: «واعلم أن التمسك بقوله تعالى: {والعين بالعين} [المائدة: 45] في هذه المسالة ضعيف.

وأما قوله: إنه لو دخل لم يجز فقأ عينه فكذا إذا نظر. قلنا: الفرق بين الأمرين ظاهر، لأنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستَّروا، فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطَّلع على ما لا يجوز الاطلاع عليه، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ هاهنا في الزجر حسماً لباب هذه المفسدة»[[227]](#footnote-228).

أقول: ولعلّ ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح، لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

# المحاضرة التاسعة

# الاستئذان في أوقات الخلوة

**ﭧ ﭨ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﭼ النور: ٣٠ - ٣١**

**تحليل الكلمات:**

{لِيَسْتَأْذِنكُمُ}: اللام لام الأمر، واستأذن طلب الإذن، لأن السين والتاء للطلب مثل استنصر طلب النُصرة، واستغفر طلب المغفرة، والاستئذان المذكور في الآية يراد منه الإعلام بالحضور، والسماح للمستأذن بالدخول. والمعنى: ليستأذنْكم في الدخول عليكم عبيدكم وإماؤكم، والصغار من الأطفال.

{الحلم}: بضم اللام الاحتلام ومعناه: الرؤيا في النوم، والحلْم بكسر الحاء الأناة والعقل، تقول: حلُم الرجل بالضم إذا صار حليماً.

وفي «القاموس»: الحُلْم بالضم وبضمتين الرؤيا جمعه أحلام، وحلم به رأى له رؤيا أو رآه في النوم، والحُلْم بالضم والاحتلام: الجماع في النوم والاسم منه الحُلُم كعنق[[228]](#footnote-229).

وقال الراغب: الحلم زمان البلوغ سمي الحلم لكون صاحبه جديراً بالحِلم أي الأناة وضبط النفس عن هيجان الغضب. والصحيح أن الحلم هنا بمعنى (الجماع في النوم) وهو الاحتلام المعروف، وأن الكلام (كناية) عن البلوغ والإدراك، يقال: بلغ الصبي الحلم أي أصبح في سن البلوغ والتكليف[[229]](#footnote-230).

{عورات}: جمع عورة ومعناها الخلل وفي «الصحاح»: أعور الفارس إذا بدا فيه موضع خلل للضرب[[230]](#footnote-231): وأعور المكان إذا اختل حاله وبدا فيه خلل يخاف منه العدو، ومنه قوله تعالى: {يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ} [الأحزاب: 13] والأعور المختل العين فسمى الله تعالى كل واحدة من تلك الأحوال عورة لأن الناس يختل حفظهم وتسترهم فيها. وعورة الإنسان (سوأته) سميت عورة لأنها من العار وذلك لما يلحق في ظهورها من المذمة والعار.

قال القرطبي: وعورات جمع عورة وبابه في التصحيح أن يجيء على فعَلات (بفتح العين) كجَفنة وَجَفَنات ونحو ذلك وسكنوا العين في المعتل كبيضة وبيضات لأن فتحة داع إلى اعتلاله فلم يفتح لذلك.

{العشآء}: المراد بها العشاء الأخيرة والعرب تسميها العَتَمة وفي حديث مسلم «لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يُعْتمون بالإبل»[[231]](#footnote-232). والمغرب تسمى العشاء الأولى وفي الحديث: فصلاها (يعني العصر) بين العشاءين المغرب والعشاء.

قال القرطبي: فالله سماها صلاة العشاء فأحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ أن تسمى بما سماها الله تعالى به فكأنه نَهْيُ إرشاد إلى ما هو الأولى وليس له جهة التحريم والعرب كانوا يسمونها العتمة وهي الحلبة التي كانوا يحْلِبونها في ذلك الوقت ويشهد لذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ فإنها تعتِم بحلاب الإبل[[232]](#footnote-233).

أقول: قد ورد تسميتها في الكتاب والسنة (بالعشاء) فالأفضل الاقتصار على ذلك ففي الحديث الصحيح «من صلى العشاء في جماعة فكأنه قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله»[[233]](#footnote-234). كما اشتهر في الشعر تسميتها بالعشاء قال حسان:

فدع هذا ولكن مَن لِطَيْف ... يؤرقني إذا ذهب العشاء

{طوافون}: جمع طوّاف بالتشديد وهو الذي يدور على أهل البيت للخدمة، والطوافُ في الأصل الدوران ومنه الطواف حول الكعبة، ووصف هؤلاء الخدم بالطواف لأنهم يذهبون في خدمة السادة ويرجعون ومنه الحديث في الهرة «إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[[234]](#footnote-235). والمراد في الآية أنهم خدمكم يدخلون ويخرجون عليكم للخدمة فلا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير استئذان في غير هذه الأوقات.

{والقواعد}: جمع قاعد بغير هاء، لأنه مختص بالنساء كحائض وطامث.

قال القرطبي: وحذفها يدل على أنه (قعودُ الكِبَر) كما قالوا امرأة حامل ليدل على أنه حَمل الحَبل، قال الشاعر:

فلو أنّ ما في بطنه بين نسوة ... حبِلنَ وإنْ كنّ القواعدَ عُقّراً

وقالوا: في غير ذلك قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها[[235]](#footnote-236).

قال في القاموس: إنها التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج[[236]](#footnote-237).

والمراد بهن في الآية: العجائز اللواتي لم يبق لهن مطمع في الأزواج لكبرهن، ولا يرغب فيهن الرجال لعجزهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل للشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية.

{غَيْرَ متبرجات}: أصل التبرج: التكلف في إظهار ما يخفى من الأشياء ومادة (تبرّج) تدل على الظهور والانكشاف، ومنه بروج مشيدة وبروج السماء، والمراد بالتبرج في الآية: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال قال تعالى: {وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى} [الأحزاب: 33].

قال الزمخشري: فإن قلت: ما حقيقة التبرج؟ قلت: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم: سفينة بارج أي لا غطاء عليها، والبَرَج سعة العين يرى بياضها محيطاً بسوادها كله، لا يغيب منه شيء إلا أنه اختص بأن تنكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها[[237]](#footnote-238).

**المعنى الإجمالي:**

يقول جل ثناؤه ما معناه: يا أيها المؤمنون الذين صدقوا بالله ورسوله وأيقنوا بشريعة الله نظاماً، ودستوراً، ومنهاجاً، ليستأذنْكم في الدخول عليكم هؤلاء العبيد والإماء الذين تملكونهم بملك اليمين، والأطفال الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال من الأحرار فلا يدخلوا عليكم في هذه الأوقات الثلاثة (وقت الفجر) و (وقت العشاء) إلا بإذن منكم لأن هذه الأوقات أوقات خلودكم إلى النوم والراحة، وهي أوقات يختل فيها تستركم، والتكشف فيها غالب، فعلّموا عبيدكم وخدمكم وصبيانكم ألاّ يدخلوا عليكم في مثل هذه الأوقات إلا بعد الاستئذان، وأما في غير هذه الأوقات فلا إثم ولا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير إذن، لأنهم يقومون على خدمتكم والله لا يكلفكم ما فيه حرج أو ضيق عليكم، لأن تشريعه من أجل صالحكم وهو جل وعلا العليم الحكيم[[238]](#footnote-239).

وأما إذا بلغ هؤلاء الأطفال مبلغ الرجال فعلموهم الأدب السَّامي ألاّ يدخلوا عليكم إلا بعد الاستئذان كما أُمر الكبارُ من قبل، وذلك هو أدب الإسلام الذي ينبغي أن يتمسك به المؤمنون، وأما النساء العجائز اللاتي لا يرغبن في الزواج ولا يطمع فيهن الرجال لكبرهن وقد انعدمت فيهن دوافع الشهوة والفتنة والإغراء، فلا حرج ولا جناح عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء والجلباب ويظهَرْنَ أمام الرجال بملابسهنَّ المعتادة التي لا تلفت انتباهاً، ولا تثير شهوة[[239]](#footnote-240).

وفي تفسير الثعلبي: وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ أي من أحراركم الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا في جميع الأوقات في الدخول عليكم كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ يعني الأحرار الكبار[[240]](#footnote-241).

وفي قوله تعالى: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا... التي كبرت ووضعت خمارها، وقالوا هي الكبيرة التي أيست من النكاح، فلو بدا شعرها فلا بأس، فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار. وإذا بالغن في التستر والتعفف ولبسن الجلباب الذي تلبسه الشابات من النساء فذلك خير لهن وأكرم، وأزكى عند الله وأطهر، والله يعلم خفايا النفوس، ومجازٍ كلّ إنسانٍ على ما قدَّم فاتقوه واجتنبوا سخطه وعقابه[[241]](#footnote-242).

**سبب النزول:**

أولاً: روي ان أسماء بنت أبي مرثد دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله فأتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين ءَامَنُواْ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الذين مَلَكَتْ أيمانكم ...} الآية[[242]](#footnote-243). وروي عن مقاتل بن حيّان أنه قال: بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته (أسماء بنت أبي مرثد) صنعا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ طعاماً، فقالت أسماء: يا رسول الله ما أقبح هذا؟ إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير إذن، فأنزل الله في ذلك هذه الآية يعني بها العبيد والإماء[[243]](#footnote-244).

ثانياً: وروي ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ بعث غلاماً من الأنصار يقال له (مُدْلج) إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فوجده نائماً، قد أغلق عليه الباب فدقّ عليه الغلام الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء، فقال عمر (وددت أنّ اللَّهَ نهى أبناءنا ونساءنا، وخدمنا عن الدخول في هذه الساعات إلاّ بإذن) ثم انطلق إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ فوجد هذه الآية قد أنزلت فخرّ ساجداً شكراً لله تعالى[[244]](#footnote-245).

قال الألوسي: وهذا أحد موافقات رايه الصائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه للوحي[[245]](#footnote-246).

ثالثاً: وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنه قال: كان أناس من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات، فيغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة فأمرهم الله تعالى أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن فذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين امنوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ ...} الآية[[246]](#footnote-247).

**الأحكام الشرعية**

**الحكم الأول: من المخاطب في الآية الكريمة؟**

ظاهر قوله تعالى: {يأيها الذين امنوا} أنه خطاب للرجال، وقد قال المفسرون: إنّ الآية نزلت في (أسماء بنت أبي مرثد) فيكون المراد فيها (الرجال والنساء) لأن التذكير يغلب التأنيث. ودخولُ سبب النزول في الحكم قطعي كما هو الراجح في الأصول فيكون الخطاب للرجال والنساء بطريق (التغليب).

وقال الفخر الرازي: والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي وذلك لأن النساء في باب حفظ العورة أشد حالاً من الرجال، فهذا الحكم لمَّا ثبت في الرجال فثبوته في النساء بطريق الأولى، كما أنَّا نثبت حرمة الضرب بالقياس الجلي على حرمة التأفيف[[247]](#footnote-248).

وقال أبو السعود: والخطاب إما للرجال خاصة، والنساءُ داخلات في الحكم بدلالة النص أو (للفريقين) جميعاً بطريق التغليب[[248]](#footnote-249).

وقد اختار بعض المفسرين رأياً آخر خلاصته: أن قوله تعالى: {يا أيها الذين امنوا} ليس خطاباً للذكور بطريق التغليب وإنما هو خطاب لكل من اتصف بالإيمان رجلاً كان أن امرأة فيدخل فيه (الرجال والنساء) معاً ويكون المعنى يا من اتصفتم بالإيمان وصدقتم الله ورسوله ليستأذنْكم في الدخول عليكم عبيدكم وإماؤكم.. إلخ، ولعل هذا الرأي أوجه فكل نداء بالإيمان يراد منه الوصف فيشمل الذكور والإناث والله أعلم.

**الحكم الثاني: ما المراد بقوله: {مَلَكَتْ أيمانكم} في الآية الكريمة؟**

المراد به (العبيد والإماء) وظاهر قوله تعالى: {الذين مَلَكَتْ أيمانكم} أن الحكم خاص بالذكور، سواء أكانوا كباراً أم صغاراً، وبهذا الظاهر قال ابن عمر ومجاهد.

قال الماوردي: قوله تعالى: {لَيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيَمَانُكُم} فيهم قولان: أحدهما: أنهم النساء يستأذنَّ في هذه الأوقات خاصة ويستأذن الرجال في جميع الأوقات، قاله ابن عمر. الثاني: أنهم العبيد والإِماء. وفي المعنى بالاستئذان ثلاثة أقاويل: أحدها: العبد دون الأمة يستأذن على سيده في هذه الأوقات الثلاثة، قاله ابن عمر، ومجاهد. الثاني: أنها الإِماء لأن العبد يجب أن يستأذن أبداً في هذه الأوقات وغيرها، قاله ابن عباس. الثالث: أنه على عمومه في العبد والأمة، قاله أبو عبد الرحمن السلمي[[249]](#footnote-250).

وقال الطبري: عن أبي عبد الرحمن، في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال: هي في الرجال والنساء، يستأذنون على كلّ حال، بالليل والنهار. وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عُني به الذكور والإناث; لأن الله عمّ بقوله: (الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) جميع أملاك أيماننا، ولم يخصص منهم ذكرا ولا أنثى فذلك على جميع مَنْ عمه ظاهر التنزيل[[250]](#footnote-251).

أما القرطبي فقد رجح أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم القاسم وجابر بن زيد والشعبي[[251]](#footnote-252).

والجمهور على أنه عام في (الذكور والإناث) من الأرقاء الكبار منهم والصغار وهو الصحيح الذي اختاره الطبري وجمهور المفسرين.

فكما أن الأطفال الصغار لا يحسن دخولهم بدون استئذان على الكبار في أوقات الخلوة، فكذلك لا يحسن دخول الخادم الأنثى، لأن هذه الأوقات أوقات تكشُّف في الغالب، والإنسان كما يكره اطلاع الذكور على أحواله فقد يكره اطلاع النساء عليها كذلك.

**الحكم الثالث: كيف يخاطب الصغار ولا تكليف قبل البلوغ؟**

الخطاب وإن كان ظاهره للصغار الذين لم يبلغوا الحلم، إلا أنَّ المراد به الكبار، فقد أمر الله الرجال أن يعلِّموا مماليكهم وخدمهم وصبيانهم، ألاّ يدخلوا عليهم إلا بعد الاستئذان، فهو في (الظاهر) متوجه للصغار وفي (الحقيقة) للمكلفين الكبار، مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[[252]](#footnote-253) وكقولك: للرجل: لِيَخَفْك أهلُكَ وولَدُك، فظاهر الأمر لهم وحقيقةً الأمر له بفعل ما يخافون عنده.

وفي تفسير اللباب في علوم الكتاب: قوله: {والذين لَمْ يَبْلُغُواْ الحلم مِنكُمْ} أي: من الأحرار، وليس المراد: الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، بل الذين عرفوا أمر النساء، ولكن لم يبلغوا[[253]](#footnote-254).

**الحكم الرابع: هل الاستئذان على سبيل الوجوب أو الندب؟**

ظاهر الأمر في قوله تعالى: {لِيَسْتَأْذِنكُمُ} أنه للوجوب وبهذا الظاهر قال بعض العلماء. والجمهورُ على أنه أمر (استحباب وندب) وأنه من باب (التعليم والإرشاد) إلى محاسن الآداب. فالبالغُ يستأذنُ في كلّ وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث.

وقد رُويَ عن ابن عباس أنه قال: (آيةٌ لا يؤمنُ بها أكثر الناس: آية الإذن، وإني لآمر جاريتي أن تستأذن علي) وأشار إلى جارية عنده صغيرة.

والآية محكمة لم ينسخها شيء على رأي الجمهور، وزعم بعضهم أنها منسوخة لأن عمل الصحابة والتابعين في الصدر الأول كان جارياً على خلافه. وقال آخرون: إنما كان هذا في العصر الأول لأنه لم تكن لهم أبواب تغلق ولا ستور تُرْخى واستدلوا بما رواه عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس: كيف ترى هذه الآية التي أُمِرْنا فيها بما أُمِرْنا، ولا يعمل بها أحد؟ قوله تعالى: {يا أيها الذين امنوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ...}.

قال ابن عباس: (إنّ الله حليم رحيم بالمؤمنين، يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم سترٌ ولا حجاب، فربما دخل الخادم، أو الولد، أو يتيمة الرجل، والرجلُ على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد)[[254]](#footnote-255). والصحيح أن الآية ليست بمنسوخة كما قال القرطبي: وكلامُ ابن عباس لا يدل على النسخ، فالأمر بالاستئذان عنده كان متعلقاً بسبب فلما زال السبب زال الحكم. وهذا يدل على أنه النسخ، فالأمر بالاستئذان عنده كان متعلقاً بسبب فلما زال السبب زال الحكم. وهذا يدل على أنه لم ير الآية منسوخة، وأنَّ مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم وهذا ليس بنسخ.

**الحكم الخامس: ما هو سن البلوغ الذي يلزم به التكليف؟**

يقصد بالبلوغ السن التي إذا بلغها الإنسان ـ ذكراً أو أنثى ـ أصبح أهلاً لتوجه الخطاب إليه بالتكليف الشرعية: من صلاة، وصوم، وحج، وغيرها[[255]](#footnote-256).

أشارت الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الحلم} إلى أن الطفل يصبح مكلفاً بمجرد الاحتلام وقد اتفق الفقهاء على أن الصبيّ إذا احتلم فقد بلغ وكذلك الجارية (الفتاة) إذا احتلمت أو حاضت أو حَمَلت فقد بلغت. فالاحتلام علامة واضحة على بلوغ الصبي أو الجارية سن التكليف وهذا بإجماع الفقهاء لم يختلف فيه أحد.. ولكنهم اختلفوا في تقدير السن التي يصبح بها الإنسان مكلفاً على رأيين:

1 - مذهب الحنفية في المشهور: إلى أن الطفل لا يكون بالغاً حتى يتم له ثماني عشرة سنة ودليله قوله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ اليتيم إِلاَّ بالتي هِيَ أَحْسَنُ حتى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [الأنعام: 152] وأشدُّ الصبي كما روي عن ابن عباس: أنه ثماني عشرة سنة، وأما الإناث فنشوءهن وإدراكهن يكون أسرع فنقص في حقهن سنة فيكون بلوغهن سبع عشرة سنة. فقالوا: بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة [[256]](#footnote-257).

2 - مذهب الشافعية والحنابلة (الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد) إلى أنه بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً.

فقالوا في ذلك: والأئمة الثلاثة (إذا تم خمس عشرة سنة فيهما) أي في الغلام والجارية (وهو رواية عن الإمام- ويعني به أبو حنيفة- وبه يفتى)[[257]](#footnote-258).

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما (أنه عُرِض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ يوم أُحدٍ وله أربع عشرة سنة فلم يُجِزْه، وعُرِض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه)[[258]](#footnote-259).

وقالوا: إنّ العادة جارية ألاّ يتأخر البلوغ في (الغلام والجارية) عن خمس عشرة سنة فيكون هو سن البلوغ الذي يصبح به الإنسان مكلفاً وذلك بحكم العادة.

قال الجصاص في تفسيره «أحكام القرآن»: قوله تعالى: {والذين لَمْ يَبْلُغُواْ الحلم} يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم قبل ذلك، لأن الله تعالى لم يفرّق بين من بلغها وبين من قصّر عنها بعد ألا يكون قد بلغ الحلم، وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ من جهات كثيرة: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُقيق، وعن الصبي حتى يحتلم»[[259]](#footnote-260)

ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة سنة وبين من لم يبلغها وأما حديث ابن عمر: أنه عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ يوم أُحد... إلخ فإنه مضطرب لأن الخندق كان في سنة خمس، وأُحد في سنة ثلاث، فكيف يكون بينهما سنة؟ ثم مع ذلك فإن الإجازة في القتال لا تَعلُّق لها بالبلوغ لأنه قد يُرَدّ البالغ لضعفه، ويجاز غير البالغ لقوته على القتال. وطاقته لحمل السلاح كما أجاز (رافع بن خديج) وردّ (سمرة بن جندب) ويدل عليه أنه يسأله عن الاحتلام ولا عن السن[[260]](#footnote-261).

وقد تكلم بكلام كثير انتصر فيه لمذهب الإمام حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

**الترجيح:** والصحيح هو قول الجمهور لما علمنا أن مثل هذا إنما يثبت بحكم العادة، وقد جرت العادة في الأغلب على الاحتلام في مثل هذا الس، فيكون هو سن البلوغ المعتبر في التكليف. وقد نص فقهاء الحنفية على أن الفتوى بقول (الصاحبين) وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً فيكون هو المعتبر، وكفى الله المؤمنين القتال.

**الحكم السادس: هل يعتبر الإنباتُ دليلاً على البلوغ؟**

الراجح من أقوال الفقهاء أن البلوغ لا يكون إلا بالاحتلام أن بالسن وهي سن الخامس عشرة كما مر معنا، وقد روي عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه اعتبر الإنبات دليلاً على البلوغ، واستدل بما روي عن (عطية القرظي) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ أمر بقتل من أنبت من قريظة واستحياء من لم ينبت، قال: فنظروا إليّ فلم أكن قد أنبتُّ فاستبقاني.

وما روي أيضاً أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْه سئل عن غلام فقال: هل أخضرّ عذاره؟ وهذا يدل على أن ذلك كان كالأمر المتفق عليه فيما بين الصحابة.

وبقية الفقهاء لا يعتبرون الإنبات دليلاً على البلوغ، وفي "الغاية" وقال أصحابنا أن إنبات العانة لا يدل على البلوغ[[261]](#footnote-262).

قال الجصاص إن حديث (عطية القرظي) لا يجوز إثبات الشرع بمثله لوجوه:

أحدها: أن عطية هذا مجهول لا يعرف إلا من هذا الخبر ولا سيما مع اعتراضه على الآية والخبرِ في نفي البلوغ إلاَّ بالاحتلام.

وثانيها: أنه مختلف الألفاظ ففي بعض الروايات أنه أمر بقتل من جرت عليه الموسى، وفي بعضها من أخضرّ عذاره، ومعلومٌ أنه لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدّم بلوغه.

وثالثها: أن الإنبات يدل على القوة البدنية فالأمر للقتل لذلك لا للبلوغ[[262]](#footnote-263).

والصحيح أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ جعل الإنبات دليلاً على البلوغ في حق أطفال الكفار لإجراء أحكام الأسر، والجزية، والمعاهدة، وغيرها من الأحكام لا أنه جعله دليلاً على البلوغ مطلقاً، كما نبّه على ذلك بعض العلماء.

قال الألوسي: ومن الغريب ما روي عن قوم من السلف أنهم اعتبروا في البلوغ أن يبلغ الإنسان في طوله (خمسة أشبار) وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحدود ويقتصّ له، ويقتصّ منه.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: أُتي أبو بكر بغلام قد سرق فأمر به فشبر فنقص أنملة فخلّى عنه وبهذا المذهب أخذ الفرزدق في قوله:

ما زال مذ عقدت يداه إزاره ... وسما فأدرك خمسة الأشبار

وأكثر الفقهاء لا يقولون بهذا المذهب، لأن الإنسان قد يكون دون البلوغ ويكون طويلاً، وفوق البلوغ ويكون قصيراً، فلا عبرة بذلك، ولعلّ الأخبار السابقة لا تصح، وما نقل عن الفرزدق لا يتعيَّن إرادة البلوغ فيه فمن الناس من قال إنه أراد بخمسة أشبار (القبر) كما قال الآخر:

عجباً لأربع أذرع في خمسة ... في جوفه جبل أشم كبير[[263]](#footnote-264)

**الحكم السابع: هل يؤمر الطفل بفعل الفرائض والطاعات؟**

استدل بعض الفقهاء من قوله تعالى: {والذين لَمْ يَبْلُغُواْ الحلم مِنكُمْ} على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح - وإن لم يكن من أهل التكليف - على وجه التعليم، فإن الله أمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات، وقال عليه السلام «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع»[[264]](#footnote-265).

وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أنه قال: «يُعَلَّمُ الصَّبيُّ الصَّلَاةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ»[[265]](#footnote-266).

قال أبو بكر الرازي: إنما يؤمر بذلك على وجه (التعليم والتأدب) ليعتاده ويتمرن عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقل نفوراً منه. وكذلك يجنّب شرب الخمر، ولحم الخنزير، ويُنْهى عن سائر المحظورات، لأنه لو لم يمنع في الصغر، لصعب عليه الامتناع في الكبر، وقد قال الله تعالى: {قوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً} [التحريم: 6] قيل في التفسير أي أدبوهم وعلموهم[[266]](#footnote-267).

**الحكم الثامن: ما المراد من وضع الثياب في الآية الكريمة؟**

دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ متبرجات بِزِينَةٍ} على أن المرأة العجوز التي لا تُشْتهى والتي لا يُرغب فيها في العادة أنه لا إثم عليها في وضع الثياب أمام الأجانب من الرجال، بشرط عدم التبرج وإظهار الزينة، وليس المراد أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب حتى تتعرى فإن ذلك لا يجوز للعجوز ولو كان أمام محارمها فكيف بالأجانب؟ ولذلك فقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن المراد بالثياب في هذه الآية (الجلباب) التي أُمِرت المسلمةُ أن تخفي به زينتها في قوله تعالى في سورة الأحزاب [59] {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ} وهذا الإذن في وضع الجلابيب والخُمُر ليس إلا لأولئك النسوة العجائز اللاتي لم يعدن يرغبن في التزين، وانعدمت فيهن الغرائز الجنسية، غير أنه إذا كان لا يزال في هذه النار قبس يتقد، ويكاد يميل بالمرأة إلى إظهار زينتها فلا يصح لها أن تضع جلبابها.

قال القرطبي: (ومن التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها فقد روي في «الصحيح» عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما.. وذكر: ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسْنِمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». وفي رواية: من مسيرة خمسمائة عام)[[267]](#footnote-268).

قال ابن العربي: وإنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رقَّ يصفهن ويبدي محاسنهن وذلك حرام[[268]](#footnote-269). قلت: هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى، والثاني: أنهن كاسيات من الثياب عاريات من لباس التقوى الذي قال الله فيه: {وَلِبَاسُ التقوى ذلك خَيْرٌ} [الأعراف: 26] وأنشدوا:

إذا المرءُ لم يلبس ثياباً من التُّقى ... تقلّب عُرياناً وإن كان كاسيا

وخيرُ لباسِ المرءِ طاعةُ ربه ... ولا خيرَ فيمن كان لله عاصيا

# المحاضرة العاشرة

# الحث على الزواج

**ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ النور: ٣٢ - ٣٤**

**تحليل الكلمات:**

**{ وأنكحوا الآيامى منكم }** : أي زوجوا من لا زوجة له من رجالكم ومن لا زوج لها من نسائكم . يقال: رجل أيِّم وامرأة أيِّم، ورجل أرمل وامرأة أرملة، ورجل بِكر وامرأة بِكر: إِذا لم يتزوجا، وامرأة ثيِّب ورجل ثيِّب: إِذا كانا قد تزوجا. وفي لسان العرب حاء: "الأيامى: الذين لا زوج لهم من الرجال والنساء، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأيم أحق بنفسها) فهذه الثيب لا غير، وكذا قال الشاعر:

لا تنكحنّ الدهر ما عشت أيما مجربة قد مُلّ منها وملّت)"[[269]](#footnote-270)

**{ والصالحين من عبادكم وإمائكم }** : أي وزوجوا أيضاً القادرين والقادرات على أعباء الزواج من عبيدكم وإمائكم .والمراد بالصلاح ها هنا: الإيمان، أي : زوجوا المؤمنين من عبيدكم وولائدكم.

**{ إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله }** : أي إن يكن الأيامى فقراء فلا يمنعكم ذلك من تزويجهم فإن الله يغنيهم ، وهنا التفت الخطاب إلى الأحرار، ونفي أن يكون النكاح سببا للفقر.

**{ إن الله واسع عليم }** : أي واسع الفضل عليم بحاجة العبد وخلته فيسدها تكرماً .

**{ وليتسعفف }** : أي وليطلب عفة نفسه عن الزنا والحرام كل مَن لا يجد ما ينكح به من صداق ونفقة وذلك بالصبر والصيام . وجاء في الحديث عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . [[270]](#footnote-271)

**{ يبغون الكتاب }** : أي يطلبون المكاتبة من المماليك .

**{ إن علمتم فيهم خيراً }** : أي قدرة على السداد والاستقلال عنكم وقيل: إِن علمتم لهم حيلة، وقيل: إن علمتم فيهم ديناً، وقيل: إِن علمتم أنهم يريدون بذلك الخير، وقيل: إِن أقاموا الصلاة، وقيل: إِن علمتم لهم صدقاً ووفاءً.

**{ وآتوهم من مال الله }** : أي أعينوهم بثمن نجم من نجوم المكاتبة من الزكاة وغيرها. والمخاطب في الآية: الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة، أمروا أن يعطوا المكاتبين من سهم الرقاب. وقيل: أن الخطاب للسادة، أُمروا أن يعطوا مكاتبيهم من كتابتهم شيئا.

**{ على البغاء إن أردن تحصناً }** : أي الزنى تحصناً أي تعففاً وتحفظاً من فاحشة الزنا .

**{ عرض الحياة الدنيا }** : أي المال .

**{ ومن يكرههن }** : أي على البغاء « الزنى » .

**{ مبينات }** : للأحكام موضحة لما يطلب منكم فعله وتركه .

**{ مثلاً من الذين خلوا من قبلكم }** : أي قبلكم : اي قصصاً من أخبار الأولين كقصة يوصف وقصة مريم وهما شبيهتان بحادثة الإفك .

**{ وموعظة }** : الموعظة ما يتعظ به فيسلك سبيل النجاة[[271]](#footnote-272)

**سياق الآيات:**

اشتملت سورة النور على أحكام مهمة تتعلق بالأسرة، من أجل بنائها على أرسخ الدعائم، وصونها من المخاطر والعواصف، والتركيز على تماسكها وتنظيمها، وحمايتها من الانهيار والدمار.

فكان مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والسّتر. وبدأت بتحذير من أبشع الفواحش وأكثرها دمارا للأسرة وهي الزنا والقذف والإفك، وبعدها تحدثت السورة عن باقة من الآداب الاجتماعية في الحياة الخاصة والعامة، وهي الاستئذان عند دخول البيوت، وغض الأبصار، وحفظ الفروج، وإبداء النساء زينتهن لغير المحارم مما يدل على تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء غير المحارم. بعد أن نهى الله تعالى عما لا يحل مما يفضي إلى السفاح أو الزنى المؤدي إلى اختلاط الأنساب كغض البصر وحفظ الفروج، أعقبه ببيان طريق الحل وهو الزواج الحافظ للأنساب وبقاء النوع الإنساني وترابط الأسرة ودوام الألفة وحسن تربية الأولاد، فقال: وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ والخطاب للأولياء والسادة.

**المعنى الإجمالي:**

زوجوا أيها الأولياء والسادة أو أيتها الأمة جميعا بالتعاون وإزالة العوائق من لا زوج له من الرجال والنساء الأحرار والحرائر، ومن فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم وله قدرة على القيام بحقوق الزوجية وساعدوهم على الزواج بالإمداد بالمال، وعدم الإعاقة من التزويج، وتسهيل الوسائل المؤدية إليه.

هذا وعد بالغنى للمتزوج، فلا تنظروا إلى مشكلة الفقر، سواء فقر الخاطب أو المخطوبة، ففي فضل الله ما يغنيهم، والله غني ذو سعة، لا تنفد خزائنه، ولا حد لقدرته، عليم بأحوال خلقه، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر على كل شيء وفق الحكمة والمصلحة.

روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله»[[272]](#footnote-273) .

وقال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح. إلا أن إغناء المتزوج مشروط بالمشيئة لقوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [التوبة 9/ 28] وقوله هنا: وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ أي يعلم المصلحة فيعطي بالحكمة. ويفهم من الآية أنه يندب للفقير أن يتزوج ولو لم يجد مؤن الزواج لأنه إذا ندب الولي إلى تزويج الفقير، ندب الفقير نفسه إلى الزواج.

وبعد الأمر بتزويج الحرائر والإماء أغنياء أو فقراء، وضع القرآن العلاج لحال العاجز عن وسائل الزواج، ولم يجد أحدا يزوجه، فقال تعالى:

وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ أي وليجتهد في العفة وصون النفس من لا يتمكن من نفقات الزواج، ويكون المراد بالنكاح حقيقته الشرعية، وبالوجدان التمكن منه، ويجوز أن يراد بالنكاح هنا ما ينكح به، كركاب الذي هو اسم آلة لما يركب به. والمراد بالآية توجيه العاجزين عما يتزوجون به أن يجتهدوا في التزام جانب العفة عن إتيان ما حرم الله عليهم من الفواحش إلى أن يغنيهم الله من سعته، ويرزقهم ما به يتزوجون، فالتعفف عن الحرام واجب المؤمن، وفي الآية وعد كريم من الله بالتفضل عليهم بالغنى، فلا ييأسوا ولا يقلقوا.

جاء في الحديث الصحيح المتقدم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»

والباءة: مؤن الزواج من مهر ونفقة وغيرها.

وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ، فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً أي والمماليك الذين يطلبون من سادتهم المكاتبة على أداء مال معين في مدة معينة، فاعقدوا معهم عقد الكتابة إذا كانوا من أهل الصلاح والتقوى، والأمانة، والقدرة على الكسب وأداء المال المشروط لسيده.

وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ أي أعطوهم أيها السادة شيئا من مال الكتابة كالربع أو الثلث أو السبع أو العشر، وكل ذلك مروي عن التابعين، أو أقل متمول كما قال الشافعي. وحط شيء من مال الكتابة أولى من الإيتاء لأنه المأثور عن الصحابة.

وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا أي لا تجبروا إماءكم على الزنى، سواء أردن التعفف عنه أو لا، طلبا لعروض الدنيا المادية من مال وولد وغيرهما. وقوله تعالى: إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً شرط لحدوث الإكراه وقيد لبيان الواقع الذي بسببه نزلت الآية، بدليل ما أخرجه ابن مردويه عن علي كرم الله وجهه أنهم كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنى ليأخذوا أجورهن، فنهوا عن ذلك في الإسلام ونزلت الآية، وكذلك بينا في سبب النزول أن عبد الله بن أبي كان له جوار يكرههن على الزنى كسبا للمال.

فالتقييد بقيدي إرادة التحصن وابتغاء عرض الحياة الدنيا لا مفهوم له، ويحرم الإكراه مطلقا سواء وجد هذان القيدان أم لا، وإنما جاء ذلك بقصد النص على عادة أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فنص على ذلك للتشنيع، ثم إن قيد إرادة التحصن شرط في تصور الإكراه وتحققه وليس شرطا للنهي، لكن في الحقيقة ذكر الإكراه مغن عن هذا القيد، فيتصور بإكراه غير التي تريد الزنى، ثم حدث الإجماع على تحريم الإكراه على الزنى عند عدم إرادتهن التحصن أو إرادة التحصن والتعفف.

وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ أي ومن يحدث منه الإجبار على البغاء للإماء فإن الله غفور لهن، رحيم بهن من بعد إكراههن.

وهذا يشعر أنه ولو حدث الزنى بالإكراه فهو ذنب وإثم، بدليل المغفرة، ولأن مثل هذا الفعل لا يخلو من مطاوعة. وواضح أن المغفرة عائدة إلى المكرهات.

وبعد تفصيل هذه الأحكام وبيانها ذكر الله تعالى فضائل هذه السورة، أو وصف القرآن بصفات ثلاث هي:

1- وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ أي أنزلنا في هذه السورة وغيرها آيات مفصّلات الأحكام والحدود والشرائع التي أنتم بحاجة إليها.

2- وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ أي وأنزلنا أيضا قصة عجيبة من مثل أخبار الأمم المتقدمة وهي قصة الإفك العجيبة المشابهة لقصة يوسف ومريم عليهما السلام. فقوله: وَمَثَلًا أي ومثلا من أمثال من قبلكم أي قصة عجيبة من قصصهم، يعني قصة عائشة رضي الله عنها كقصة يوسف ومريم عليهما السلام.

3- وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ أي وأنزلنا مواعظ وزواجر لمن اتقى الله وخاف عذابه، أي أن هذه الأوصاف إما لما في هذه السورة من أحكام ومواعظ وأمثال، وإما لجميع ما في القرآن من الآيات البينات والأمثال والمواعظ، والأول رأي الزمخشري، والثاني رأي الرازي وابن كثير[[273]](#footnote-274)

**سبب نزول الآيات:**

وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ

وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ: أخرج ابن السكن أنها نزلت في غلام لحو يطب بن عبد العزّى يقال له: صبيح، سأله مولاه (عبده) أن يكاتبه، فأبى عليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وكاتبه حو يطب على مائة دينار، ووهب له منها عشرين دينارا فأداها، وقتل يوم حنين في الحرب.

وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ:

أخرج مسلم وأبو داود عن جابر رضي الله عنه أنه كان لعبد الله بن أبي جاريتان: مسيكة وأميمة، فكان يكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي صلّى الله عليه وسلم، فأنزل الله: وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ الآية.

وقال مقاتل: كانت إماء أهل الجاهلية يسعين على مواليهن، وكان لعبد الله بن أبي رأس النفاق ست جوار: معاذة، ومسيكة، وأميمة، وعمرة، وأروى، وقتيلة، يكرههن على البغاء، وضرب عليهن ضرائب، فجاءت إحداهن ذات يوم بدينار، وجاءت أخرى بدونه، فقال لهما: ارجعا فازنيا، فقالتا: والله لا نفعل، قد جاءنا الله بالإسلام وحرّم الزنى، فأتتا رسول الله صلّى الله عليه وسلم وشكتا إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية.[[274]](#footnote-275)

**الحث على النكاح والتزويج:**

النكاح لغة: "(نكَح) النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع."([[275]](#footnote-276)) ، وبابه كمنَع وضرب. وأصل النكاح: الضم، والجمع، وفي الشرع: عقد بين الزوجين يحل به الوطء.([[276]](#footnote-277))، وعرفه الجرجاني رحمه الله بأنه "في اللغة: الضم والجمع، وفي الشرع: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً"([[277]](#footnote-278)). وعرفه السيوطي رحمه الله تعالى بذكر بعض شروطه بأنه "تمليك بضع، وتملك بإيجاب وقبول، وولي، وشاهدي عدل"([[278]](#footnote-279))، أما المناوي عليه رحمة الله فعرفه من حيث عملية الممارسة بأنه "إيلاج ذكر في فرج ليصير بذلك كالشيء الواحد"([[279]](#footnote-280)). وللنكاح أسماء عديدة في لغة العرب، قام بجمعها ابن القطاع فزادت على الألف.([[280]](#footnote-281))

فبعد ما زجر الله عن الزنى ودواعيه القريبة والبعيدة من النظر وإبداء الزينة ودخول البيوت بغير استئذان رغّب في النكاح، وأمر بالإعانة عليه، فالنكاح من خير ما يحقّق العفة، ويعصم المرء عن الزنى، ويبعد به عن آثامه.

وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه، ذكرها الإمام النووي رحمه الله تعالى عن القاضي حسين: "أصحها أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث، والثاني أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة، والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك."([[281]](#footnote-282))

من المعلوم شرعا وعقلا وعرفا أن أساس الأسرة ومبناها هو العلاقة التي تربط بين الرجل والمرأة فيها، ألا وهي علاقة الزوجية، ومن هنا جاءت الدعوة في هذه السورة المباركة إلى النكاح والتزويج، يقول تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾

هذا، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوب التزويج على كل من قدر عليه([[282]](#footnote-283))، ومما احتجوا به على ذلك ما رواه علقمة قال: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ –يعني ابن مسعود-، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»([[283]](#footnote-284)).

ويعضد هذا الدعوة دعوة مثلها في قوله تعالى ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾([[284]](#footnote-285))، حتى إن البخاري رحمه الله تعالى جعل هذه الآية في إحدى التراجم في صحيحه فقال: ((باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ} الْآيَةَ.))([[285]](#footnote-286)).

والترغيب في النكاح جاء في القرآن الكريم بطرق عدة، منها مثلا:

1/ أنه من سنن الأنبياء وهدي المرسلين الذين هو القدوة والأسوة: ﴿وَلقَدْ أَرْسَلنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ، وَجعَلْنا لهُمْ أَزواجاً وَذُرِّيَّةً﴾([[286]](#footnote-287)).

2/ أن الله تعالى يذكره في معرض الإنعام والامتنان، قال سبحانه: ﴿وَاللهُ جَعلَ لكُمْ من أنفسِكُمْ أَزْواجاً وَجعلَ لكمْ مِن أزواجِكم بَنينَ وَحفَدةً ورَزقَكُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ﴾([[287]](#footnote-288))

3/ وأحياناً يتحدث القرآن الكريم عن كون الزواج آية من آيات الله: ﴿وَمِن آياتِهِ أن خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لتسكنُوا إليها، وَجعَلَ بَيْنَكمْ مَوَدَّةً وَرَحَمة، إنِّ فى ذلِكَ لآياتٍ لقوم يَتَفكَّرون﴾([[288]](#footnote-289))

4/ بل إن القرآن الكريم جعل من الزوجية سنة كونية من سنن الله تعالى في الخلق والتكوين، لا يشذ عنها عالم الإنسان أو الحيوان أو النبات: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾([[289]](#footnote-290)).

**أما السنة، فقد جاء فيها الترغيب في النكاح هي الأخرى، ومن ذلك:**

1/ الحديث السابق الذي رواه البخاري وغيره: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»([[290]](#footnote-291)).

2/ وفي المستدرك من حديث معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم.))([[291]](#footnote-292)).

3/ وعن ثوبان، قال: لما نزلت {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ}([[292]](#footnote-293)) قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ المَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: "أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ."([[293]](#footnote-294)).

4/ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»([[294]](#footnote-295)).

والحث والترغيب في النكاح في الآيات والأحاديث واضحة وضوح الشمس، وتجعله من العبادات، والقربات إلى الله تعالى، وتعتبرها نعمة من عند الله تعالى لعباده الفقراء منهم والأغنياء.

**الأحكام الشرعية:**

تضم هذه الآيات مجموعة من الأحكام الشرعية ناقشها علماء الفقه ومفسروهم في كتبهم وليس هذا المبحث ميدانا لذكرها وبسطها، ولكن سنتناول بعضها التي لها علاقة بموضوع الدرس وهو الحث على الزواج، ولطالب الدراسات الإسلامية أن يتوسع في ثقافته وعلمه خارج نطاق المقرر الجامعي عبر الاطلاع على المصادر والمراجع ومتابعة الدروس العلمية المتنوعة ذات صلة بتخصصه والمساندة له.

**الحكم الأول: من المخاطب في الآية الكريمة؟**

ظاهر الآية أمر بتزويج الأيامى من الأحرار والمملوكين، وقد اختلف العلماء في المأمورين بهذا الأمر، فقيل: إنّ هذا أمر موجّه إلى الأمة جميعها.

وقيل: إنّ المأمورين هم أولياء الأحرار وسادات العبيد والإماء.

وقيل: إن الخطاب موجه إلى الأزواج لأنهم مأمورون بالنكاح وهذا قول فيه ضعف من حيث همزة القطع في الفعل وهي للتعدي، ولو كان الأمر موجها لهم لكان الفعل بهمزة الوصل.

والإنكاح معناه الحقيقي التزويج، وهو إجراء عقد الزواج. ولو أريد بالإنكاح في الآية هذا المعنى لكان الناس مكلّفين أن يزوّجوا الأيامى، وفيهم الرجال الكبار، مع أنّه لا ولاية لأحد عليهم. فكان لا بد من التأويل. إما في كلمة وَأَنْكِحُوا باستعمالها في معنى أعم من إجراء العقد وهو المساعدة في النكاح والمعاونة عليه، وإما في الْأَيامى بحملها على غير الرجال الكبار، ولعلّ التأويل الأول أرجح، فإنّ الآية مسوقة للترغيب في النكاح، والذي يناسبه إبقاء الأيامى على عمومها.[[295]](#footnote-296)

**الحكم الثاني: هل الزواج واجب أو مستحب؟**

**اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال في هذه المسألة:**

إن الزواج واجب، وهو قول الظاهرية، ودليلهم ظاهر الآية التي فيها صيغة الأمر(وأنكحوا) والأمر للوجوب فيكون النكاح واجبا، وبأن الزواج طريق لإعفاف النفس عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيأثم تاركه.

إن الزواج مباح ولا إثم بتركه، وبه قال الشافعية واستدلوا بظاهر قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ على أنّه يجوز للولي أن يزوّج البكر البالغة دون رضاها، لأنّهم تأوّلوا الآية على أنّ الخطاب فيها للأولياء، فقد جعلت للولي حقّ تزويج موليته مطلقا، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، وسواء أرضيت أم لم ترض، ولولا أنّ أدلة أخرى جعلت الثيب أحقّ بنفسها لكان حكمها حكم البكر الكبيرة، أنه يجوز تزويجها دون رضاها وليس في الآية دليل على إهدار رضا الكبيرة، ولا اعتباره، لكن قوله صلّى الله عليه وسلّم: «والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها» [[296]](#footnote-297)

يدل على وجوب استئذانها، واعتبار رضاها، فكان ذلك مخصصا للآية.

وكذلك استدلّوا بها على أنّ المرأة لا تلي عقد النكاح، لأنّ المأمور بتزويجها وليّها فلو جاز لها أن تتولى النكاح بنفسها لفوتت على وليها ما جعله الله حقا من حقوقه، ولكنّك قد علمت أنّ الأولى حمل الخطاب في الآية على أنّه خطاب للناس جميعا على معنى ندبهم إلى المساعدة في النكاح، والمعاونة عليه، وعلى هذا فحكم مباشرة العقد ينبغي أن يؤخذ من غير هذه الآية.

إن الزواج مستحب ومندوب وليس بواجب، وبه قال جمهور الفقهاء – المالكية والحنفية والحنابلة- وأدلتهم موجزة فيما يلي:

وجود الأيامى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك، وكذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (5136 - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ ..)[[297]](#footnote-298) لثبوت عدم إجبار الثيب على الزواج ، والإجبار غير جائز شرعا، وبالتالي يمكنها أن تبقى بدون زواج إن أرادت، ولو وجب الزواج ما حل لها مثل ذلك.

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [[298]](#footnote-299) والحديث للحث على الزواج وليس للإجبار عليه.

وقال الجصاص: "مما يدل على أنه للندب اتفاق الجميع على أنه لا يجبر السيد على تزويد عبده وأمته وهو معطوف على (الأيامى) فدل على أنه مندوب في الجميع".[[299]](#footnote-300)

والذي يترجح من الأقوال ما ذهب إليه الجمهور من أن الزواج مندوب للأدلة المذكورة.

ملاحظة: إن هذا الاختلاف إنما هو في الحالات العادية التي يأمن فيها الإنسان على نفسه من اقتراف المحارم، وأما إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنى فإنه لا خلاف في أن النكاح يصبح واجبا عليه، لأن صيانة النفس وإعفافها من الحرام واجب فيتعين عليه الزواج.

والأمر كذلك ينطبق على حال المجتمع المسلم إذا خشي فيه انتشار الزنى فعلى ولي الأمر تدارك الأمر بتزويج كل من له رغبة في الزواج من الأيامى من بيت مال المسلمين، والإعانة على التعدد لمن يصلح له للحفاظ على سلامة المجتمع وأهله.

قال القرطبي: " قال علماؤنا: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت (الزنى) ، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر، وزوال خشية العنت عنه. وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا فالنكاح حتم ومن تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطَّوْل فالمستحب له أن يتزوج. وإن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم لأن الصوم له وِجاءٌ كما جاء في الخبر الصحيح." [[300]](#footnote-301)

**الحكم الثالث: هل يجوز للولي إجبار البكر البالغة على الزواج؟**

ذهب الشافعية إلى جواز ذلك واستدلوا بقوله تعالى: {وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ} على أن للولي إجبار البكر البالغة على الزواج بدون رضاها لعموم الآية، ولولا قيام الدلالة على أنه لا تُزَوَّج الثيب الكبيرة بغير رضاها لكان جائزاً له تزويجها أيضاً بغير رضاها.

وذهب الجمهور إلى عدم جواز إجبارها على الزواج، ولخص الجصاص مذهب الجمهور بقوله: " قوله تعالى: {وَأَنْكِحُواْ الأيامى} لا يختص بالنساء دون الرجال، فلما كان اللفظ شاملاً للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بإذنهم، فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ باستئمار البكر وقال «وإذنها صُمَاتها» فثبت أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها. وأيضاً حديث ابن عباس في فتاة بكر زوَّجها أبوها بغير أمرها فاختصموا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ «أجيزي ما فعل أبوك» وهو يدل على وجوب الاستئذان. "[[301]](#footnote-302)

ويترجح في هذه المسألة قول الجمهور والله أعلم؟

**المسألة الرابعة: هل يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنسها؟**

**في هذه المسألة قولان:**

**قول الشافعية والحنابلة** أن المرأة لا تلي عقد النكاح، وأن النكاح لا ينعقد بعبارتها لقوله تعالى: {وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ} وقوله تعالى: {وَلاَ تُنْكِحُواْ المشركين حتى يُؤْمِنُواْ} [البقرة: 221] ووجه الاحتجاج بالآيتين أن الله تعالى خاطب الرجال بالنكاح ولم يخاطب به النساء.

وأضافوا أيضا أنه لو جاز لها أن تتولى النكاح بنفسها لفوَّتت على وليها حق الولاية عليها، ثم إن الزواج له مقاصد متعددة والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار، ولذلك جعل الأمر إلى وليها لتتحقق مقاصد الزواج على الوجه الأكمل.

**قول الحنفية والمالكية** بجواز الزواج من غير الولي.

واستدلوا بأن الآية لَمْ تَخُصَّ الْأَوْلِيَاءَ بِهَذَا الْأَمْرِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَعُمُومُهُ يَقْتَضِي تَرْغِيبَ سَائِرِ النَّاسِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْأَيَامَى ، أَلَا تَرَى أَنَّ اسْمَ الْأَيَامَى يَنْتَظِمُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ؟ وَهُوَ فِي الرِّجَالِ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْأَوْلِيَاءُ دُونَ غَيْرِهِمْ ، كَذَلِكَ فِي النِّسَاءِ .[[302]](#footnote-303)

واستدلوا بالأحاديث عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ.}[[303]](#footnote-304) وَرَوَى إبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ [[304]](#footnote-305).

وَقَالَ : { إذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ.[[305]](#footnote-306)} عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ - قَالَ : زَوِّجُونِي ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي : أَنْ لَا أَلْقَى اللهَ أَعْزَبًا . [[306]](#footnote-307)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ .[[307]](#footnote-308)

هذا الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الرأي الصحيح الراجح الذي عليه أكثر أهل العلم لوضوح الأدلة وعدم حاجتها إلى التأويل، ومن ناحية أخرى أدلة الحنفية تفيد العموم وأدلة الشافعية تخصصها والعمل بالخاص. والله أعلم.

و الأولى في الآية الكريمة حمل الخطاب على أنه للناس جميعاً لا للأولياء فقط، بمعنى أن الله تعالى يندب المؤمنين إلى المساعدة في النكاح والإعانة عليه، وأن على المسلمين عامة أن يهتم بعضهم ببعض حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة بدون زواج وعلى هذا فحكم مباشرة عقد الزواج، لا يؤخذ من الآية وإنما يؤخذ من أدلة أخرى من السنة المطهرة مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: «لا نكاح إلا بولي»[[308]](#footnote-309) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل[[309]](#footnote-310)» . قال الألوسي: "والذي أميل إليه أن الأمر لمطلق الطلب وإن المراد من الإنكاح: المعاونة والتوسط، وتوقّفُ صحة النكاح في بعض الصور على الولي يُعلم من دليل آخر".[[310]](#footnote-311)

ويجدر هنا الإشارة إلى أن الله تعالى جعل لولي أمر بنت أمر زواجها في يده تكريما له ولم يجعله عصا غليظا يهدد به ويرفض بهواه ويزوج بهواه. إنها مسؤولية ف الدنيا ويوم القيامة يكون فيها حساب.

نسأل الله العفو والعافية.

وكتب آيات الأحكام تتناول مسائل أخرى مثل هل يجوز للحر أن يتزول بالأمة؟ وهل للسيد إجبار الأيامى عنده بالتزويج؟ ومسائل مكاتبة العبد ومقداره، والإكراه على البغاء ما حكمه؟ وهل الإكراه يرفع الحدود؟

**ونكتفي بتنبيهين نستنبطهما من الآيات الكريمات وهما:**

**التنبيه الأول: هل يفق بين الزوجين بسبب الإعسار؟**

استدل بعض العلماء بالآية الكريمة {إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ الله مِن فَضْلِهِ} على أن النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة، لأنه تعالى لم يجعل الفقر مانعاً من الإنكاح وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل حث على تزويج الفقراء، ووعدهم بالغنى، فإذا كان الفقر ليس مانعاً من ابتداء النكاح، فإنه لا يكون مانعاً من استدامته من باب أولى.[[311]](#footnote-312)

"وقال النقاش: هذه الآية حجة على من قال: إن القاضي يفرق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة لأن الله تعالى قال: {يُغْنِهِمُ الله} ولم يقل يفرق"[[312]](#footnote-313).

وناقش القرطبي هذه المقولة قائلا: "وهذا انتزاع ضعيف وليست هذه الآية حكماً فيمن عجز عن النفقة، وإنما هو وعد بالإغناء لمن تزوج فقيراً، فأما من تزوج موسراً وأعسر بالنفقة واشتكت زوجته من الفقر ولا تصبر عليه فإنه يفرق بينهما قال الله تعالى: {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ الله كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ} [النساء: 130] ونفحات الله مأمولة في كل حال"[[313]](#footnote-314). . وهذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول: كيف أتزوج وليس لي مال؟ فإن رزقه على الله وقد زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه، وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً، أو طرأ الإعسار بعد ذلك لأن الجوع لا صبر عليه.

أقول: إن غاية ما تفيده الآية الكريمة أنه يندب لأهل الزوجة ألا يردّوا خاطباً فإذا خطب ابنتهم شاب صالح، حسن السيرة والأخلاق فعليهم ألا يرفضوه لمجرد فقره، فإن المال غاد ورائح، وفي فضل الله ما يغني الجميع. وعلى الشاب نفسه ألا يرجئ أمر زواجه انتظاراً للمزيد من الغنى واليسر

بل عليه أن يُقْدم على الزواج متوكلاً على الله ولو كان كسبه قليلاً، فإن الزواج كثيراً ما يكون السبب في إصلاح حال الإنسان، بسبب ما يبذله من جهد في سبيل الكسب بعد الزواج. والله عَزَّ وَجَلَّ قد وعد بالعون من أراد أن يُعفَّ نفسه على الحرام ففي الحديث الصحيح «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله» .

وليس في الآية ما يدل على فسخ النكاح بالإعسار أو عدم فسخه والله تعالى أعلم.

**التنبيه الثاني:**

استدل بعض العلماء بهذه الآية الكريمة {وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً} على بطلان النكاح المتعة، لأنه لو كان صحيحاً لم يتعين الاستعفاف سبيلاً للتائق العاجز عن أسباب النكاح. ولم تجعل الآية سبيلاً لمث لهذه الحالة إلا (الاستعفاف) على وزن (استفعل)يعني طلب العفاف عن طريق الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به، فالأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه ولو كان (نكاح متعة) صحيحاً لأمر الله تعالى به ولأباحه، ولكن ما دام أمر بالتعفف يعني عدم جواز زواج المتعة.[[314]](#footnote-315)ولا يخفى على طالب العلم الشرعي تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لزواج المتعة بعد غزوة خيبر.[[315]](#footnote-316)

والله تعالى أعلم.

# المحاضرة الحادية عشرة

# التزاوج بين المسلمين والمشركين

**ﭧ ﭨ ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﰀﰁ ﰂ ﰃﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﭼ الممتحنة: ١٠ - ١١**

**تحليل الكلمات**

**{مهاجرات}:** أي من دار الكفر، والهجرةُ في اللغة: الخروج من أرضٍ إلى أرض، وفي الشرع: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان، وفي الحديث: «لا هجرةَ بعد الفتحِ ولكنْ جهادٌ ونيةٌ»[[316]](#footnote-317). المراد بعد فتح مكة، حيث أصبحت دار إسلام كالمدينة وانقطعت الهجرة[[317]](#footnote-318).

قال الأزهري: وأصل الهجرة عند العرب خروج البدويّ من باديته إلى المدن، وسُمّي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم ابتغاء مرضاة الله، ولحقوا بدارٍ ليس لهم بها أهل ولا مال.

**{فامتحنوهن}:** الامتحان في اللغة الاختبار، والمراد اختبارهنّ على الإيمان، أي اختبروهن تأكيداً لما دلت عليه الهجرة من الإيمان بالتحليف بأنهن ما خرجن لحدث أحدثته ولا بغضاً في زوج ولا رغبة في عشير ولا خرجن إلا حباً لله ورسوله ورغبة في دين الإسلام ويدل عليه قوله: {الله أَعْلَمُ بإيمانهن}[[318]](#footnote-319).

**{وَآتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ}:** يعني أعطوا أزواجهنَّ الكفار مثل ما دفعوا إليهنّ من المهور.

قال مقاتل: هذا إذا تزوجها مسلم، فإن لم يتزوجها أحد، فليس لزوجها الكافر شيء[[319]](#footnote-320).

وقال قتادة: الحكم في ردّ الصداق إنما هو في نساء أهل العهد، فأمّا من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يردّ إليه الصداق، قال القرطبي: والأمر كما قاله.

**{أُجُورَهُنَّ}:** يعني مهورهن، وسمي المهر أجراً لأنه في الظاهر أجر البضع، وأمّا في الحقيقة فهو بذل وعطيّة لإظهار خطر المحل وشرفه[[320]](#footnote-321).

**{بِعِصَمِ الكوافر}:** جمع عِصْمة، وهي ما يعتصم به من عهد وسبب، وأصل العصمة: الحبل، وكلّ ما أمسك شيئاً فقد عصمه، والمراد بالعِصْمة هنا النكاح، والكوافر: جمع كافرة. والمعنى: لا تعتدّوا بنكاح زوجاتكم الكافرات فقد انقطعت العلاقة بينكم وبينهنّ.

قال ابن عباس: «من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدّن بها، فليست له امرأة، فقد انقطعت عصمتها لاختلاف الدارين[[321]](#footnote-322). قال الزجاج: إنها إذا كفرت فقد زالت العصمة بينها وبين المؤمن أي قد انبتَّ عقد النكاح[[322]](#footnote-323).

**{وَاسْأَلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ}:** أي إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدّة، فاسألوهم ما أنفقتم من المهر على نسائكم اللاحقات بهم[[323]](#footnote-324).

**{وَلْيَسْأَلُواْ مَآ أَنفَقُواْ}:** يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجن منكم، فليسأل أزواجهن المهر. والمعنى: عليكم أن تغرموا لهم الصّداق كما يغرمون لكم[[324]](#footnote-325).

**{فَاتَكُمْ}:** سبقكم وانفلت من أيديكم.

**{فَعَاقَبْتُمْ}:** قال الزجاج: أي أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم منهم.

**{ببهتان}:** البهتانُ: الكذب والباطل، والافتراء الذي يُتحيّر من بطلانه، ومنه حديث (فقد بهتّه) أي افتريت عليه ما لم يقله. والمراد به في الآية: اللقيط. قال ابن عباس: لا يُلحِقْن بأزواجهنّ غيرَ أولادهم. وقال الفراء: كانت المرأة في الجاهلية تلتقط المولود فتقول: هذا ولدي منك، فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن[[325]](#footnote-326). وهو قول الجمهور.

**{مَعْرُوفٍ}:** المعروف: ما يستحسنه الشرع، وترتضيه العقول السليمة وهو ضد المنكر.

**{لاَ تَتَوَلَّوْاْ قوْماً}:** أي لا تتخذوهم أصدقاء، وأولياء، تودّوهم من دون المؤمنين، والمراد بالقوم اليهود، أو جميع الكفرة.

**{يَئِسُواْ مِنَ الآخرة}:** أي يئسوا من ثواب الآخرة، واليأس: انقطاع الأمل من الشيء، وهو ضد الرجاء[[326]](#footnote-327).

**المعنى الإجمالي**

يقول الله تعالى ما معناه: يا أيها المؤمنون إذا جاءكم المؤمنات المهاجرات من دار الكفر إلى دار الإيمان، فراراً بدينهنّ، وحباً في الله ورسوله، فاختبروهنّ على هذا الإيمان، لتعلموا هل هنّ راغبات في الإسلام حقاً؟ أم أنهنّ هاربات من أزواجهن طمعاً في دنيا، أو حباً لرجل، فإذا علمتم - أيها المؤمنون - بالدلائل والأمارات أنهنّ مؤمنات، فلا يحل لكم ردّهن إلى الكفار، لأن الله تعالى لا يبيح مؤمنة لمشرك، وعليكم أن تدفعوا لأزواجهنّ الكفرة ما أنفقوا عليهن من مهر، ولا حرج عليكم أن تتزوجوا بهنّ بصداقٍ جديد، بعد أن تؤدوا لهنّ حقوقهنّ كاملة.

من كانت له امرأة كافرة لم تهاجر مع زوجها، فلا يعتدّ بهذه الزوجة، فقد زالت عصمة النكاح بينهما بسبب الكفر، وانبتّ عقد النكاح، لأن الإسلام لا يبيح الزواج بالمشركة، ومن ارتدت بعد إسلامها ولحقت بدار الكفر، فعاملوها معاملة المشركة، فقد زال النكاح وانفصمت الروابط الزوجية بالردّة، وأصبحت غير صالحة لأن تبقى في عصمة المؤمن، ولكم أن تطالبوهم بما دفعتم من مهور نساءكم اللاحقات بالكفار، كما يطالبونكم بمهور أزواجهم المهاجرات إليكم.

ذلكم هو حكم الله الذي شرعه لكم، فلا تحيدوا عنه ولا تعتدّوا بغيره، لأن الله عليم حكيم، لا يشرع إلاّ ما تقتضيه الحكمة البالغة.

وإن انفلت منكم - أيها المؤمنون - بعض النساء، ولم يدفع لكم المشركون ما تستحقونه من مهورهن، وأصبتموهم في القتال، وغنمتم منهم، فأعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر قصاصاً، واتقوا الله الذي صدّقتم به، وآمنتم بتشريعه الحكيم العادل. وأمّا أنت - يا محمد - فإذا جاءك المؤمنات للبَيْعة، فبايعهنّ على السمع والطاعة، واشرط عليهن ألاّ يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يئدن أولادهم، كما كان يفعل أهل الجاهلية ولا يلحقن بأزواجهنّ لقيطاً من غير أولادهم، ولا يعصينك في طاعة أو معروف، فإذا وافقن على هذه الشروط فبايعهن على ذلك، وعلى سائر أحكام الإسلام، واطلب لهن من الله الرحمة والمغفرة، إذا وفين بالبيعة، فإن الله غفور رحيم، مبالغ في المغفرة والرحمة لمن استقام وتاب وأناب[[327]](#footnote-328).

**سبب النزول**

أولاً: روي عن ابن عباس أنه قال: إنّ مشركي مكة صالحوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ عام الحديبية، على أنّ من أتاه من أهل مكة ردّه إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه، فجاءت (سُبَيْعة بنت الحارث الأسلميّة) بعد الفراغ من الكتاب، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ بالحديبية، فأقبل زوجها - وكان كافراً - فقال يا محمد: أردُدْ عليّ امرأتي، فإنك قد شرطت لنا أن تردّ علينا من أتاك منّا، وهذه طينة الكتاب لم تجفّ بعد، فنزلت هذه الآية الكريمة[[328]](#footnote-329).

أقول: ذكر في هذه الرواية أنها (سبيعة) والمشهور عند المفسّرين أنها (أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط) كما نبّه عليه القرطبي وابن الجوزي وغيرهما.

ثانياً: وروي أنّ ناساً من فقراء المسلمين، كانوا يخبرون اليهود بأخبار المؤمنين، ويواصلونهم فيصيبون بذلك من ثمارهم وطعامهم فنزلت الآية {يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَوَلَّوْاْ قوْماً غَضِبَ الله عَلَيْهِمْ ...} الآية[[329]](#footnote-330).

**الأحكام الشرعية:**

**الحكم الأول: هل كان عقد الصلح يشمل الرجال والنساء؟**

كان صلح الحديبية الذي تمّ بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ وبين مشركي قريش، قد نصّ على أنّ من أتى محمداً من قريش ردّه عليهم، ومن جاء قريشاً من عند محمد لم يردّوه عليه، وقد جاءت (أم كلثوم بنت عقبة) بعد أن كُتب عقد الصلح مهاجرةً إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ وجاء أهلها يطلبونها فقالت يا رسول الله: أنا امرأة، وحالُ النساء إلى الضعف ما قد علمت، فتردّني إلى الكفّار يفتنوني عن ديني، ولا صبر لي؟! فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ لأهلها: كان الشرط في الرجال لا في النساء، فأنزل الله هذه الآية فامتحنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ ولم يردّها إليهم.

قال القرطبي: وقد اختلف العلماء هل دخل النساء في عقد المهادنة لفظاً، أو عموماً؟

فقالت طائفة: قد كان شرط ردّهن في عقد المهادنة لفظاً صريحاً، فنسخ الله ردّهن من العقد، ومنع منه، وبقّاه في الرجال على ما كان[[330]](#footnote-331).

وقالت طائفة: لم يشترط ردّهن في العقد لفظاً، وإنما أُطلق العقد في ردّ من أسلم، فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن من الرجال، فبيّن الله تعالى خروجهن عن عمومه، وفرّق بينهنّ وبين الرجال لأمرين:

أحدهما: أنهن ذوات فروج يُحَرّمن عليهم.

الثاني: أنهنّ أرقّ قلوباً، وأسرع تقلباً منهم، فأما المقيمة على شركها فمردوده عليهم.

ثم قال: وأكثر العلماء على أنْ هذا ناسخ لما كان عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ُ عاهد عليه قريشاً، من أنه يردُ إليهم من جاء منهم مسلماً، فنسخ من ذلك النساء، وهذا مذهب من يرى نسخ السنّة بالقرآن[[331]](#footnote-332).

أقول: ذكر الإمام الفخر نقلاً عن (الضحّاك) أن العهد كان على غير الصيغة المتقدمة، وأنه كان يشتمل على نص خاص بالنساء صورته كالتالي:

(لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلاّ رددتها إلينا، فإن دخلت في دينك ولها زوج رددتَ على زوجها ما أنفق عليها، وللنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ من الشرط مثل ذلك).

وعلى هذا الرأي تكون الآية موافقة للعهد، مقرّرة له، وهذا الذي تطمئن إليه النفس وترتاح، وما عداه من الأقوال فيحتاج إلى تمحيص وتدقيق، لأنها تنافي روح التشريع الإسلامي، من جهة أن الوفاء بالعهد واجب على المسلمين، ولا ينبغي لأحد الطرفين أن يستبدّ بتخصيص نصوصه أو إلغائها دون موافقة الطرف الثاني، فما ذهب إليه الضحّاك هو الأولى.

**الحكم الثاني: ما هو حكم المشركة إذا خرجت إلينا مسلمة؟**

دلّ قوله تعالى: {لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} على أن المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بينها وبين زوجها، فلا تحلّ له، ولا يحلّ لها.

وقد اختلف الفقهاء هل تحصل الفرقة بالإسلام، أم باختلاف الدارين؟ على مذهبين:

أ - مذهب أبي حنيفة: أن الفرقة تقع باختلاف الدارين[[332]](#footnote-333).

ب - مذهب الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة): أنّ الفرقة تقع بالإسلام وذلك عند انتهاء عدتها، فإن أسلم الزوج قبل انتهاء عدتها فهي امرأته. قال الخازن في تفسيره:

أباح الله للمسلمين نكاح المهاجرات من دار الحرب إلى دار الإسلام وإن كان لهن أزواج كفار في دار الحرب لأن الإسلام فرق بينهن وبين أزواجهن الكفار ووقفت الفرقة بانقضاء عدتها فإن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد[[333]](#footnote-334).

**دليل الحنفية:**

أ - قوله تعالى: {فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكفار} فلو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد[[334]](#footnote-335).

ب - قوله تعالى: {وَآتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ} قالوا: ولو كانت الزوجية باقية لما استحقَّ الزوج ردّ المهر، لأنه لا يجوز أن يستحق البُضع وبدله[[335]](#footnote-336).

ج - قوله تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ} ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لأحدٍ أن يتزوج بها. معناه عندهم: لا تتمسكوا بعصمة الكافرة، ولا تعتدوا بها، ولا تمنعكم من التزوج بها[[336]](#footnote-337).

د - وقالوا أيضاً: لقد اتفق الفقهاء على جواز وطء (المسبيّة) بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج في دار الحرب، ولا سبب يبيح هذا إلاّ اختلافُ الدار، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ في السبايا: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تُستبرأ بحيضه»[[337]](#footnote-338).

**أدلة الجمهور:**

أ - قالوا: إنّ سبب الفرقة هو الإسلام، لأنها لم تعد صالحة لأن تكون فراشاً لكافر، ولو كان اختلاف الدار هو سبب الفرقة، لوجب أن تحصل الفرقة بمجيء المشركة إلينا ودخولها بعهد أمان ولو لم تسلم، ولم يقل به أحد[[338]](#footnote-339).

ب - ما روي عن مجاهد أنه قال: «إذا أسلم الكافر وهي في العدّة فهي امرأته، وإن لم يسلم فُرّق بينهما»[[339]](#footnote-340).

ج - ما روي عن ابن عباس أنه قال: (ردّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ ابنته زينب على (أبي العاص بن الربيع) بالنكاح الأول، وقد كانت زينب هاجرت إلى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركاً، ثمّ ردّها عليه بعد إسلامه)[[340]](#footnote-341).

قال القرطبي: «قوله تعالى: {فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكفار لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} أي لم يُحلّ الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة[[341]](#footnote-342).

وهذا أدلّ دليل على أنّ الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامُها لا هجرُتها، فبيّن أن العلة عدم الحلّ بالإسلام، وليس باختلاف الدار»[[342]](#footnote-343).

والخلاصة: فإن الحنفيَّة يقولون: إن أحد الزوجين إذا خرج من دار الحرب مسلماً وبقي الآخر حربياً فقد وقعت الفرقة بينهما، ولا يرون العدّة على المهاجرة، ويبيحون نكاحها من غير عدّة إلاّ أن تكون حاملاً، عملاً بالآية الكريمة {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ} حيث لم تلزمها العدة، وقد بانت من زوجها بمجرد الهجرة.

والجمهور يقولون: لا تقع الفرقة إلاّ بإسلامها، وأمّا بمجرد الخروج فلا، فإن أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها تنجّزت الفرقة وبانت منه لأنه لا عدة عليها، وإن أسلمت بعد الدخول بها توقفت إلى انقضاء العدّة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإلاّ بانت منه.

وحجتهم في ذلك: الأدلة التي سبقت وما روي أنّ (أبا سفيان) أسلم قبل زوجته (هند بنت عتبة) ثمّ أسلمت بعده بأيام فاستقرّا على نكاحهما لأن عدَّتها لم تكن قد انقضت.

وقد بسطنا لك أدلة القريقين بإيجاز، وتتمة البحث بالتفصيل يُرجع إليها في كتب الفقه والله الموفق والهادي.

**الحكم الثالث: هل يجوز الزواج بالمشركة الوثنيَّة؟**

دلّ قوله تعالى: {وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الكوافر} على حرمة النكاح بالكافرة المشركة، لأن معنى الآية: ولا تمسكوا بعصم نسائكم المشركات أي لا تعتدوا بنكاحهنّ فإنه باطل.

كما دلّ قوله تعالى: {وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات حتى يُؤْمِنَّ} [البقرة: 221] على حرمة نكاح المشركة، وقد اتفق العلماء على أن هذه الآيات خاصة بالمشركات من غير أهل الكتاب، لأن الكتابيات يجوز الزواج بهن لقوله تعالى: {والمحصنات مِنَ المؤمنات والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ ...} [المائدة: 5] الآية[[343]](#footnote-344).

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحدٍ من الأوائل أنه حرم نكاح الكتابيات.

أقول: أجمع الفقهاء على حرمة الزواج بالمشركة - وهي التي لا تدين بدينٍ سماوي - وعلى جواز النكاح بالنصرانية أو اليهودية من أهل الكتاب للنصّ السابق، اللهم إلاّ ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل بالنصرانية أو اليهودية قال: «حرّم الله المشركات على المؤمنين، وأعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربّها عيسى، أو عبدٌ من عباد الله»[[344]](#footnote-345).

وهذا القول: من عبد الله بن عمر محمول على (الكراهة) لا على (التحريم)، لأن النصّ صريح بالحلّ، ولعلَّه خشي الفتنة على الرجل في دينه، أو خشي على الأولاد من التنصُّر فكرهه لذلك والله أعلم.

**الحكم الرابع: كيف كانت بيعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ للنساء؟**

بايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ النّساء بعد أن فتح مكة، وكانت بيعته لهن بالشرائط المذكورة في هذه الآية: {يا أيها النبي إِذَا جَآءَكَ المؤمنات يُبَايِعْنَكَ على أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بالله شَيْئاً.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «قد بايعتكِ كلاماً: أي يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة»[[345]](#footnote-346).

أقول: الروايات كلها تشير إلى أن البيعة كانت بالكلام، ولم يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َأنه صافح النساء في بيعة أو غيرها، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنَّه المعصوم فإنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ وهو الطاهر، الفاضل، الشريف، الذي لا يشك إنسان في نزاهته وطهارته، وسلامة قلبه، لا يصافح النساء، ويكتفي بالكلام في مبايعتهنّ، مع أن أمر البَيْعة أمر عظيم الشأن، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء، مع أن الشهوة فيهم غالبة؟ والفتنة غير مأمونة، والشيطان يجري فيهم مجرى الدم؟ {وكيف يزعم بعض النَّاس أن مصافحة النساء غير محرَّمة في الشريعة الإسلامية؟} {سُبْحَانَكَ هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} [النور: 16]!

**الحكم الخامس: ما المراد من قوله تعالى: {وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ}؟**

اختلف العلماء في المراد من الآية الكريمة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المراد به النوح على الميّت، قاله ابن عباس، وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ مرفوعاً. قال مجاهد: «هُوَ النَّوْحُ، فَنَهَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّوْحِ»[[346]](#footnote-347).

والثاني: أن المراد: ألا يدعون ويلاً، ولا يخدشن وجهاً، ولا يقطعن شعراً، ولا يشققن ثوباً، قاله زيد بن أسلم. قال السيوطي: عَن أبي هَاشم الوَاسِطِيّ {وَلَا يَعْصِينَك فِي مَعْرُوف} قَالَ: لَا يدعونَ ويلاً وَلَا يشققن جيباً وَلَا يَحْلِقن رَأْسا[[347]](#footnote-348).

والثالث: جميع ما يأمرهن به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ من شرائع الإسلام وآدابه وهذا هو الأرجح.

قال العلامة القرطبي: «والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ، وينهى عنه، فيدخل فيه النّوح، وتخريق الثياب، وجزّ الشعر، والخلوة بغير محرم، إلى غير ذلك، وهذه كلها كبائر، ومن أفعال الجاهلية، وفي صحيح مسلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ أنه قال:» أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية ... وذكر منها النياحة»[[348]](#footnote-349).

# المحاضرة الثانية عشرة

# الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

**ﭧ ﭨ ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ الأحزاب: ٥٦**

**تحليل الكلمات:**

"ومعلوم أن الصلاة من الله غير الصلاة من الملائكة ، ومن الملائكة غير الصلاة من الناس ، مع أنه قد جمعهم في اللفظ"[[349]](#footnote-350).

{ يصلون على النبي } : صلاة الله على النبي هي ثناؤه ورضوانه عليه ، وصلاة الملائكة دعاء واستغفار له وتبريك ومباركة، وصلاة العباد عليه تشريف وتعظيم لشأنه . والصلاة في اللغة دعاء واستغفار، ومن الله رحمة ورضوان. أي يعتنون بإظهار شرفه وتعظيم شأنه.

{ صلوا عليه وسلموا تسليما } : أي قولوا : اللهم صل على محمد وسلم تسليما . وقيل: ادعوا له وحيوه تحية الإسلام، وإتباع الفعل بالمصدر يفيد التأكيد.[[350]](#footnote-351)

**المعنى الإجمالي:**

لما ذكر الله تعالى في الآيات السابقة من آداب وواجبات المؤمنين من تعظيم نبيّهم واحترامه حياً من حيث زيارته في بيته وميتاً في احترام زوجاته أمهاتهم أعلن في هذه الآية الكريمة ما لهذا النبي من شرف كبير وجاهٍ عظيم ومكانة سامية ومنزلة رفيعة عند الله تعالى وما له من السيادة والمقام المحمود في الملأ الأعلى ، وما خصه الله تعالى به من الثناء العاطر والذكر الحسن ولا يدانيه شرف ولا رفعة... فأخبر أنه سبحانه وتعالى يصلي عليه وأن ملائكته كذلك يصلون عليه وأمر المؤمنين كافة أن يصلوا عليه فقال: {إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً} فكان واجباً على كل مؤمن ومؤمنة أن يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو مرة في العمر.

والآية توحي بأن الله تعالى يرحم نبيه، ويعظم شأنه، ويرفع مكانه، وملائكته الأبرار الأطهار يدعون لهذا النبي ويستغفرون له، فدعاؤهم له بالبركة من الله تعالى والتمجيد، ورفعه أعلى المراتب، وإظهار دينه على سائر الأديان، إعطاءه أجزل الأجر والثواب على ما قدم في مهمته النبوية من تبليغ الرسالة بأحسن وجه وأكمل صورة.

ثم يلفت الخطاب إلى المؤمنين كافة في كل زمان ومكان أن يصلوا ويسلموا عليه تسليما كثيرا، وأن يعطروا ألسنتهم بالصلاة والسلام وأن يقتربوا من ربهم بهذه العبادة السامية يتبعون فيها ربهم الكريم وملائكته الكرام، لعلهم يعمموا بشفاعته صلى الله عليه وسلم عند ربهم يوم الحساب.[[351]](#footnote-352)

**فضل الصلاة والسلام على النبي وصيغته**

أما فضل الصلاة والسلام على النبي فعظيم ابتداء من هذه الآية التي في خبر أن الله تعالى يصلى عليه وأن ملائكته ايضا يصلون عليه. ولو لا يوجد غير هذا لكفى والحمد لله.

تدل الأحاديث الكثيرة على فضل الصلاة والسلام على النبي ومنها:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: [أَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا][[352]](#footnote-353).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: [أَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاتُهُ][[353]](#footnote-354).

وهي في هذا الباب كثيرة سنذكر بعضها تحت عنوان: أوقات الصلاة والسلام على رسول الله.

وأما صيغة الصلاة والسلام على رسول الله تعالى فلنا عدة الصيغ وهي على النحو التالي:

استجابة مباشرة لأمر الله تعالى وأن نقول: الصلاة والسلام عليك يا نبي الله.

الصيغة الثانية أن نقول: اللهم صل وسلم على نبيك. أو نقول كما جاء في هذا الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا السَّلامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: [قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ].[[354]](#footnote-355)

ويلاحظ هنا أننا نطلب من الله تعالى أن يصلي ويسلم على النبي، فهل هذا أفضل أم أن نصلي ونسلم عليه مباشرة؟ عن هذا السؤال يجيب ابن القيم فيقول: "أولاً: إِنَّ الصَّلاَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَجَلِّ المَرَاتِبِ وَأَعْلاَهَا، وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم أَفْضَلُ الخَلْقِ فَلاَ بُدُّ أَنْ تَكُونَ الصَّلاَةَ الحَاصِلَةُ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ صَلاَةٍ تَحْصُلُ لِمَخْلُوقِ فَلاَ يَكُونُ غَيْرُهُ مُسَاوِيًا لَهُ فِيهَا

ثانيًا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَلاَ رَيْب أَنَّ المَطْلُوبَ مِنَ اللهِ هُوَ نَظِيرُ الصَّلاَةِ المُخْبَرِ بِهَا لاَ مَا دُونهَا، وَهُوَ أَكْمَلُ الصَّلاَةِ وَأَرْجَحهَا لاَ الصَّلاَةُ المَرْجُوحَةُ المَفْضُولةُ[[355]](#footnote-356)"

**مواطن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**(1‍) فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ.**

عنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: قَدْ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: [قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَالسَّلامُ كَمَا عَلِمْتُمْ][[356]](#footnote-357).

وفي هذا الموضع خلاف نذكره ضمن أحكام الآية:

**(2‍) فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ:**

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ[[357]](#footnote-358).

**(3‍) فِي الخُطَبِ: كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا:**

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ شُرَطِ(1) عَلِيٍّ، وَكَانَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ - يَعْنِي عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُوبَكْرٍ، وَالثَّانِي عُمَرُ، وَقَالَ: يَجْعَلُ اللهُ الْخَيْرَ حَيْثُ شَاءَ][[358]](#footnote-359).

**(4‍) بَعْدَ الأَذَانِ:**

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: [إِذَا سَمْعِتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ][[359]](#footnote-360)

**(5‍) عِنْدَ الدُّعَاءِ:**

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: [سَلْ تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ][[360]](#footnote-361).

**(6‍) عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ:**

وَفِي الْمُسْنَدِ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: أَبْوَابَ فَضْلِكَ] وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ[[361]](#footnote-362).

**(7‍) عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الصَّفَا ثَلاَثًا يَقُولُ: [لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يَدْعُو، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَالدُّعَاءَ، ثُمَّ يَفْعَلُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ] وَهَذَا مِنْ تَوَابِعِ الدُّعَاءِ أَيْضًا.[[362]](#footnote-363)

**(8‍) عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْقَوْمِ وَقَبْلَ تَفَرُّقِهِمْ:**

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: [مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ وَصَلاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِلاَّ قَامُوا عَنْ أَنْتَنَ مِنْ جِيفَةٍ][[363]](#footnote-364)

**(9‍) عِنْدَ وُرُودِ ذِكْرِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ:**

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: [احْضُرُوا الْمِنْبَرَ] فَحَضَرْنَا فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً قَالَ: [آمِينَ]. فَلَمَّا ارْتَقَى الثَّانِيةَ قَالَ: [آمِينَ]. فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ: [آمِينَ]. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ! لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُ، قَالَ: [إِنَّ جِبْرِيلَ عَرَضَ لِي، فَقَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ قَالَ: بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الْكِبَرُ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلاهُ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ].[[364]](#footnote-365)

**(10) فِي صَلاَةِ الْعِيدِ:**

عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ: خَرَجَ عَلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا فَقَالَ لَهُمْ: [إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟] قَالَ عَبْدُاللهِ: [تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاةَ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ وَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ تَدْعُو وَتَكُبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرْكَعُ]. فَقَالَ حُذَيْفَةُ وَأَبُومُوسَى: [صَدَقَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ][[365]](#footnote-366)

**(11) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا:**

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: [أَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاتُهُ][[366]](#footnote-367)

**(12) عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ:**

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ -: مِنْ مَوَاطِنِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَقِبَ خَتْمِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا لأَنَّ الْمَحَلَّ مَحَلُّ دُعَاءٍ، وَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى الدُّعَاءِ عَقِيبَ الْخَتْمَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: [كَانَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ]، وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ مَوَاطِنِ الدُّعَاءِ وَأَحَقِّهَا بِالإِجَابَةِ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ مَوَاطِنِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ.[[367]](#footnote-368)

**(13) عِنْدَ الْهَمِّ، وَالشَّدَائِدِ، وَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ:**

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: [يَاأَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ]. قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ فِي صَلاتِي؟ فَقَالَ: [مَا شِئْتَ].قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: [مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ]. قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: [مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ]. قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: [مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ]. قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: [إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ].[[368]](#footnote-369)

**(19‍) الصَّلاةُ فِي كُلِّ مَكَانٍ:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: [لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا. وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِيَ عِيدًا. وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ].[[369]](#footnote-370)

# الأحكام الشرعية:

# الحكم الأول: هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الندب أم الفرض والإلزام؟

لقد حكى القرطبي الإجماع على وجوب الصلاة والتسليم علي النبي مرة في العمر، عملا بما يقتضيه الأمر(صلوا عليه وسلموا تسليما) من الوجوب، وتكون الصلاة والسلام في ذلك كالتلفظ بكلمة التوحيد، حيث لا يصح إسلام الإنسان إلا بالنطق بها.

ثم اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل تجب في كل مجلس، وكلما ذكر اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم؟ أم هي مندوبة؟

قال الجمهور: إنها واجبة كلما ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم.

ودليلهم: إن الله تعالى أمر بها ، والأمر يفيد التكرار.

والحديث وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: [احْضُرُوا الْمِنْبَرَ] فَحَضَرْنَا فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً قَالَ: [آمِينَ]. فَلَمَّا ارْتَقَى الثَّانِيةَ قَالَ: [آمِينَ]. فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ: [آمِينَ]. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ! لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُ، قَالَ: [إِنَّ جِبْرِيلَ عَرَضَ لِي، فَقَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ قَالَ: بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الْكِبَرُ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلاهُ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ].[[370]](#footnote-371)

والحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: [مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ[[371]](#footnote-372) فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ].[[372]](#footnote-373)

وقال آخرون : تجب في المجلس مرة واحدة ولو تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام في ذلك المجلس مرات.

ويتسدلون بالآية على أن الاستجابة لها ولو مرة في العمر.

ويستدلون الأحاديث التي فيها الحث على الصلاة والسلام عليه، وهذا لا يدل على الوجوب.

وقال آخرون: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد أو مجلس، ويكفي أن يكون في العمر مرة.

والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور وأن الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم قربة وعبادة.

وقال أبو السعود: "والذي يقتضيه الاحتياط، ويستدعيه معرفة علو شأنه عليه الصلاة والسلام، أن يصلى عليه كلما جرى ذكره الرفيع."[[373]](#footnote-374)

**الحكم الثاني: هل تجب الصلاة على النبيصلى الله عليه وسلم في الصلاة؟**

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي في الصلاة على مذهبين:

مذهب الشافعي وأحمد: أنها واجبة في الصلاة ولا تصح الصلاة بدونها.

وأدلتهم الأمر الوارد في الآية يقتضي الوجوب، ولا وجوب في غير التشهد، فتكون الصلاة على النبي واجبة في الصلاة.

ومن الأحاديث يستشهدون بقوله عليه الصلاة والسلام عنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: قَدْ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: [قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَالسَّلامُ كَمَا عَلِمْتُمْ][[374]](#footnote-375).

قال ابن كثير في تفسيره: " ومن هاهنا ذهب الشافعي، رحمه الله، إلى أنه يجب على المصلي أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، فإن تركه لم تصح صلاته."[[375]](#footnote-376)

مذهب المالكية والحفية: انها غير واجبة في الصلاة وأدلتهم:

قَوْلُهُ تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ } قَدْ تَضَمَّنَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَهُوَ فَرْضٌ عِنْدَنَا فَمَتَى فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ ، وَهُوَ مِثْلُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَالتَّصْدِيقِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمْرِهِ فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ .

ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام فيما يروى عن ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا رَفَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ؛ } وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ } ، وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[[376]](#footnote-377)

وهذه المسألة محل الخلاف ولا إجماع عند أحد الطرفين، ولكن إذا نظرنا إلى أدلة الفريقين فأدلة الماليكة والحنفية أوضح في عدم الوجوب في الصلاة لأن دليل الشافعية مبينة على الافتراضات. وإذا نظرنا أن الصلاة عبادة وكل عبادة فيها الصلاة والسلام على النبي كخطبة الجمعة والعيدين، وصلاة الجنازة، والدعاء ثبوت الصلاة الإبراهيمية في التشهد فمذهب الشافية والحنابلة تقوى به. والله أعلم.

**الحكم الثالث: هل تجوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟**

ذهب بعض العلماء بجواز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكون معناها اللغوي – الدعاء. فالدعاء جائز للأنبياء وغيرهم. ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام: "اللهم صل على آل أبي أوفى"[[377]](#footnote-378)

وذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك كون الصلاة والسلام على رسول الله شعارا، فلا تصح لغيره.

قال أبو السعود: "وأما الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فتجوز تبعا، وتكره استقلالا، لأنه في العرف شعار ذكر الرسل، ولذلك لا يجوز أن يقال: "محمد عز وجل" مع كونه صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا. "[[378]](#footnote-379)

والمراد بالقول تبعا أن تقول مثلا: اللهم صل على محمد وآله وذريته وأتباعه. ولا يجوز أن تقول: اللهم صل على أزواج محمد ، أو آل محمد.

والله أعلم.

# المحاضرة الثالثة عشر

# الصور والتماثيل

**ﭧ ﭨ ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﭼ سبأ: ١٠ - ١٤**

**تحليل الكلمات**

**{فَضْلاً}** : أي أمراً عظيماً فضّلناه به على غريه، والمراد به النبوة والزبور، وقيل: ما خصّه الله تعالى به على سائر الأنبياء من النعم كتسخير الجبال، والطير، وإلانة الحديد، وحسن الصوت، وغير ذلك من النعم.

**{أَوِّبِي مَعَهُ}** : أي سبّحي معه، ورجّعي معه التسبيح قال تعالى: {إِنَّا سَخَّرْنَا الجبال مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بالعشي والإشراق} [ص: 18] .

وقيل المعنى: سيري معه حيث شاء، من التأويب وهو السير، قال ابن مقبل:

لحقنا بحّيٍ أوّبوا السّيْر بعدما ... دفعنا شعاع الشمس والطرف يجنح

**{سابغات} :** أي دروعاً واسعات، فذكر الصفةَ لأنها تدل على الموصوف، والسابغات: الدروع الكوامل التي تغطي لابسها حتى تفضل عنه فيجرّها على الأرض وتقيه من ضرب السيف...

قال أبو حيّان: السابغات: الدروع، وأصله الوصف بالسبوغ وهو التمام والكمال، وغلب على الدروع فصار كالأبطح قال الشاعر:

عليها أسودٌ ضارباتٌ لبَوسُهم ... سوابغُ بيضٌ لا يخرّقُها النبلُ

**{وَقَدِّرْ فِي السرد}** : أي في النسج، والمراد: اجعله على قدر الحاجة، لا تجعل حِلَق الدرع صغيرة فتنفصم الحَلْقة، ولا واسعة فلا تقي صاحبها السهم والرمح لما يترتب على عدم المناسبة من فساد الدرع وعدم الانتفاع بها .

قال قتادة: كانت الدروع قبل داود صفائح فكانت ثقالاً، فأُمر بأن يجمع بين الخفّة والحصانة، ويقال لصانع الدروع سرّاد، وزرّاد بإبدال السين بالزاي، والسّرْد: إتباع الشيء بالشيء من جنسه قال الشمّاخ:

فظلّت تِباعاً خيلُنا في بيوتكم ... كما تابعت سرْدَ العِنَان الخوارز والسُّراد: السّير الذي يخرز به النعل.

**{عَيْنَ القطر}** : قال الزجاج: القِطر الصُّفْر وهو النحاس: أذيب لسليمان وكان قبل سليمان لا يذوب لأحد.

قال المفسّرون: أجرى الله لسليمان عين الصُّفْر، حتى صنع منها ما أراد من غير نار، كما أُلين لداود الحديدُ بغير نار، فبقيت تجري ثلاثة أيام ولياليهنّ كجري الماء، وإنما يعمل الناس اليوم مما أعطي سليمان.

**{يَزِغْ} :** أي يعدل عن أمرنا به من طاعة سليمان نذقه من عذاب السعير ، يقال: زاغ أي مالَ وانصرف.

**{محاريب} :** أي قصور عظيمة، ومساكن حصينة، قال القرطبي: المحراب في اللغة: كل موضع مرتفع، وقيل للذي يُصلّى فيه: محراب، لأنه يجب أن يرفع ويعظّم، قال الشاعر:

جمع الشجاعة والخضوع لربه ... ما أحسن المحراب في المحراب

وروي عن أبي عبيدة أنه قال: المحراب أشرف بيوت الدار، وأنشد عدّي بن زيد:

كدُمَى العاج في المحاريب أوكالْ ... بيْض في الرّوض زهرة مستينر

وقيل: هو ما يرقى إليه بالدرج كالغرفة الحسنة، قال تعالى: {إِذْ تَسَوَّرُواْ المحراب} [ص: 21] .

وقيل المراد بالمحاريب: المساجد، ونقل عن قتادة: أنها المساجد والقصور الشامخة. وسمي القصر بالمحراب لأنه يحارب من أجله، ومما يرجح هذا الرأي أن الله تعالى ذكر أنها من عمل الجن، ولعلّ عمل القصور الضخمة الشامخة كان مما يستعصي على الناس في ذلك الزمن لجهلهم بفن العمارة، فكانت الجن مسخّرة لسليمان لتعمل له تلك الأعمال التي يعجز عنها البشر.

**{وتماثيل} :** جمع تمثال وهو في اللغة: الصورة، ومثّل الشيء: صوَّره حتى كأنه ينظر إليه، قال في اللسان: ومثّل الشيء بالشيء، سوّاه وشبّهه به، وجعله مثله وعلى مثاله، والتمثال: اسم للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله، وأصله من مثَّلْت الشيء بالشيء: إذا قدرته على قدره، ومثال الشيء ما يماثله ويحكيه، ولم يرد في القرآن هذا الوزن (تِفْعال) إلا في لفظين: (تِلْقاء، وتِبْيان) .

وقال القرطبي: «التمثال: كل ما صوّر على مثل صورة من حيوان، أو غير حيوان» .

**{وَجِفَانٍ} :** جمع جفنة، وهي القصعة الكبيرة.

قال أبو عبيدة: كان لعبد اله بن جدعان جفنة يأكل منها القائم والراكب، وذكر المدائني أنه وقع فيها صبي فغرق.

**{كالجواب} :** جمع جابية، وهي الحوض الكبير يُجبى فيه الماء، أي يجمع

قال الأعشى:

نفى الذمّ عن آل المحلّق جفنةٌ ... كجابية الشيخ العراقيّ تَفْهَقُ

قال المفسرون: كان الجن يصنعون لسليمان القصاع كحياض الإبل يجتمع على القصعة الواحدة ألف رجل يأكلون منها.

**{راسيات} :** أي ثوابت، يقال: رسا الشيء يرسو: إذا ثبت، والمراد أنها لعظمها لا تنقل فهي ثابتة في أماكنها، ومنه قيل للجبال: رواسي، قال تعالى: {وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ} [المرسلات: 27].

قال ابن العربي: «راسيات: أي ثوابت لا تُحمل ولا تُحرّك لعظمها، وكذلك كانت قدور عبد الله بن جدعان، يُصعد إليها في الجاهلية بسُلم، وعنها عبّر (طرفة بن العبد) بقوله:

كالجوابي لا تَني مُتْرعةً ... لِقرى الأضياف أو للمحتَضر

وقال ابن الجوزي: وفي علة ثبوتها في مكانها قولان: أحدهما أن أثافيّها منها قال ابن عباس، والثاني: أنها لا تنزل لعظمها، قاله ابن قتيبة.

**{دَابَّةُ الأَرْضِ}** : هي حشرة تسمّى (الأرَضَة) تأكل الخشب وتنخره.

**{مِنسَأَتَهُ}** : المنسأة: العصا، وهي (مِفْعَلة) من نسأتُ الدابة: إذا سقتَها. قال الشاعر:

ضربنا بمنسأة وجهَه ... فصار بذاكَ مهيناً ذليلا

قال الزجّاج: وإنّما سميت منسأة لأنه يُنْسأ بها: أي يُطْرد ويُزجر، وقال الفراء: أهل الحجاز لا يهمزون (المنسأة) وتميم وفصحاء قيس يهمزونها، قال الشاعر في ترك الهمزة:

إذا دببتَ على المِنْساة من كِبَر ... فقد تباعد عنك اللهو والغزل

وقال آخر مع الهمز والفتح:

أمن أجل حَبْل لا أبَاكَ ضربتَه ... بمنسَأةٍ قد جرّ حبلُك أحْبُلا

وقال أبو عمرو: وأنا لا أهمزها لأني لا أعرف لها اشتقاقاً، فإن كانت لا تهمز فقد احتطت، وإن كانت تهمز فيجوز لي ترك الهمزة فيما يهمز.

**{خَرَّ} :** سقط على الأرض أي سقط ميتاً.

**{العذاب المهين}** : المراد به التكاليف والأعمال الشاقة التي كلّف سليمان عليه السلام بها الجن.[[379]](#footnote-380)

**المعنى الإجمالي**

يذكر تعالى في هذا السياق الكريم مظاهر قدرته وإنعامه على عباده المؤمنين ترغيباً في طاعته وترهيباً من معصيته فيقول : { ولقد آتينا داود منا فضلاً } وهو النبوة والزبور « كتاب » والملك . وقلنا للجبال { أوِّبى مع سليمان } اي ارجعي صوت تسبيحه والطير أمرناها كذلك فكان إذا سبح ردد تسبيحه الجبال والطير . وهذا تسخيرٌ لا يقدر عليه إلا الله . وقوله : { وألنَّا له الحديد } وهذا امتنان آخر وهو تسخير الحديد له وتليينه حتى لكأنه عجينة يتصرف فيها كما شاء ، وقلنا له اعمل درعا طويلة سابغاتٍ تشتتر بها في الحرب ، ( وقدر في السرد ) وقوله { واعملوا صالحاً } أي اعملوا بطاعتي وترك معصيتي فأدوا الفرائض والواجبات واتركوا الاثم والمحرمات . وقوله : { إني بما تعملون بصير } فيه وعدٌ ووعيد إذ العلم بالأعمال يستلزم الثواب عليها إن كانت صالحة والعقاب عليها إن كانت فاسدة .

وقوله تعالى : { ولسليمان الريح } أي سخرنا لسليمان بن داود الريح { غُدُّوها شهر ورواحها شهر } اي تقطع مسافة شهر في الصباح ، وأخرى في المساء اي من منتصف النهار إلى الليل فتقطع مسيرة شهرين في يوم واحد ، وذلك أنه كان لسليمان مركب من خشب يحمل فيه الرجال والعتاد وترفعه الجان من الأرض فإذا ارتفع جاءت عاصفة فتحملها ثم تتحول إلى رخاء فيوجه سليمان السفينة حيث شاء بكل ما تحمله وينزل بها كسفينة فضاء تماماً . وقوله تعالى { وأسلنا له عين القطر } وهو النحاس فكما ألان لداود الحديد للصناعة أجرى لسليمان عين النحاس لصناعته فيصنع ما شاء من آلات وأدوات النحاس .

وقوله تعالى { ومن الجن } اي وسخرنا من الجن من يعمل بين يديه أي أمامه وتحت رقابته يعمل له ما يريد عمله من أمور الدنيا . وذلك بإذن ربِّه تعالى القادر على تسخير ما يشاء لمن يشاء وقوله { ومن يزغ منهم} اي ومن يعدل من الجن { عن أمرنا } اي عما أمرناهم بعمله وكلفناهم به { نذقه من عذاب السعير } وذلك يوم القيامة . وقوله { يعملون له ما يشاء } بيان لما في قوله { من يعمل بين يديه } من محاريب قصور أو بيوت تكون ملاصقة للمسجد للتعبد فيها ، وتماثيل اي صور من نحاس أو خشب إذ لم تكن محرمة في شريعتهم وجفان جمع جفنة وهي القصعة الكبيرة تتسع لعشرة من الأكلة ، كالجواب أي في الكبر والجابية حوض يفرغ فيه ماء البئر ثم يسقى به الزرع أو قدور راسيات اي ويعملون له قدوراً ضخمة لا تتحول بل تبقى دائماً موضوعة على الأثافي ويطبخ فيها وهي في مكانها وذلك لكبرها ومعنى راسيات ثابتات على الأثافي .

وقوله تعالى { اعملوا } اي قلنا لهم اعملوا آل داود شكراً اي اعملوا الصالحات شكراً لله تعالى على هذا الإِفضال والإِنعام اي أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا ربكم في أمره ونهيه يكن ذلك منكم شكراً لله على نعمه . روى أنه لما أمروا بهذا المر قال داود عليه السلام لآلِهِ ايكم يكفيني النهار فإنى أكفيكم الليل فصلوا لله شكراً فما شئت أن ترى في مسجدكم راكعاً أو ساجداً في اية ساعة من ليل أو نهار إلا رأيت . ويكفى شاهداً أن سليمان مات وهو قائم يصلى في المحراب . وقوله تعالى { وقليل من عبادي الشكور } هذا إخبار بواقع وصدق الله العظيم الشاكرون لله على نعمه قليل وفي كل زمان ومكان وذلك لاستيلاء الغفلة على القلوب من جهة ولجهل الناس بربهم وإنعامه من جهة أخرى .

وقوله تعالى في الآية ( 14 ) { فلما قضينا عليه الموت } اي توفيناه : ما دلهم على موته الا دابة في الأرض اي الأرضة المعروفة تأكل منسأته فلما أكلتها خر على الأرض ، وذلك أنه سأل ربّه أن يعمى خبر موته عن الجن ، حتى يعلم الناس أن الجن لا يعلمون الغيب كما هم يدعون ، فمات وهو متكئ على عصاه يصلى في محرابه ، والجن يعملون لا يدرون بموته فلما مضت مدة من الزمن وأكلت الأرضة المنسأة وخر سليمان على الأرض علمت الجن أ ، هم لو كانوا يعلمون الغيب لعلموا بموت سليمان ولما أقاموا مدة طويلة في الخدمة والعمل اشلاق وهم لا يدرون . هذا معنى قوله تعالى { فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته فلما خرّ تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب } -كما كان يدعى بعضهم- { وما لبثوا في العذاب المهين } اي الذي كان سليمان يصبه عليهم لعصيانهم وتمردهم على الطاعة .

**الأحكام الشرعية**

**الحكم الأول: هل كانت التماثيل مباحة في شريعة سليمان عليه السلام؟**

يدل ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن محاريب وتماثيل} على حل اتخاذ التماثيل، وعلى أنها كانت مباحة في شريعة سليمان عليه السلام، فالقرآن الكريم صريح في امتنان الله تعالى على (سليمان) بأن سخّر له الجن لتعمل له ما يشاء من (محاريب، وتماثيل، وجفان كالجواب، وقدور راسيات) وتخصيصُ هذه الأشياء بالذكر في معرض الامتنان دليل على جوازها، وإذنٌ من الله تعالى باتخاذها، وللعلماء في هذه الآية الكريمة أقوال - نجملها فيما يلي:

أ - إن التماثيل التي أشار إليها القرآن كانت مباحة في شريعة سليمان، وقد نسخت في الشريعة الإسلامية، ومن المعلوم أن شريعة من قبلنا إنما تكون شريعة لنا إذا لم يرد ناسخ، وقد وجد هذا الناسخ فيكون اتخاذ التماثيل محرماً في شريعتنا قطعاً.

ب - إن التماثيل التي كانت في عهد نبي الله سليمان عليه السلام، لم تكن تماثيل لذي روح من إنسان أو طير أو حيوان، وإنما كانت تماثيل لما لا روح له كالأشجار والبحار والمناظر الطبيعية، فتكون شريعته عليه السلام موافقة لشريعتنا كما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

**الحكم الثاني: ما هو حكم التماثيل والصور في الشريعة الإسلامية؟**

نعى القرآن الكريم على التماثيل وشنع على من كان يعكف عليها {مَا هذه التماثيل التي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} [الأنبياء: 52] وندّد بمن يتخذ الأصنام والأوثان آلهة {أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ والله خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} [الصافات: 95 - 96] ؟ .

وفي القرآن الكريم من قصص إبراهيم عليه السلام في تحطيم الأصنام ما هو معروف، وقد ورد أنّ رسولنا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ حطّم الأصنام التي كانت في جوف الكعبة، والتي كانت على الصفا والمروة.

والدين الإسلامي دين التوحيد، وعدوّ الشرك، وليس في الإسلام ذنب أعظم من الشرك، ولذلك فقد كانت حملته شديدة على الوثنية وعبادة الأصنام، وحرّمت الشريعة الإسلامية (التماثيل) لأنها تؤدي إلى ذلك المنكر الفاحش.

والسنَّةُ المطهّرة جاءت بالنعي على التصوير والمصورين، والنهي عن اتخاذ الصور والتنفير منها، ولذلك فإنّ من المقطوع به أن الإسلام حرّم التماثيل والتصاوير تحريماً قاطعاً جازماً.

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على التحريم، حتى كادت تبلغ حد التواتر، وسنعرض إلى ذكر بعض هذه النصوص.

**الأدلة القاطعة على تحريم التصوير**

النص الأول: عن عائشة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ أنه قال:

« أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ »[[380]](#footnote-381) .

النص الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ قال: « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » [[381]](#footnote-382).

النص الثالث: عن أبي زُرعة قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً »[[382]](#footnote-383) .

النص الرابع: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أن رجلاً قال له: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي ، فَدَنَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي ، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا ، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ ، فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ .[[383]](#footnote-384)

النص الخامس: روى الشيخان وأصحاب السنن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ، قُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ [3/64] الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ . [[384]](#footnote-385)  
 النص السادس: روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: « أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ » .[[385]](#footnote-386)

أقول: هذه النصوص وأمثَالها كثير، تدل دلالة قاطعة على حرمة التصوير، وكلُ من درس الإسلام علِمَ عِلْمَ اليقين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ حرّم التصوير، واقتناء الصور وبيعها، وكان يحطّم ما يجده منها، وقد ورد تشديد الوعيد على المصوّرين، واتفق أئمة المذاهب على تحريم التصوير لم يخالف في ذلك أحد، ولبعض العلماء استثناء شيء منها، سنذكره فيما بعد، كما نذكر علة التحريم، ونعرّج بعد ذلك على حكم التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) وننقل آراء العلماء فيه على ضوء النصوص الكريمة.

**العلة في تحريم التصوير**

يظهر لنا من النصوص النبوية السابقة، أنّ العلة في تحريم التماثيل والصور، هي (المضاهاة) والمشابهة لخلق الله تعالى، يدل على ذلك:

أ - حديث:» أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله «.

ب - وحديث:» إن أصحاب هذه الصور يُعذّبون ... يقال لهم: أحيوا ما خلقتم «.

ج - وحديث:» ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ... فليخلقوا حبة، أو فليخلقوا شعيرة «.

فالعلة هي إذاً: التشبه بخلق الله، والمضاهاة لصنعه جل وعلا.

كما أن الحكمة أيضاً في تحريم التصوير هي: البعد عن مظاهر الوثنية، وحماية العقيدة من الشرك، وعبادة الأصنام، فما دخلت الوثنيّة إلى الأمم الغابرة إلاّ عن طريق (الصور والتماثيل) كما دل عليه حديث أم سلمة وأم حبيبة السابق وفيه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ُ:

« إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . » [[386]](#footnote-387).

وقد روي أن الأصنام التي عبدها قوم نوح (وَدّ، وسُوَاغٌ، ويغُوثُ، ويعُوقُ، ونسْرُ) التي ذكرت في القرآن الكريم، كانت اسماءً لأناسٍ صالحين من قوم نوح، فلما ماتوا اتخذ قومُهم لهم صوراً، تذكيراً بهم وبأعمالهم، ثمّ انتهى الحال آخر الأمر إلى عبادتهم.

ذكر الثعلبي عن ابن عباس: في قوله تعالى: {وَقَالُواْ لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدّاً وَلاَ سُوَاعاً وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً} [نوح: 23] أنه قال: هذه الأصنام أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلمَّا هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها بأسمائهم تذكروهم بها، ففعلوا، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك، ونُسخ العلم عبدت من دون الله «[[387]](#footnote-388).

قال أبو بكر ابن العربي:» والذي أوجب النهي في شريعتنا - والله أعلم - ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصوّرون ويعبدون، فقطعَ اللَّهُ الذريعة، وحَمَى الباب «[[388]](#footnote-389).

قال ابن العربي:» وقد شاهدت بثغر الإسكندرية، إذا مات ميّت صوّروه من خشب في أحسن صورة، وأجلسوه في موضعه من بيته وكسوه بزيّه إن كان رجلاً، وحليتها إن كانت امرأة، وأغلقوا عليه الباب، فإذا أصاب واحداً منهم كرب أو تجدّد له مكروه، فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه، حتى يكسر سورة حزنه بإهراق دموعه، ثمّ يغلق الباب عليه وينصرف، وإن تمادى بهم الزمان تَعْبدوها من جملة الأصنام «[[389]](#footnote-390).

**أنواع الصور**

**قسم العلماء الصّور إلى قسمين:**

أ - الصور التي لها ظل وهي المصنوعة من جبس، أو نحاسٍ، أو حجر أو غير ذلك وهذه (التماثيل) .

ب - الصور التي ليس لها ظل، وهي المرسومة على الورق، أو المنقوشة على الجدار، أو المصوَّرة على البساط والوسادة ونحوها وتسمى (الصور) .

فالتمثال: ما كان له ظل، والصورة: ما لم يكن لها ظل، فكل تمثال صورة، وليس كل صورة تمثالاً.

قال في لسان العرب:» والتمثال: الصورة، والجمع التماثيل، وظلّ كل شيء تمثاله، والتمثال: اسم للشيء المصنوع مشبّهاً بخلقٍ من خلق الله، وأصله: من مثّلت الشيء بالشيء إذا قدّرته على قدره، ويكون تمثيل

الشيء بالشيء تشبيهاً به، واسم ذلك الممثّل تمثال «[[390]](#footnote-391).

وقال القرطبي: قوله تعالى: {وتماثيل} جمع تمثال، وهو كلّ ما صُوّر على مثل صورة من حيوان، وقيل: كانت من زجاج، ونحاس، ورخام، وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء، وكانت تصوّر في المساجد ليراها الناس، فيزدادوا عبادة واجتهاداً.

فإن قيل: كيف استجاز الصور المنهيّ عنها؟

قلنا: كان ذلك جائزاً في شرعه، ونسخ ذلك بشرعنا.

**ما يحرم من الصور والتماثيل**

يحرم من الصور والتماثيل ما يأتي:

أولاً: التماثيل المجسّمة إذا كانت لذي روح من إنسان أو حيوان يحرم بالإجماع للحديث الشريف: « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . » [[391]](#footnote-392).

ثانياً: الصورة المصوّرة باليد لذي روح: حرام بالاتفاق لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» ولحديث: « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ »[[392]](#footnote-393) .

ثالثاً: الصورة إذا كانت كاملة الخلق بحيث لا ينقصها إلا نفخ الروح حرام كذلك بالاتفاق لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ُ في الحديث السابق.

ولحديث عائشة: «إنّ أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشبّهون خلق الله» (وقد سبق).

فهتْكُه عليه السلام للستر يدلُّ على التحريم، وتقطيع عائشة له وجعله وسادتين بحيث انفصلت أجزاء الصورة ولم تعد صورة كاملة يدل على الجواز، فمن هنا استنبط العلماء أن الصورة إذا لم تكن كاملة الأجزاء فلا حرمة فيها.

رابعاً: الصورة إذا كانت بارزة تشعر بالتعظيم، ومعلّقة بحيث يراها الداخل حرام أيضاً بلا خلاف لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالت: (كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَوِّلِي هَذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا [[393]](#footnote-394)..

**ما يباح من الصور والتماثيل**

ويباح من الصور والتماثيل ما يأتي:

أ - كل صورة أو تمثال لما ليس بذي روح كتصوير الجمادات، والأنهار والأشجار، والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح فلا حرمة في تصويرها لحديث ابن عباس السابق حين سأله الرجل إني أصوّر هذه الصور فأفتني فيها؟ ... فأخبره بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ، ثم قال له ابن عباس: (إن كنت لا بدَ فاعلاً فصوّر الشجر، وما لا روح له) . – وقد سبق.

ب - كل صورة ليست متصلة الهيئة كصورة اليد وحدها مثلاً، أو العين، أو القدم، فإنها لا تحرم لأنها ليست كاملة الخلق، لحديث عائشة: (فقطتعها فجعلت منها وسادتين فلم يعب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ ذلك علي) وقد تقدم.

ح - ويستثنى من التحريم (لعب البنات) لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزُفَت إليه وهي بنت تسع ولُعَبُها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة.

وروي عنها أنها قالت: « كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي [[394]](#footnote-395)..

قال العلماء: وإنما أبيحت لعب البنات للضرورة إلى ذلك، وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهنّ، ثم إنه لا بقاء لذلك، ومثله ما يصنع من الحلاوة أو العجين لا بقاء له، فرُخّص في ذلك والله أعلم.

**أقوال العلماء في التصوير**

قال القرطبي: "مقتضى الأحاديث يدل على أن الصور ممنوعة، ثم جاء:» إلاّ ما كان رقماً في ثوب «فخُص من جملة الصور، ثمّ ثبتت الكراهية فيه بقوله عليه السلام لعائشة في الثوب المصوّر،» أخّريه عني فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا «، ثمّ بهتكه الثوب المصوّر على عائشة منع منه، ثمّ بقطعها له وسادتين تغيّرت الصورة وخرجت عن هيئتها، فإنّ جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز، لقولها في النّمرقة المصورة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوَسّدها، فمنع منه وتوعدّ عليه، وتبيّن بحديّث الصلاة إلى الصور أن ذلك جائز في الرقم في الثوب، ثم نسخه المنع منه، فهكذا استقرّ الأمر فيه"[[395]](#footnote-396).

وقال أبو حيان:» والتصوير حرام في شريعتنا، وقد ورد تشديد الوعيد على المصورين، ولبعض العلماء استثناء في شيء منها، وفي حديث (سهل بن حنيف) : لعن الله المصورين، ولم يستثن عليه السلام، وحكي أن قوماً أجازوه، قال ابن عطية: وما أحفظ من إئمة العلم من يجوّزه «[[396]](#footnote-397).

وقال الألوسي:» الحقُّ أنَّ حرمة تصوير الحيوان كاملاً لم تكن في شريعة سليمان عليه السلام، وإنما هي في شرعنا، ولا فرق عندنا بين أن تكون الصورة ذات ظل، أو لا تكون كذلك كصورة الفرس المنقوشة على كاغد، أو جدارٍ مثلاً، وقد ورد في شرعنا من تشديد الوعيد على المصوّرين ما ورد، فلا يُلْتفت إلى غيره، ولا يصح الاحتجاج بالآية «[[397]](#footnote-398).

وقال أبو حيان: » لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ المصورين ولم يستثن،[[398]](#footnote-399)

وفي الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: « تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ؛ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ » [[399]](#footnote-400).

وفي صحيح مسلم: « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » [[400]](#footnote-401)يدل على المنع من تصوير أيّ شيء كان.

قال العلامة ابن حجر: " وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز اِتِّخَاذ الصُّوَر إِذَا كَانَتْ لَا ظِلّ لَهَا ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِمَّا يُوطَأ وَيُدَاس أَوْ يُمْتَهَن بِالِاسْتِعْمَالِ كَالْمَخَادِّ وَالْوَسَائِد ، قَالَ النَّوَوِيّ : وَهُوَ قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْل الثَّوْرِيّ وَمَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ ، وَلَا فَرْق فِي ذَلِكَ بَيْن مَا لَهُ ظِلّ وَمَا لَا ظِلّ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِط أَوْ مَلْبُوسًا أَوْ عِمَامَة أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعَدّ مُمْتَهَنًا فَهُوَ حَرَام . [[401]](#footnote-402)"

وقال العلامة ابن حجر في شرحه للبخاري: «حاصل ما في اتخاذ الصور إنها إن كانت ذات أجسام حَرُمَ بالإجماع، وإن كانت رقماً في ثوب فأربعة أقول:

الأول: يجوز مطلقاً عملاً بحديث إلا رقماً في ثوب.

الثاني: المنع مطلقاً عملاً بالعموم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية بالهيئة، قائمة الشكل حرم، وإن كانت مقطوعة الرأس، أو تفرقت الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كانت مما يمتهن جاز وإلاّ لم يجز، واستثني من ذلك لعب البنات. اهـ.

**حكم التصوير الفوتوغرافي**

يرى بعض المتأخرين من الفقهاء أن التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) لا يدخل (دائرة التحريم) الذي يشمله التصوير باليد المحرّم، وأنه لا تتناوله النصوص النبوية الكريمة التي وردت في تحريم التصوير، إذ ليس فيه (مضاهاة) أو مشابهة لخلق الله، وأن حكمة حكم الرقم في الثوب المستثنى بالنص.

يقول فضيلة الشيخ السايس ما نصه:» ولعلك تريد أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي فنقول: يمكنك أن تقول إنّ حكمها حكم الرقم في الثوب، وقد علمت استثناءه نصاً، ولك أن تقول: إنّ هذا ليس تصويراً، بل حبساً للصورة، وما مَثَلُه إلا كمثل الصورة في المرآة، لا يمكنك أن تقول إن ما في المرآة صورة، وإن أحداً صوّرها. والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة، غايةُ الأمر أن المرآة

(الفوتوغرافيه) تثبت الظل الذي يقع عليها، والمرآة ليست كذلك، ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت (العفريته) في حمض خاص فيخرج منها عدة صور، وليس هذا بالحقيقة تصويراً، فإنه إظهار واستدامة لصور موجودة، وحبس لها عن الزوال، فإنهم يقولون: إن صور جميع الأشياء موجودة غير أنها قابلة للانتقال بفعل الشمس والضوء، ما لم يمنع من انتقالها مانع، والحمض هو ذلك المانع، وما دام في الشريعة فسحة بإباحة هذه الصور، كاستثناء الرقم في الثوب فلا معنى لتحريمها خصوصاً وقد ظهر أن الناس قد يكونون في أشد الحاجة إليها [[402]](#footnote-403)«.

ومما لا شك فيه أن التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، فما يخرج بالآلة يسمّى (صورة) ، والشخص الذي يحترف هذه الحرفة يسمى في اللغة والعرف (مصوّراً) فهو وإن كان لا يشمله النص الصريح، لأنه ليس تصويراً باليد، وليس فيه مضاهاة لخلق الله، إلاّ أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير، فينبغي أن يقتصر في الإباحة على (حدّ الضرورة) ، وما يتحقق به من المصلحة، قد يكون إلى جانبها مفسدة عظيمة، كما هو حال معظم المجلات اليوم، التي تنفث سمومها في شبابنا وقد تخصّصت للفتنة والإغراء، حيث تُصَوَّر فيها المرأةُ بشكل يندى له الجبين، بأوضاع وأشكال تفسد الدين والأخلاق. فالصور العارية، والمناظر المخزية، والأشكال المثيرة للفتنة، التي تظهر بها المجلات الخليعة، وتملأ معظم صفحاتها بهذه الأنواع من المجون، مما لا يشك عاقل في حرمته، مع أنه ليس تصويراً باليد، ولكنه في الضرر والحرمة أشد من التصوير باليد.

ثمّ إن العلة في التحريم ليست هي (المضاهاة) والمشابهة لخلق الله فحسب، بل هناك نقطة جوهرية ينبغي التنبه لها وهي أن (الوثنية) ما دخلت إلى الأمم السابقة إلاّ عن طريق (الصور) ، حيث كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح، صوّروه تخليداً لذكراه، واقتداءً به، ثمّ جاء مَنْ بعدَهم فعبدوا تلك الصورة من دون الله، فما يفعله بعض الناس من تعليق الصور الكبيرة المزخرفة في صدر البيت، ولو كانت للذكرى، وليست تصويراً باليد، مما لا تجيزه الشريعة الغراء، لأنه قد يجر في المستقبل إلى تعظيمها وعبادتها، كما فعل أهل الكتاب بأنبيائهم وصلحائهم.

فإطلاق الإباحة في التصوير الفوتوغرافي، وأنه ليس بتصوير وإنما هو حبس للظلّ، مما لا ينبغي أن يقال، بل يقتصر فيه على حد الضرورة، كإثبات الشخصية، وكلِّ ما فيه مصلحة دنيوية مما يحتاج الناس إليه والله تعالى أعلم.

**الشبه الواردة على تحريم التصوير**

يذهب بعض الناس إلى إثارة بعض الشبه على تحريم التصوير، بقصد التزلف إلى الحضارة الغربية، والاندماج فيما خيّل لهم أنه فنّ راق، وذوق سليم، أو بقصد التقرب إلى المترفين ومسايرتهم على أهوائهم، لينالوا بعض المناصب.

**الشبهة الأولى:**

يزعمون أنّ ما ورد من نصوص في تحريم التصوير، إنما هو إجراء مؤقت اقتضته ظروف الدعوة الإسلامية، لمجابهة الشرك والوثنية، وأنّ الغاية هي قطع الطريق على الوثنية، فلمّا زال الخوف من عباده الأوثان والأصنام زالت الحاجة إلى تحريم التصوير.

وللرد على هذه الشبهة سنكتفي بنقل كلام فضيلة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في دحض هذه الشبهة، حيث جاء في تعليقه على الحديث (7166) من «المسند» ما نصه:

«وكان من حجة أولئك. . أن تأولوا النصوص بعلة لم يذكرها الشارع، ولم يجعلها مناط التحريم - في ما بلغنا - أن التحريم إنما كان أول الأمر لقرب عهد بالوثنية. أمّا الآن وقد مضى على ذلك دهر طويل، فقد ذهبت علة التحريم، ولا يخشى على الناس أن يعودوا لعبادة الأوثان.

وقد نسي هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقة، بالتقريب إلى القبور وأصحابها، واللجوء إليها عند الكروب والشدائد، وأن الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر بها أصحابها.

**الشبهة الثانية:**

يقولون: إن الأحاديث الدالة على التحريم، هي أحاديث آحاد ولا تفيد القطع، وإنه لا يمكن أن ننسب إلى الإسلام تحريم (فنّ) من الفنون ما لم يكن هناك نصٌ قطعيٌ بالحرمة.

وللرد على هذه الشبهة نقول:

«هذا جهل فاضح بأحكام الشريعة الغراء، فإن كل ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ من قول، أو فعل، أو عمل، يجب الأخذ به سواء كان النقل بطريق الآحاد، هذا متفق عليه بين العلماء، ومن المعلوم

بالضرورة أن أكثر الأحكام الفقهية الشرعية إنما ثبتت بخبر الآحاد، فلو كانت أخبار الآحاد لا تفيد القطع - كما زعموا - لضاعت أكثر أحكام الشريعة، وهذا كلام لا يصدر عن فقيه عالم، إنما يصدر عن جاهل بأصول الشريعة الغراء، وطرق استنباط الأحكام.

ومن المفارقات العجيبة أنّ الذين يحتجون بأمثال هذه الحجج الواهية، يأخذون بأحاديث - لإثبات رأيهم - لا تصلح للاحتجاج لنكارتها، وضعف سندها، وجهل رواتها، ولكنها لما كانت موافقة لأهوائهم يتمسكون بها، لأن في إبطالها إبطالاً لأكثر أحكام الشريعة.

ومن جهة ثانية: فإنّ النصوص الواردة في تحريم التصوير بلغت حدّ التواتر، وتناقلها المسلمون جيلاً عن جيل، فلا مجال للمتشككين أن يدخلوا من هذا الباب، ونزيدك علماً بأن الشعوب الإسلامية لم يوجد فيها تصوير أو نحت بقدر كبير، وأنّ الفنّانين المسلمين انصرفوا عن التصوير، وصنع التماثيل، إلى استخدام النقش الهندسي، والتزيين العربي، والتشكيل النباتي وغيرها. . وكلّ ذلك بسبب ما يعلمون من تحريم الإسلام للتصوير، فلو لم يكن في اعتقادهم محرماً لما تركوه وانصرفوا إلى غيره، ويكفي هذا للرد على أولئك الزاعمين.

**الشبهة الثالثة:**

يستشهدون على إباحة التصوير بآيات من القرآن الكريم، لا يصح الاحتجاج بها لأنها ليست من شريعتنا، وإنما هي من الشرائع السابقة المنسوخة بشريعة

الإسلام، منها الآية الكريمة التي هي موضوع بحثنا وهي قوله تعالى: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كالجواب وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعملوا آلَ دَاوُودَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشكور}

[سبأ: 13] .

فإن هذه الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على حل التصوير، لأنها إخبار عمّا كان يعمله الجن لسليمان عليه السلام، وليس فيها ما يدل على أن التماثيل كانت لذي روح، ومع ذلك فإنها شريعة سابقة، وقد نصّ العلماء على أنّ (شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يرد ناسخ) ، وقد ورد الناسخ في الشريعة الإسلامية فلا حجة فيها.

وهذه القاعدة: متفق عليها علماء المسلمين، فالسجود بقصد التحية لغير الله تعالى كان جائزاً في شريعة يوسف عليه السلام، وقد حرّمه شرعنا فلا يصح الاحتجاج بما ذكره الله من سجود أخوة يوسف له على إباحة السجود لغير الله، وشريعتنا ناسخة لما قبلها من الشرائع وقد حرمت التماثيل فلا يصح الاحتجاج بهذه الآية الكريمة. والله أعلم.

# المحاضرة الرابعة عشر

# التثبت من الأخبار

**ﭧ ﭨ ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ النساء: ٩٤**

**ﭧ ﭨ ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ الحجرات: ٦ - ٨**

**تحليل الكلمات**

**{إِذَا ضَرَبْتُمْ}** : خرجتم تضربون الأرض بأرجلكم غزاة ومسافرين.

**{فَتَبَيَّنُوا}** :قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر ها هنا في موضعين وفي سورة الحجرات بالتاء والثاء من التثبت، ويعني: قفوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر، فتثبتوا حتى لا تقتلوا مسلماً تحسبونه كافراً، وقرأ الآخرون بالباء والياء من التبين، وتبين الأمر يعني التأمل فيه.

**{السَّلامَ}** : قرأ هكذا كل القراء ما عدا قراء المدينة وابن عامر وحمزة وخلف العاشر وهو تحية المسلمين وهو أيضا الاستسلام والانقياد، وقرأ قراء المدينة وابن عامر وحمزة وخلف العاشر بدون الألف بعد اللام ( السَلَم)[[403]](#footnote-404) أي المقادة وهو قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وقيل السلم والسلام واحد، أي: لا تقولوا لمن سلَّم عليكم لست مؤمنا. .

**{ تَبْتَغُونَ }** : تطلبون الغُنْم والغنيمة .

عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: منافعها ومتاعها.

**{فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ}** أَيْ غَنَائِمُ، {كَثِيرَةٌ} وَقِيلَ: ثَوَابٌ كَثِيرٌ لِمَنِ اتَّقَى قَتْلَ الْمُؤْمِنِ، {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَذَلِكَ كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

**{فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ}** : بالهداية والإسلام فاهتديتم وأصبحتم في أمان.

وقيل معناه: كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ تَأْمَنُونَ فِي قَوْمِكُمْ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَلَا تُخِيفُوا مَنْ قَالَهَا فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَقْتُلُوا مُؤْمِنًا.[[404]](#footnote-405)

**(فاسق بنبأ):** أي ذو فسق وهو المرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، والنبأ الخير ذو الشأن.

**(فتبينوا):** أي تثبتوا قبل أن تقولوا أو تفعلوا أو تحكموا. والتبين أو التثبت في الآيات القرآنية يفيد هذه المعاني: : التأني، التدبر، التذكر، التفكر ، العلم ، النظر والتبصر. ويرجى الاتصاف بضد ذلك من الصفات، مثل: الجهل ـ الطيش ـ العجلة ـ الغفلة ـ التفريط والإفراط ويجب تجنبها وعدم بناء الإحكام بوجودها.

**(أن تصيبوا قوما بجهالة):** أي خشية إصابة قوم بجهالة منكم سواء كان بالقتل والقتال وغيرهما.

**(فتصبحوا على ما فعلتم نادمين):** أي فتصيروا على فعلكم الخاطئ نادمين.[[405]](#footnote-406)

**سبب نزول الآية من سورة النساء:**

أورد الواحدي رحمه الله تعالى في كتابه عدة روايات في سبب نزول آية النساء منها على سبيل المثال:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} أَيْ تِلْكَ الْغَنِيمَةَ.[[406]](#footnote-407) 172

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ وَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا}[[407]](#footnote-408)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ الْمِقْدَادُ، فَقِيلَ لَهُ: أَقَتَلْتَهُ وَقَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَدَّ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ؟ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرُوا ذَلِكَ له، فنزلت: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا}[[408]](#footnote-409) وأورد الواحدي غير هذا في كتابه.[[409]](#footnote-410)

**سبب نزول آية الحجرات:**

وأما آية سورة الحجرات ففيها ذكر الواحدي عددا من الروايات منها:

نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ مُصَدِّقًا وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمُ بِهِ تَلَقَّوْهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ فَحَدَّثَهُ الشَّيْطَانُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ فَهَابَهُمْ، فَرَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: إِنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ مَنَعُوا صَدَقَاتِهِمْ وَأَرَادُوا قَتْلِي، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَمَّ أَنْ يَغْزُوَهُمْ، فَبَلَغَ الْقَوْمَ رُجُوعُهُ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالُوا: سَمِعْنَا بِرَسُولِكَ، فَخَرَجْنَا نَتَلَقَّاهُ وَنُكْرِمُهُ وَنُؤَدِّي إِلَيْهِ مَا قَبِلْنَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَبَدَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَخَشِينَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَدَّهُ مِنَ الطَّرِيقِ كِتَابٌ جَاءَهُ مِنْكَ بِغَضَبٍ غَضِبْتَهُ عَلَيْنَا، وَإِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَأَنْزَلَ الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} يَعْنِي الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ.

أخبرنا عِيسَى بْنُ دينار قال: أخبرنا أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ ضِرَارٍ يَقُولُ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَدَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَقْرَرْتُ فَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ، فَأَقْرَرْتُ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِي فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَمَنِ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ، فَتُرْسِلُ لِإِبَّانِ كَذَا وَكَذَا لِآتِيَكَ بِمَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ بْنُ ضِرَارٍ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَهُ وَبَلَغَ الْإِبَّانَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ، فَلَمْ يَأْتِهِ، فَظَنَّ الْحَارِثُ أن قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخْطَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَدَعَا سَرَوَاتِ قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتًا لِيُرْسِلَ إِلَيَّ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْخُلْفُ، وَلَا أَرَى حَبْسَ رَسُولِهِ إِلَّا مِنْ سَخْطَةٍ، فَانْطَلِقُوا فَنَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ. وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِلَى الْحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أَنَّ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بعض الطريق، فرق فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ، وَأَرَادَ قَتْلِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَعْثَ إِلَى الْحَارِثِ، وَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ فَاسْتَقْبَلَ الْبَعْثَ وَقَدْ فَصَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَقِيَهُمُ الْحَارِثُ فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ قَالَ لَهُمْ إِلَى مَنْ بُعِثْتُمْ؟ قَالُوا: إِلَيْكَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ وَلَا أَتَانِي، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي؟ " قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ رَسُولَكَ. وَلَا أَتَانِي وَلَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُكَ خَشْيَةَ أَنْ تَكُونَ سَخْطَةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ! قَالَ: فَنَزَلَتْ في الحجرات: {يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[[410]](#footnote-411)

**المعنى الإجمالي لآية النساء:**

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ} خاطب الله تعالى في هذه الآية المؤمنين الذين الخروج مسافرين للغزو والجهاد وبههم في سفرهم على التثبت فقال: {فَتَبَيَّنُوا} ممن تلقونهم في طريقكم هل هم مسلمون فتكفوا أيديكم عنهم، أو كافرون فتقاتلوهم ودلهم على علامة فاصلة في القضية وهي السلام فقال: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ} أعلن إسلامه لكم بالشهادة أو بالسلام، فلا تتهموهم بعد ذلك وتقاتلوهم بحجة قولكم: {لَسْتَ مُؤْمِناً} فتكذبونه في دعواه الإسلام: {تَبْتَغُونَ} أي لتنالوا منه بذلك {عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} أي: متاعها الزائل. إن كان قصدكم الغنيمة فإن عند الله مغانم كثيرة فأطيعوه وأخلصوا له النية والعمل يرزقكم ويغنمكم خير ما تأملون وترجون. وواصل الله تعالى يوضح للغزاة هذه النقطة الفاصلة التي هم عاشوها فترة الدعوة المكية بقوله: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} أي: مثل هذا الرجل الذي قتلتموه رغبة في غنمه كنتم تستخفون بإيمانكم خوفاً من قومكم {فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ} بأن أظهر دينه ونصركم وهاجرتم وقوّاكم والآن انتم خرجت مقاتلين أقوياء ولم تعودوا تخفون دينكم. وعليه فتبينوا مستقبلاً، ولا تقتلوا أحداً حتى تتأكدوا من كفره وقوله: {إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً} تذييل يحمل الوعد والوعيد، الوعد لمن أطاع، والوعيد لمن عصى، إذ لازم كونه تعالى خبيراً بالأعمال أنه يحاسب عليه ويجزي بها، وهو على كل شيء قدير.[[411]](#footnote-412)

**المعنى الإجمالي لآية الحجرات**

سورة الحجرات مدنية وفيها يُعلِّم الله أصحاب رسول الله كيفية التعامل مع هذا الرسول وطريقة الكلام معه، ثم التفت في هذه الآية إلى مسألة تتعلق بحياتهم ودينهم ومعاملاتهم وهي التثبت من الاخبار وبوجه خاص من أخبار من يقع في المعاصي فقال: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ} المراد بالفاسق من يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب فإنه قد يرتكب أيضا الكذب, والنبأ الخبر ذو الشأن، خبر يتعلق بالحقوق والواجبات، خبر يتعلق بالأمن والأمان، خبر يتعلق بكرامة الناس وخلقهم ومكانتهم الدينية والاجتماعية، فأمرهم: (فتبينوا) والتبين التثبت كما جاء في القراءتين مطلوب ومقدم في التعامل مع الأخبار وقوله {أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ} يشرح غرضا من هذا التبين والتثبت وهو أن تأخذوا الخبر بالجد دون التثبت فتصيبوا أحدا ما أو قوما ما في أبدانهم وأموالهم بعدم علم منكم وهي الجهالة وقوله {فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} أي من جراء ما اتخذتم من إجراء خاطئ، فتندمون على فعلكم بعد ما تتضح الحقائق وتقع المصائب.[[412]](#footnote-413)

**الأحكام الشرعية:**

**الحكم الأول: هل يُقبل خبر الواحد إذا كان عدلاً؟**

استدل العلماء بهذه الآية الكريمة {إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ} على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً ووجه الاستدلال من جهتين:

الأولى: أن الله تعالى أمر بالتثبت في خبر الفاسق، ولو كان خبر الواحد العدل لا يقبل لما كان ثمة فائدة من ذكر التثبّت، لأن خبر كلٍ من العدل والفاسق مردود، فلما دلّ الأمر بالتثبت في خبر الفاسق، وجب قبول خبر العدل، وهذا الاستدلال كما يقول علماء الأصول من باب (مفهوم المخالفة).

الثانية: أن العلة في ردّ الخبر هي (الفسق) لأن الخبر أمانة، والفسقُ يبطلها، فإذا انتفت العلة انتفى الرد، وثبت أن خبر الواحد ليس مردوداً، وإذا ثبت ذلك وجب حينئذٍ قبوله والعمل به.

وأمّا المجهول: الذي لا تُعلم عدالته ولا فسقه فقد استدل فقهاء الحنفية على قبول خبره، وحجتهم في ذلك أن الآية دلت على أنّ الفسق شرط وجوب التثبت، فإذا انتفى الفسق فقد انتفى وجوبه، ويبقى ما وراءه على الأصل وهو قبول خبره، لأن الأصل في المؤمن العدالة.[[413]](#footnote-414)

هذا الاستدلال مبنيٌ على أنّ الأصل العدالة، ولكنّ بعض الفقهاء يعارض في هذا ويقول: الأصل الفسق لأنه أكثر، والعدالة طارئة فلا يقبل قوله حتى يثبت من عدالته.[[414]](#footnote-415)

الترجيح: والظاهر أن مسألة قبول خبر المجهول مبنيّة على هذا، فإن صحّ أن الأصل العدالة فهو باق على عدالته حتى يتبيّن خلافها، وإن كان الأصل عدمها فهو داخل في حكم الفسق حتى تتبيّن عدالته، والمسألة تطلب بالتفصيل من كتب الأصول.

**الحكم الثاني: هل يجب البحث عن عدالة الصحابة في الشهادة والرواية؟**

إن بعض العلماء استدل بالآية الكريمة على أنّ من الصحابة من ليس بعدل، لأنّ الله تعالى أطلق لقب الفاسق على (الوليد بن عقبة) فإنها نزلت فيه، وسببُ النزول لا يمكن إخراجه من اللفظ العام، وهو صحابي بالاتفاق، وقد أمر الله بالتثبت من خبره، فلا بدّ من البحث عن عدالة الصحابة في الشهادة والرواية.

والمسألة خلافية وفيها أقوال كثيرة نذكرها بإيجاز:

الأول: أن الصحابة كلّهم عدول، ولا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة، وهذا رأي جمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

الثاني: أن الصحابة كغيرهم يُبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة إلا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين (أبي بكر) و (عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما.

الثالث: أنهم عدول إلى زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، ويبحث عن عدالتهم من مقتله، وهذا رأي طائفة من العلماء.

الرابع: أنهم عدول إلاّ من قاتل علياً كرّم الله وجهه لفسقه بالخروج على الإمام الحق وهذا مذهب المعتزلة.[[415]](#footnote-416)

الترجيح: والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً من أن الصحابة كلهم عدول، ببركة صحبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ، ومزيد ثناء الله عزّ وجلّ عليهم في كتابه العزيز كقوله سبحانه: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً} [البقرة: 143] أي عدولاً، وقوله سبحانه: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: 110] وقوله جلّ ذكره: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ الله والذين مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الكفار رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: 29] . وقوله جلّ وعلا: {يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ الله وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ الله وَرَسُولَهُ أولئك هُمُ الصادقون} [الحشر: 8] وقوله جلّ وعلا: {رَّضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ} [المائدة: 119] إلى آخر ما هناك من الآيات الكثيرة.

وكذلك ما ثبت في السنة المطهرة من مدحهم، والثناء عليهم، وبيان أنهم أفضل الناس بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ على الإطلاق، ونحن نذكر بعض هذه الأحاديث الشريفة التي تشير إلى فضيلتهم باختصار.

أ - قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: «خير الناس قرني، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم»[[416]](#footnote-417) الحديث.

ب - وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ . » [[417]](#footnote-418).

ج - وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ: «اللَّهَ اللَّهَ في أصحابي، لا تتّخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبّهم فبحبي أحبّهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»[[418]](#footnote-419) .

فهذه الأخبار التي وردت في الكتاب والسنة كلها متضافرة على عدالة الصحابة وأفضليتهم على سائر الناس، وما وقع من بعضهم من مخالفات فليس يسوغ لنا أن نحكم عليهم بالفسق، لأنهم لا يصرّون على الذنب، وإذا تاب الإنسان رجعت إليه عدالته ولا يحكم بفسقه على التأبيد، فهذا (ماعز الأسلمي) الذي ارتكب الفاحشة يقول عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ بعد أن أمر برجمه «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»[[419]](#footnote-420) .

والقولُ: بأنَّ بعض الصحابة قد وقع في الذنب والمخالفة - بناء على الاعتقاد بعدم عصمتهم - لا يعني أنهم غير عدول، لأن الفاسق الذي ترد شهادته وروايته هو الذي يصرّ على الذنب والمعصية، وليس في الصحابة من يصر على ذلك.

**الحكم الثالث: هل تقبل شهادة الفاسق أو المبتدع؟**

أتفق العلماء على أن شهادة الفاسق لا تقبل عملاً بالآية الكريمة {إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فتبينوا} ، وكذلك لا تقبل روايته، لأن الرواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ أمانة ودين، والفسقُ يبطلها لاحتمال كذبه على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ.

قال القرطبي: «ومن ثبتَ فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة يبطلها»[[420]](#footnote-421) .

وقال الجصّاص: «وقوله تعالى: {فتبينوا} اقتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً، إذ كان كل شهادة خبراً، وكذلك سائر أخباره، فلذلك قلنا: شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق، وكذلك أخباره في الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ وكلّ ما كان من أمر الدين، يتعلّق به إثبات شرع، أو حكم، إو إثبات حق على إنسان» [[421]](#footnote-422).

وقد استثنى العلماء من قبول خبر الفاسق أموراً تتعلّق بالمعاملات وليس فيها شهادة على الغير منها:

أ - قبول قوله في الإقرار على نفسه مثل: لفلان عندي مائة درهم فيقبل قوله كما يقبل في ذلك قول الكافر، لأنه إقرار لغيره بحق على نفسه فلا تشترط فيه العدالة.

ب - قبول قوله في الهدية والوكالة مثل إذا قال: إنّ فلاناً أهدى إليك هذا، يجوز له قبوله وقبضه، ونحوه قوله: وكّلني فلان ببيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه.

ج - وكذلك في الإذن بالدخول ونحوه كما إذا استأذن إنسان فقال له: ادخلْ لا تشترط فيه العدالة. ومثل هذا جميع أخبار المعاملات إذا لم يكن فيها شهادة على الغير.

واختلف العلماء في أمر الولاية بالنكاح، «فذهب الشافعي» وغيره إلى أن الفاسق لا يكون وليّاً في النكاح، لأنه يسيء التصرف، وقد يضرّ بمن يلي أمر نكاحها بسبب فسوقه[[422]](#footnote-423).

وقال أبو حنيفة ومالك: تصح ولايته، لأنه يلي مالها فيلي بُضْعها كالعدل، وهو - وإن كان فاسقاً - إلاّ أنّ غيرته موفّرة، وبها يحمي الحريم، وقد يبذل المال ويصون الحُرمة، وإذا ولي المال فالنكاح أولى.[[423]](#footnote-424)

أما المبتدع: وهو الفاسق الذي يكون فسقه بسبب الاعتقاد، وهو متأول للنصوص كالجبرية والقدرية ويقال له: المبتدع بدعة واضحة، فمن الأصوليّين من ردّ شهادته وروايته كالإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ومنهم من قبلهما، وفرّق الحنفيّة فقالوا: تقبل منه الشهادة، ولا تقبل منه الرواية، لأنّ من ابتدع بدعة بسبب الدين فلا يبعد أن ينتصر لهواه ويدعو الناس إلى ذلك فنردّ روايته دون شهادته، لأنّ الدعوة إلى مذهبه داعية إلى النقل فلا يؤتمن على الرواية. وهذا مذهب جمهور أئمة الفقه والحديث.[[424]](#footnote-425)

# الحكم الرابع: هل تصحّ ولاية الفاسق؟

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن العجب أن يجوّز الشافعيّ ونظراؤه إمامة الفاسق، ومن لا يؤتمن على حبة مال كيف يصح أن يؤتمن على قنطار دَيْن؟! وهذا إنما كان أصله أن الولاة الذين كانوا يصلّون بالناس، لمّا فسدت أديانهم ولم يمكن ترك الصلاة وراءهم، ولا استطيعت إزالتهم صُلّي معهم ووراءهم، كما قال عثمان: الصلاة أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسنوا فأحسنْ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

ثمّ كان من الناس من إذا صلى معهم تقيّة أعادوا الصلاة لله، ومنهم من كان يجعلها صلاته، وبوجوب الإعادة أقول، فلا ينبغي لأحدٍ أن يترك الصلاة مع من لا يرضى من الأئمة، ولكنْ يعيدُ سرّاً في نفسه، ولا يؤثر ذلك عند غيره«[[425]](#footnote-426).

وأمّا أحكامه إن كان والياً فينفذ منها ما وافق الحقّ، ويردّ ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية تُؤْثر، أو قول يُحْكى، فإنّ الكلام كثير، والحقّ ظاهر.[[426]](#footnote-427)

وأما في أيامنا هذه فمصادر الخبر كثيرة جدا وخاصة ما يدور من الأخبار في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) فلا بد من أخذ الحيطة والحذر. إن معظم الأخبار فيها غير صحيحة أو منقوصة أو صادرة من غير المتخصصين، أو منصوبة إلى المتخصصين كذبا وزورا، فكل ذلك لا يصلح للتداول.

وبالتالي يتعين التثبت من كل هذه الأخبار جيدا، واعتماد في قبولها لما تصدر عن المواقع الموثوقة أو التابعة للدولة ومؤسساتها المعتمدة للعمل في مجال التخصص الدقيق.

والله تعالى أعلم.

الفهرس

[مقدمة 1](#_Toc22808745)

[التمهيد](#_Toc22808746)[(التعريف بتفسير بآيات الأحكام، ومصادره) 3](#_Toc22808747)

[أولا: التعريف بآيات الأحكام 4](#_Toc22808748)

[المحاضرة الأولى](#_Toc22808749) [الاستعاذة والبسملة 9](#_Toc22808750)

[المحاضرة الثانية](#_Toc22808751) [التوجه إلى الكعبة 18](#_Toc22808752)

[المحاضرة الثالثة](#_Toc22808753) [ما يحل ويحرم من الأطعمة 26](#_Toc22808754)

[المحاضرة الرابعة](#_Toc22808755) [الأيمان 31](#_Toc22808756)

[المحاضرة الخامسة](#_Toc22808757) [موقف الشريعة من السحر 37](#_Toc22808758)

[المحاضرة السادسة](#_Toc22808759)[رعاية الإسلام لأموال اليتيم 48](#_Toc22808760)

[المحاضرة السابعة](#_Toc22808761) [حادثة الإفك 54](#_Toc22808762)

[المحاضرة الثامنة](#_Toc22808763) [آداب الاستئذان والزيارة 67](#_Toc22808764)

[المحاضرة التاسعة](#_Toc22808765) [الاستئذان في أوقات الخلوة 75](#_Toc22808766)

[المحاضرة العاشرة](#_Toc22808767) [الحث على الزواج 85](#_Toc22808768)

[المحاضرة الحادية عشرة](#_Toc22808769) [التزاوج بين المسلمين والمشركين 97](#_Toc22808770)

[المحاضرة الثانية عشرة](#_Toc22808771) [الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم 104](#_Toc22808772)

[المحاضرة الثالثة عشر](#_Toc22808775) [الصور والتماثيل 112](#_Toc22808776)

[المحاضرة الرابعة عشر](#_Toc22808777) [التثبت من الأخبار 125](#_Toc22808778)

[الحكم الرابع: هل تصحّ ولاية الفاسق؟ 132](#_Toc22808779)

1. () ينظر: البحر المحيط للزركشي (6/ 199)، الإتقان في علوم القرآن؛ (4/ 35) [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: البرهان في القرآن (2/ 3 - 5)، التحبير شرح التحرير (8/ 3870 - 3871)، آيات الأحكام لمحمد صالح علي (ص 2 – 3). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم، ص103، وينظر، مرعشلي، علوم القرآن الكريم، دار المعرفة، ط2017م، ص444، لطفي الصباغ، لمحات في علوم التفسير، ص325. [↑](#footnote-ref-4)
4. () الضباع، لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير، ص226، ط، المكتب الإسلامي، بيروت. [↑](#footnote-ref-5)
5. () فهد الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، 2/415. [↑](#footnote-ref-6)
6. () صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قوله تعالى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ من الْخَيْطِ الأَسْوَدِ 2/677، ح1817، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصيام بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، 2/766، ح1090. كلاهما عن عدي بن حاتم . [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر، الفرماوي، البداية في التفسير الموضوعي، ط1، 1396هـــ/1976م، ص24، والذهبي، التفسير والمفسرون، 2/432. [↑](#footnote-ref-8)
8. () مقدمة تفسير الطبري، 1/80، رقم82، وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح متصل. [↑](#footnote-ref-9)
9. () الطبري، جامع البيان، 4/506-514، وأبو حيان، البحر المحيط، 2/455، والحلبي، الدر المصون، 2/439، والجصاص، أحكام القرآن، 2/58، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين, 8/426، وابن القيم، زاد المعاد، 5/540، والنيسابوري، باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، 1/224، وابن فارس، مقاييس اللغة، 750، وابن منظور، لسان العرب، 1/131. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: جامع البيان، 4/518، بحر العلوم، 1/150، النكت والعيون، 1/292. [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر، ابن نور الدي، مقدمة تيسير البيان لأحكام القرآن، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433ه، ص12. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1/33، والذهبي، التفسير والمفسرون، 4/363، ومحمد علي الحسن، المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، ص304. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر، الغزال، المستصفى، ص342، والزركشي، البرهان في علوم القرآن، 2/3، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، 1/16، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 4/40 وصديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ص9. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر، البرهان في علوم القرآن، 2/ 4-5. [↑](#footnote-ref-15)
15. () المصدر السابق، 2/33. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر، الشوكاني، إرشاد الفحول، 3/344. [↑](#footnote-ref-17)
17. () صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، 7/41، رقم الحديث (5255). [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 4/2 316، (مادة عوذ). [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 1/90، وتفسير آيات الأحكام، المحمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح 1/3.

    (4) ينظر: الجامع لأحكام القران،3/90، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير:1/8. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: التفسير الكبير، للرازي: 1/80.

    (2) ينظر الجامع لأحكام القران، للقرطبي:1/86 [↑](#footnote-ref-21)
21. [↑](#footnote-ref-22)
22. () التفسير الكبير، للرازي:1/50. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/86. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/87-88. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 1/97، والتحرير والتنوير، لابن عاشور، 1/137. [↑](#footnote-ref-26)
26. ()مسند أحمد، مسند أبي هريره رضي الله عنه، 2/1828، رقم الحديث (8833)، وينظر: الدرالمنثور، للسيوطي، 1/12. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: 1/7، وتفسير آيات الأحكام، للسايس 1/3. [↑](#footnote-ref-28)
28. () سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب إيكا الآنية، 3/393، رقم الحديث (3731)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/98. [↑](#footnote-ref-29)
29. ( صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله ،8/82، رقم الحديث (6388)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/98. [↑](#footnote-ref-30)
30. () صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين،7/68، رقم الحديث (5367). [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/98، والدر المنشور للسيوطي: 1/12، وتفسير آيات الأحكام، للسياس:1/3. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن ادريس المطلبي القرشي، تـ 204هـــ، جمع وتحقيق: الدكتور أحمد بن مصطفى، الفران، دار الترمذية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1427هــ - 2006م، 16/193، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 1/96، وتفسير آيات الأحكام، للسايس: 1/5. [↑](#footnote-ref-33)
33. () سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، 2/45، رقم الحديث (2428) الحديث صحيح، ينظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير:3/558. [↑](#footnote-ref-34)
34. () صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة، 2/12، رقم الحديث (400)، وسنن أبي داود: 1/496، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 1/93، وتفسير آيات الأحكام، محمد علي: 1/48. [↑](#footnote-ref-35)
35. () سنن أبي داود: 1/49، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 1/32 وقال الترمذي ليس اسناده بذلك أي بالقوي. [↑](#footnote-ref-36)
36. () تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 1/33، وتفسير آيات الأحكام، للسايس:1/4. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/96. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/312، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/93-94. [↑](#footnote-ref-39)
39. () صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 2/9، رقم الحديث (395)، وموطأ مالك: 84-85. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/94؛ وأحكام القرآن، للجصاص: 1/8، وتفسير آيات الأحكام، للسايس: 1/5. [↑](#footnote-ref-41)
41. () صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، 2/24، رقم الحديث (498). [↑](#footnote-ref-42)
42. () صحيح مسلم، وسنن أبي داود: 1/494، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 1/95. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/95، وتفسير آيات الأحكام للسايس: 1/4، وتفسير آيات الأحكام، محمد علي: 1/50. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: 1/8، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/96، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 1/31، وتفسير آيات الأحكام، للسايس: 1/5. [↑](#footnote-ref-45)
45. () صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 2/9، رقم الحديث (395)، وموطأ مالك: 84-85، وينظر: أحكام القرآن، للجصاص:1/8. [↑](#footnote-ref-46)
46. () المنتخب من مسند عبد بن حميد، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 1/421، رقم الحديث (1445)، الحديث صحيح، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 3/561، وينظر: أحكام القرآن، للجصاص: 1/11، وتفسير آيات الأحكام، للسايس: 1/6. [↑](#footnote-ref-47)
47. () سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من جهر بها،1/288، رقم الحديث (788)، ومستدرك الحاكم: 1/231 وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/95. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: أحكام القرآن: 1/10. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: تفسير بحر العلوم، للسمرقندي: 1/214. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: 1/15، وزار المسير، لابن الجوزي: 1/7، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/96، وتفسير آيات الأحكام: محمد علي: 1/38. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 1/101، والتفسير الكبير، للرازي: 1/83، والتحرير والتنوير لابن عاشور: 1/137. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/102، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلس: 1/14، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 1/. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ديوان رؤية. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي: 1/8. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/102، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان: 1/14، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 1/9، وتفسير آيات الأحكام، محمد علي: 1/15-16. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 1/104-105، وزاد المسير، لابن الجوزي: 1/9، وروح المعاني، للألوسي: 1/59، وتفسير آيات الأحكام، محمد علي: 1/19. [↑](#footnote-ref-58)
58. () الجامع لأحكام القرآن: 1/106. [↑](#footnote-ref-59)
59. () البيت لذي الرّمة غيلان بن عقبة. تسفّهت من قولهم: تسفّهت الرياح الغصون: إذا أمالتها وحركتها. النواسم: جمع ناسمة، وهي الرياح اللينة أول هبوبها، وأراد من الرماح الأغصان. [كتاب شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية](https://al-maktaba.org/book/33588)، 3/49. [↑](#footnote-ref-60)
60. () حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي ، 4/299. [↑](#footnote-ref-61)
61. () غريب القرىن لابن قتيبة، 65، تفسير القرطبي، 2/140. [↑](#footnote-ref-62)
62. () الكشاف، 1/148، الفخر الرازي، 109. [↑](#footnote-ref-63)
63. # () التسهيل لعلوم التنزيل، 1/27.

    [↑](#footnote-ref-64)
64. () فتح البيان، 1/243. [↑](#footnote-ref-65)
65. () إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب السليم، 1/135 . [↑](#footnote-ref-66)
66. () القرطبي، 2/146، فتح البيان، 1/243. [↑](#footnote-ref-67)
67. () تفسير القرطبي، 1/ 108 . [↑](#footnote-ref-68)
68. () الدر المنثور، 1/147. [↑](#footnote-ref-69)
69. () مجمع البيان، 1/227 . [↑](#footnote-ref-70)
70. () الدر المنثور1/141، تفسير ابن كثير، 1/189، محاسن التأويل، 279. [↑](#footnote-ref-71)
71. () الدر المنثور1/142، تفسير ابن كثير، 1/189. [↑](#footnote-ref-72)
72. () صحيح البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، 2/60، ح1190. [↑](#footnote-ref-73)
73. ()صحيح البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، 2/60، ح1189. [↑](#footnote-ref-74)
74. () انظر: الفخر الرازي، 4/128، القرطبي، 2/146، أحكام القرآن للجصاص، 1/99. [↑](#footnote-ref-75)
75. () السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - جماع أبواب استقبال القبلة - باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة

      2269 . [↑](#footnote-ref-76)
76. () القرطبي، 2/147، أحكام القرآن لابن العربي، 1/43، أحكام القرآن للجصاص، 1/105. [↑](#footnote-ref-77)
77. () تفسير الكشاف ، 1/466، وغريب القرآن لابن قتيبة، 138. [↑](#footnote-ref-78)
78. () اللحاء قشر الشجرة. لسان العرب، 1/486. [↑](#footnote-ref-79)
79. () لسان العرب، 1/760، مادة(نصب). [↑](#footnote-ref-80)
80. () المفردات في غريب القرآن ، لابن قتيبة، 141. [↑](#footnote-ref-81)
81. () التفسير الكبير، 11/ 128، جماع البيان للطبري، 6، 54. [↑](#footnote-ref-82)
82. () تفسير الطبري، 6/33. [↑](#footnote-ref-83)
83. () تفسير الألوسي، 6/58. [↑](#footnote-ref-84)
84. () العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ. لسان العرب، 2/397 . [↑](#footnote-ref-85)
85. () مسند أحمد، 25/111، ح15806. [↑](#footnote-ref-86)
86. () صحيح البخاري، 3/138 ، ح2488. [↑](#footnote-ref-87)
87. () أحكام القرآن لابن العربي، 2/23. [↑](#footnote-ref-88)
88. () مسند أحمد، 32/115، ح19372. [↑](#footnote-ref-89)
89. () انظر: التفسير البسيط (4/ 187). [↑](#footnote-ref-90)
90. () انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، 1/300، النكت والعيون، أبي الحسن الماوردي ت(450هـ)، ت: ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية – بيروت، 1/286 . [↑](#footnote-ref-91)
91. () انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى ت(502هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، ط: الأولى- 1412هـ، ص742، لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور ت(711هـ)، دار صادر– بيروت، ط، الثالثة-1414هـ، 15/ 250، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الكفوي ت(1094هـ)، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص778، فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني ت(1250هـ)، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، ط، الأولى- 1414هـ (1/ 264). [↑](#footnote-ref-92)
92. () التفسير الوسيط، للواحدي، 1/331، معالم التنزيل، للبغوي، 1/296، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، 1/268. [↑](#footnote-ref-93)
93. () انظر: مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي ت(606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة - 1420هـ، 6/428، اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل ت(775هـ)، ت، عادل أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط، الأولى، 1419 هـ -1998م، 4/96 . [↑](#footnote-ref-94)
94. () الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي ت(427هـ)، 6/147 . [↑](#footnote-ref-95)
95. () انظر: مقاييس اللغة، 4/86، تفسير القرآن العظيم، 3/156، اللباب في علوم الكتاب، 7/495، [↑](#footnote-ref-96)
96. () تاج العروس، 10/588، المحرر الوجيز، 2/231، الجامع لأحكام القرآن، 6/ 280. [↑](#footnote-ref-97)
97. () انظر: تفسير السمرقندي، (1/ 148)، تفسير الماوردي، (1/ 285)، تفسير البغوي، (1/ 294)، زاد المسير في علم التفسير، (1/ 194). [↑](#footnote-ref-98)
98. () انظر: التفسير الوسيط للواحدي (2/ 220-221، المحرر الوجيز (1/ 301)، تفسير القرطبي (3/ 99-102). [↑](#footnote-ref-99)
99. () التفسير الكبير، 11/ 128، جماع البيان للطبري، 6، 54. [↑](#footnote-ref-100)
100. () صحيح البخاري، (6/ 52)، 4613. [↑](#footnote-ref-101)
101. () تفسير البغوي، (1/ 296)، تفسير الزمخشري، (1/ 268)، تفسير ابن عطية (1/ 302). [↑](#footnote-ref-102)
102. () سنن الدارقطني (5/ 286)، ح4328/ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (8/ 491)، ح16019 . [↑](#footnote-ref-103)
103. () تفسير القرطبي، (6/ 267). [↑](#footnote-ref-104)
104. () المجموع شرح المهذب، (18/ 13)، أحكام القرآن لابن العربي، (2/ 148). [↑](#footnote-ref-105)
105. () صحيح البخاري (9/ 14)، ح6920 . [↑](#footnote-ref-106)
106. () صحيح البخاري، (4/ 89) ح3133. [↑](#footnote-ref-107)
107. () مسند أحمد، (30/ 177). [↑](#footnote-ref-108)
108. () أحكام القرآن للجصاص، (2/ 48)، أحكام القرآن للشافعي، (2/ 108)، أحكام القرآن للكيا الهراسي، (1/ 151)، تفسير آيات الأحكام، (ص 387). [↑](#footnote-ref-109)
109. () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت(587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م، 2/76. [↑](#footnote-ref-110)
110. () البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي ت(558هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدةـ، ط: الأولى، 1421هـ- 2000 م، 10/591. [↑](#footnote-ref-111)
111. () تفسير القرطبي: ج2، ص40، وانظر القاموس المحيط، ولسان العرب مادة (نبذ). [↑](#footnote-ref-112)
112. () البيت للفرزدق . انظر البحر المحيط، 1/325، وتفسير القرطبي، 2/40. [↑](#footnote-ref-113)
113. () تفسير الكشاف، 1/172 . [↑](#footnote-ref-114)
114. () روح المعاني للألوسي، 1/337. [↑](#footnote-ref-115)
115. () تفسير القرطبي، 2/42. [↑](#footnote-ref-116)
116. () تفسير الطبري، 2/407. [↑](#footnote-ref-117)
117. () زاد المسير في علم التفسير، 1/120 ، تفسير القرطي، 2/42. [↑](#footnote-ref-118)
118. () زاد المسير في علم التفسير، 1/122. [↑](#footnote-ref-119)
119. () روح المعاني، 1/338. [↑](#footnote-ref-120)
120. () لسان العرب ، مادة سحر، 4/348. [↑](#footnote-ref-121)
121. () لسان العرب، 2/426. [↑](#footnote-ref-122)
122. () ذئب مجلح أي جرئ. جامع الأحكام للقرطبي، 2/44.. [↑](#footnote-ref-123)
123. () روح المعاني للألوسي/ 1/338. [↑](#footnote-ref-124)
124. () صحيح البخاري، كتاب الطب باب من البيان سحرا،7/138 ، ح5767. [↑](#footnote-ref-125)
125. () تهذيب اللغة، 14/211 ، تاج العروس، 35/492. [↑](#footnote-ref-126)
126. () أحكام القرآن للجصاص، 1/57. [↑](#footnote-ref-127)
127. () روح المعاني للألوسي، 1/345.. [↑](#footnote-ref-128)
128. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-129)
129. () زاد المسير ، 1/120.. [↑](#footnote-ref-130)
130. () تفسير آيات الأحكام للجصاص، 1/48.. [↑](#footnote-ref-131)
131. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-132)
132. () سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب سحرة أهل الكتاب، 1/805، ح409. [↑](#footnote-ref-133)
133. () الجامع لأحكام القرآن الكريم، 2/47. [↑](#footnote-ref-134)
134. () البحر المحيط في التفسير، 1/525 . [↑](#footnote-ref-135)
135. () صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، 4/10، 2766. [↑](#footnote-ref-136)
136. () روح المعاني للألوسي، 1/339. [↑](#footnote-ref-137)
137. () البحر المحيط، 1/328. [↑](#footnote-ref-138)
138. () سنن أبي داود، كتاب الكهانة والتطير، باب في الكهان، 4/21، ح3904. [↑](#footnote-ref-139)
139. () أحكام القرآن للجصاص، 1/61. [↑](#footnote-ref-140)
140. () تفسير ابن كثير، 1/256، تفسير الألوسي، 1/340، مختصر معارج القبول، ص148، أحكام القرآن للجصاص، 1/60. [↑](#footnote-ref-141)
141. () انظر: تهذيب اللغة، 6/81، لسان العرب، 13/498، معالم التنزيل، 1/67، تفسير السمعاني، 1/50. [↑](#footnote-ref-142)
142. () انظر: التفسير البسيط، 6/323، اللباب في علوم الكتاب، 6/180، غرائب القرآن ، 2/351. [↑](#footnote-ref-143)
143. () انظر: لسان العرب، 14/83 ، تذكرة الأريب في تفسير الغريب، 60. [↑](#footnote-ref-144)
144. () انظر: غريب القرآن، 120، المفردات في غريب القرآن، 94، التفسير الوسيط، 2/13 . [↑](#footnote-ref-145)
145. () انظر: المصباح المنير، 1/227، تذكرة الأريب60، الوجيز للواحدي، 252، معالم التنزيل1/567. [↑](#footnote-ref-146)
146. () انظر: جامع البيان، 7/579، النكت والعيون، للماوردي(450ه)، 1/453. [↑](#footnote-ref-147)
147. () انظر: جامع البيان، 7/580، غريب القرآن، 120، معالم التنزيل، 1/569. [↑](#footnote-ref-148)
148. () انظر: تذكرة الأريب، 60، معالم التنزيل، 1/569، الوسيط للواحدي، 2/13، المحرر الوجيز، 2/11. [↑](#footnote-ref-149)
149. () انظر: اللباب في علوم الكتاب، (6/ 193) [↑](#footnote-ref-150)
150. () انظر: تذكرة الأريب في تفسير الغريب، ص60 ، الكشف والبيان، للثعلبي (3/ 261) [↑](#footnote-ref-151)
151. () انظر: تذكرة الأريب في تفسير الغريب، ص60 ، فتح القدير للشوكاني 1/ 493. [↑](#footnote-ref-152)
152. () انظر: تفسير القرآن العظيم، للسمعاني، 1/401، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي2/62.  [↑](#footnote-ref-153)
153. () انظر: الكشاف 1/ 471-479، المحرر الوجيز 2/ 8-14، زاد المسير في علم التفسير 1/371-377، تفسير ابن كثير، 2/ 187-192. [↑](#footnote-ref-154)
154. () انظر: أسباب النزول، ص144، العجاب في بيان الأسباب، 2/834، الكشاف، 1/476، زاد المسير في علم التفسير، 1/479، تفسير القرطبي، 5/10 [↑](#footnote-ref-155)
155. () زاد المسير، لابن الجوزي(597هـ)، 1/371، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (5/ 28) أحكام القرآن لابن العربي(543هـ)، 1/415 ، أحكام القرآن للجصاص(370هـ) (2/ 213). [↑](#footnote-ref-156)
156. () جامع البيان، 7/565. [↑](#footnote-ref-157)
157. () ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(774هـ)، 2/187. [↑](#footnote-ref-158)
158. () ينظر: جامع البيان، 4/253. [↑](#footnote-ref-159)
159. () ينظر: مفاتيح الغيب ، 9/188. [↑](#footnote-ref-160)
160. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 5/30. [↑](#footnote-ref-161)
161. () ينظر: أحكام القرآن ، لابن العربي، 1/323. [↑](#footnote-ref-162)
162. () ينظر: جامع البيان، 4/253. [↑](#footnote-ref-163)
163. - تفسير الزمخشري - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (3/ 222) [↑](#footnote-ref-164)
164. - زاد المسير في علم التفسير، 1/457. [↑](#footnote-ref-165)
165. - فتح القدير للشوكاني، 4/ 20. [↑](#footnote-ref-166)
166. - فتح البيان في مقاصد القرآن، 9/190. [↑](#footnote-ref-167)
167. - صفوة التفاسير، 2/304 [↑](#footnote-ref-168)
168. - السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، 2/611. [↑](#footnote-ref-169)
169. - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، 6/167. [↑](#footnote-ref-170)
170. - الهداية الى بلوغ النهاية، 8/5055. [↑](#footnote-ref-171)
171. - تفسير ابن كثير، 6/35. [↑](#footnote-ref-172)
172. - التفسير الوسيط، 6/1391. [↑](#footnote-ref-173)
173. - تفسير الألوسي - روح المعاني، 9/327. [↑](#footnote-ref-174)
174. - التفسير الوسيط للزحيلي، 2/1741. [↑](#footnote-ref-175)
175. - الصحيح المسند من أسباب النزول، ص149 . [↑](#footnote-ref-176)
176. - انظر: أسباب النزول للواحدي، ص323. [↑](#footnote-ref-177)
177. - الصارم المسلول، ص55. [↑](#footnote-ref-178)
178. - الجامع لأحكام القرآن، 3/295. [↑](#footnote-ref-179)
179. - رواه البخاري (553) [↑](#footnote-ref-180)
180. - مسلم (2621) [↑](#footnote-ref-181)
181. - مفاتيح الغيب (23/ 352) [↑](#footnote-ref-182)
182. ()- صحيح مسلم (3/ 1271) [↑](#footnote-ref-183)
183. - أحكام القرآن للجصاص (5/ 164) [↑](#footnote-ref-184)
184. - أحكام القرآن لابن العربي (3/ 368) [↑](#footnote-ref-185)
185. - مفاتيح الغيب، (23/ 352) [↑](#footnote-ref-186)
186. - تفسير الألوسي - روح المعاني (9/ 322) [↑](#footnote-ref-187)
187. - تفسير الألوسي - روح المعاني (9/ 324) [↑](#footnote-ref-188)
188. - مسند الإمام أحمد (22/ 72) [↑](#footnote-ref-189)
189. - الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (28/ 221) [↑](#footnote-ref-190)
190. - صحيح البخاري (4/ 116) [↑](#footnote-ref-191)
191. - صحيح مسلم (3/ 1680) [↑](#footnote-ref-192)
192. - مفاتيح الغيب (23/ 355) [↑](#footnote-ref-193)
193. - تفسير الألوسي - روح المعاني (9/ 327) [↑](#footnote-ref-194)
194. - التفسير الواضح (2/ 660) [↑](#footnote-ref-195)
195. - مختصر صحيح الإمام البخاري (3/ 52) - وصحيح مسلم (4/ 2129) [↑](#footnote-ref-196)
196. - الكشاف للزمخشري (3/226) [↑](#footnote-ref-197)
197. - جامع البيان للطبري (18/112) [↑](#footnote-ref-198)
198. - روح المعاني للألوسي (18/123) [↑](#footnote-ref-199)
199. - تفسير آيات الأحكام (3/145) [↑](#footnote-ref-200)
200. - تفسير الكشاف للسيوطي (3/325) [↑](#footnote-ref-201)
201. - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/145) [↑](#footnote-ref-202)
202. - جامع البيان للطبري (18/11) [↑](#footnote-ref-203)
203. - روح المعاني للألوسي (18/137) [↑](#footnote-ref-204)
204. - رواه الترمذي في صحيحه – كتاب الاستئذان والآداب – باب ما جاء في السلام قبل الكلام– رقم:2699 [↑](#footnote-ref-205)
205. - صحيح أبو داؤود – كتاب الأدب - باب كيف الاستئذان – رقم:5177 [↑](#footnote-ref-206)
206. - رواه البخاري في الأدب المفرد (1/366) – رقم: 1966 [↑](#footnote-ref-207)
207. - رواه الإمام أحمد مختصرا في مسنده (2/33)– رقم:4884. وانظر: الدر المنثور (5/38) [↑](#footnote-ref-208)
208. - صحيح أبو داؤود – كتاب الأدب - باب الرجل يفارق الرجل ثم يقلقاه أيسلم – رقم:5201 [↑](#footnote-ref-209)
209. - رواه ابن ماجه – كتاب الأدب – باب الاستئذان – رقم: 3707. وضعفه الألباني. وانظر الدر المنثور (5/38) [↑](#footnote-ref-210)
210. - مفاتيح الغيب، (23/ 357) [↑](#footnote-ref-211)
211. - متفق عليه: البخاري رقم:6245، مسلم رقم: 2153 [↑](#footnote-ref-212)
212. - تفسير القرطبي (12/ 212) [↑](#footnote-ref-213)
213. - رواه الإمام مالك في الموطأ (2/963) [↑](#footnote-ref-214)
214. - مفاتح الغيب للرازي (23/199) [↑](#footnote-ref-215)
215. - متفق عليه: البخاري رقم:6241 ، مسلم رقم: 21536 [↑](#footnote-ref-216)
216. - رواه مسلم – كتاب الإيمان – باب إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون رقم:54 [↑](#footnote-ref-217)
217. - صحيح أبو داؤود – كتاب الأدب - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان – رقم:5186 [↑](#footnote-ref-218)
218. - رواه الطبراني في الكبير (6/22) رقم: 5386 [↑](#footnote-ref-219)
219. - متفق عليه: البخاري رقم:6241، مسلم رقم: 21536 [↑](#footnote-ref-220)
220. - تفسير الكشاف (2/129) [↑](#footnote-ref-221)
221. - الدر المنثور (5/28) [↑](#footnote-ref-222)
222. - مفاتيح الغيب، (22/200) [↑](#footnote-ref-223)
223. - صحيح أبو داؤود – كتاب الأدب - باب في الاستئذان – رقم:5172 [↑](#footnote-ref-224)
224. - سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-225)
225. - تفسير آيات الأحكام للسايس (3/152) [↑](#footnote-ref-226)
226. - أحكام القرآن للجصاص (3/385) [↑](#footnote-ref-227)
227. - مفاتيح الغيب، (22/199) [↑](#footnote-ref-228)
228. - القاموس المحيط للفيروز أبادي – مادة حلم [↑](#footnote-ref-229)
229. - روح المعاني (18/212) [↑](#footnote-ref-230)
230. - الكشاف (3/199) [↑](#footnote-ref-231)
231. - رواه مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب وقت العشاء وتأخيرها رقم: 644 [↑](#footnote-ref-232)
232. - رواه مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر رقم: 627. وانظر: تفسير القرطبي (3/132) [↑](#footnote-ref-233)
233. - رواه مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة رقم: 656 [↑](#footnote-ref-234)
234. - صحيح أبو داؤود – كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة – رقم:75 [↑](#footnote-ref-235)
235. - الجامع لأحكام القرآن (12/309) [↑](#footnote-ref-236)
236. - القاموس المحيط ولسان العرب – مادة قعد [↑](#footnote-ref-237)
237. - الكشاف (3/203) [↑](#footnote-ref-238)
238. - جامع البيان (17/352) [↑](#footnote-ref-239)
239. - الكشاف (3/83) [↑](#footnote-ref-240)
240. - الكشف والبيان عن تفسير القرآن (7/ 117) [↑](#footnote-ref-241)
241. - أحكام القرآن لابن العربي (3/419) [↑](#footnote-ref-242)
242. - الجامع لأحكام القرآن (3/179) [↑](#footnote-ref-243)
243. - فتح البيان (6/398) [↑](#footnote-ref-244)
244. - أسباب النزول للواحدي ص (380) [↑](#footnote-ref-245)
245. - روح المعاني (18/243) [↑](#footnote-ref-246)
246. - أسباب النزول للواحدي ص (380) [↑](#footnote-ref-247)
247. - مفاتيح الغيب، (24/28) [↑](#footnote-ref-248)
248. - إرشاد العقل السليم (4/72) [↑](#footnote-ref-249)
249. - النكت والعيون (4/ 120) [↑](#footnote-ref-250)
250. - جامع البيان (19/ 211) [↑](#footnote-ref-251)
251. - انظر: الجامع لأحكام القرآن (12/ 303) [↑](#footnote-ref-252)
252. - سنن أبي داود (1/ 133) [↑](#footnote-ref-253)
253. - اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (14/ 447) [↑](#footnote-ref-254)
254. - سنن أبي داود (4/ 349) [↑](#footnote-ref-255)
255. - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (1/ 77) [↑](#footnote-ref-256)
256. - العناية شرح الهداية (9/ 270) [↑](#footnote-ref-257)
257. - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 444) [↑](#footnote-ref-258)
258. - مسند أحمد (8/ 287)، إسناده صحيح على شرط الشيخين [↑](#footnote-ref-259)
259. - السنن الكبرى للنسائي (6/ 487) [↑](#footnote-ref-260)
260. - أحكام القرآن للجصاص (5/ 193) [↑](#footnote-ref-261)
261. - البناية شرح الهداية (11/ 109) [↑](#footnote-ref-262)
262. - أنظر: أحكام القرآن للجصاص (5/ 194) [↑](#footnote-ref-263)
263. - تفسير الألوسي - روح المعاني (9/ 402) [↑](#footnote-ref-264)
264. - سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-265)
265. - مصنف ابن أبي شيبة (1/ 305) [↑](#footnote-ref-266)
266. - أحكام القرآن للجصاص (1/ 243 [↑](#footnote-ref-267)
267. - الجامع لأحكام القرآن (3/419) [↑](#footnote-ref-268)
268. - أحكام القرآن لابن العربي (3/ 419) [↑](#footnote-ref-269)
269. لسان العرب لابن منظور، المادة: (أيم). [↑](#footnote-ref-270)
270. أخرجه البخاري في "صحيحه" ،3 / 26، برقم[1905](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(3100)) ، 7 / 3، برقم[5065](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(7836))، 7/3، [5066](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(7838))، ومسلم في "صحيحه، 4/ 128، برقم[1400](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(15581)). [↑](#footnote-ref-271)
271. ينظر زاد المسير في علم التفسير، الجوزي، 3/293-294، وأيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، 3/568، وينظر التفسير المنير، الزحيلي، 18/228-229 [↑](#footnote-ref-272)
272. والترمذي في "جامعه" (3 / 288) برقم: ([1655](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(99139))) وابن ماجه في "سننه" (3 / 561) برقم: ([2518](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(111441))) وأحمد في "مسنده" (3 / 1561) برقم: ([7534](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(157840))) ، (2 / 2015) برقم: ([9762](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(160062))) وغيرهم. [↑](#footnote-ref-273)
273. ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 6/51 فما بعدها، وينظر: الكشاف للزمخشري، 3/235 فما بعدها، وينظر: التفسير المنير، للزحيلي، 18/235 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-274)
274. ينظر : اسباب نزول القرآن، للواحدي، ص: 325. [↑](#footnote-ref-275)
275. ابن فارس، مصدر سابق، 5/475. [↑](#footnote-ref-276)
276. أبو حبيب، الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط 2، (دمشق: دار الفكر، 1408هـ-1988م)، ص 360. [↑](#footnote-ref-277)
277. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ -1983م)، ص 246. [↑](#footnote-ref-278)
278. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط 1، (القاهرة: مكتبة الآداب، 1424هـ - 2004 م)، ص 57. [↑](#footnote-ref-279)
279. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، ط 1، (القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ-1990م)، ص 320. [↑](#footnote-ref-280)
280. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 9/ 103. [↑](#footnote-ref-281)
281. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 9/172. [↑](#footnote-ref-282)
282. ابن كثير، مصدر سابق، 6/47. [↑](#footnote-ref-283)
283. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح "، 7/3، رقم الحديث 5065. [↑](#footnote-ref-284)
284. سورة النساء، الآية: 3. [↑](#footnote-ref-285)
285. صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَاب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ } الْآيَةَ، 2/7. [↑](#footnote-ref-286)
286. سورة الرعد، الآية: 38. [↑](#footnote-ref-287)
287. سورة النحل، الآية: 72. [↑](#footnote-ref-288)
288. سورة الروم، الآية: 21. [↑](#footnote-ref-289)
289. سورة الذاريات، الآية: 49. [↑](#footnote-ref-290)
290. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح "، 7/3، رقم الحديث 5065. [↑](#footnote-ref-291)
291. المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، 2/176، رقم الحديث 2685، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. [↑](#footnote-ref-292)
292. سورة التوبة، الآية: 34. [↑](#footnote-ref-293)
293. سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن الكريم، باب ومن سورة التوبة، 5/128، رقم الحديث 3094، وقال: هذا حديث حسن. [↑](#footnote-ref-294)
294. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، 2/1090، رقم الحديث 1467. [↑](#footnote-ref-295)
295. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 12/238، وينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 6/80. [↑](#footnote-ref-296)
296. صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب فِي النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (4 / 141) برقم: ([1421](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(15667))) وغيره. [↑](#footnote-ref-297)
297. صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، رقم الحديث: 5136، 7/17 وغيره. [↑](#footnote-ref-298)
298. صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل، رقم الحديث: 4028ن 9/338 وغيره. [↑](#footnote-ref-299)
299. أحكام القرآن للجصاص، 3/394. [↑](#footnote-ref-300)
300. الجامع لأحكام الفرآن، للقرطبي، [↑](#footnote-ref-301)
301. أحكام القرآن للجصاص، 3/396. [↑](#footnote-ref-302)
302. أحكام القرآن للجصاص، 3/398. [↑](#footnote-ref-303)
303. جامع الترمذي - أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، 3/288ن ورقم الحديث: 1655، وقال: حديث حسن. [↑](#footnote-ref-304)
304. صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، 7/3، ورقم الحديث: 5065. [↑](#footnote-ref-305)
305. المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن حفص بن بهمرد العسكري، 7/131، ورقم الحديث:7074. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (2 / 164) برقم: ([2710](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(54862))) والترمذي في "جامعه" (2 / 380) برقم: ([1084](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(98095))) وابن ماجه في "سننه" (3 / 140) برقم: ([1967](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(110625))). [↑](#footnote-ref-306)
306. مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، 9/29، ورقم الحديث: 16156. في السند عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وهو غير معروف. [↑](#footnote-ref-307)
307. صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، 4/178 ورقم الحديث: 1467. [↑](#footnote-ref-308)
308. المستدرك على الصحيحين - كتاب النكاح - السلطان ولي من لا ولي له، 2/169 ورقم الحديث: 2725. [↑](#footnote-ref-309)
309. صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي 9/384، رقم4074. [↑](#footnote-ref-310)
310. روح المعاني: للآلوسي، 9/343 [↑](#footnote-ref-311)
311. ينظر روح المعاني للآلوسي، 9/344. [↑](#footnote-ref-312)
312. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 12/242. [↑](#footnote-ref-313)
313. المصدر السابق 12/242. [↑](#footnote-ref-314)
314. ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 12/242، وروح المعاني للآلوسي، 3/346. [↑](#footnote-ref-315)
315. ينظر روح المعاني للآلوسي، 13/165، وينظر أضواء البيان، للشنقيطي، 1/237، وينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود الحنفي، 5/61. [↑](#footnote-ref-316)
316. - مسند أحمد (3/ 448) [↑](#footnote-ref-317)
317. - الوجيز للواحدي (ص: 1090) [↑](#footnote-ref-318)
318. - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (19/ 512) [↑](#footnote-ref-319)
319. - تفسير مقاتل بن سليمان (4/ 303) [↑](#footnote-ref-320)
320. - تفسير السمعاني (2/ 15) [↑](#footnote-ref-321)
321. - تفسير القرطبي (18/ 65) [↑](#footnote-ref-322)
322. - زاد المسير في علم التفسير (4/ 273) [↑](#footnote-ref-323)
323. - تفسير المراغي (28/ 74) [↑](#footnote-ref-324)
324. - تذكرة الأريب في تفسير الغريب (ص: 400) [↑](#footnote-ref-325)
325. - البحر المحيط في التفسير (10/ 161) [↑](#footnote-ref-326)
326. - تفسير عبد الرزاق (3/ 305) [↑](#footnote-ref-327)
327. - تفسير السمرقندي - بحر العلوم (3/ 437) [↑](#footnote-ref-328)
328. - أسباب النزول للواحدي (ص: 424) [↑](#footnote-ref-329)
329. - اللباب في علوم الكتاب (19/ 41). [↑](#footnote-ref-330)
330. - تفسير القرطبي (18/ 62) [↑](#footnote-ref-331)
331. - تفسير الماوردي - النكت والعيون (5/ 521) [↑](#footnote-ref-332)
332. - زاد المسير في علم التفسير (4/ 273) [↑](#footnote-ref-333)
333. - تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (4/ 283) [↑](#footnote-ref-334)
334. - تفسير الماتريدي - تأويلات أهل السنة (9/ 621) - أحكام القرآن للجصاص (5/ 329) [↑](#footnote-ref-335)
335. - أحكام القرآن للجصاص (3/ 585) [↑](#footnote-ref-336)
336. - المرجع نفسه (3/ 585) [↑](#footnote-ref-337)
337. - مسند أحمد مخرجا (18/ 140) [↑](#footnote-ref-338)
338. - تفسير الألوسي - روح المعاني (3/ 5) [↑](#footnote-ref-339)
339. - سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-340)
340. - سنن سعيد بن منصور (2/ 100) [↑](#footnote-ref-341)
341. - تفسير القرطبي (18/ 63) [↑](#footnote-ref-342)
342. - اللباب في علوم الكتاب (19/ 25) [↑](#footnote-ref-343)
343. - مفاتيح الغيب (6/ 412) [↑](#footnote-ref-344)
344. - رواه البخاري (4981) [↑](#footnote-ref-345)
345. - فتح الباري لابن حجر (8/ 636) [↑](#footnote-ref-346)
346. - تفسير مجاهد (ص: 657) [↑](#footnote-ref-347)
347. - الدر المنثور في التفسير بالمأثور (8/ 142) [↑](#footnote-ref-348)
348. - تفسير القرطبي (18/ 74) [↑](#footnote-ref-349)
349. تفسير الفخر الرازي ، 4/143. [↑](#footnote-ref-350)
350. ينظر: جامع البيان ،محمد بن جرير الطبري، 20/320. وينظر: أيسر التفاسير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، 3/302. وينظر التفسير المنير ، الزحيلي، 22/95. وينظر لسان العرب لابن منظور، مادة (صلى). [↑](#footnote-ref-351)
351. ينظر : البحر المحيط للآلوسي، 9/172ن وزاد المسير ، لابن الجوزي، 6/398، وأيسر التفاسير، لأبي بكر الجزائري، 3/303. [↑](#footnote-ref-352)
352. رواه البيهقي في سننه (3/249)، وحسَّنه الألباني، انظر صحيح الجامع برقم (0221)، وأورد له شواهد كثيرة، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (1407) . [↑](#footnote-ref-353)
353. رواه الحاكم (2/421) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في [شعب الإيمان] وصححه الألباني لشواهده، انظر صحيح الجامع الصغير برقم (1216)، والسلسلة الصحيحة برقم (1527) . [↑](#footnote-ref-354)
354. البخاري - الفتح (11/6358)، والنسائي (3/49)، وابن ماجه (903) . [↑](#footnote-ref-355)
355. جلاء الأفهام، لابن القيم، ص 153 . [↑](#footnote-ref-356)
356. أحمد (5/274)، ومسلم (405)، والنسائي (3/45، 46)، والترمذي 3220)، وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود (980، 981)، ومالك في [الموطأ] (1/165، 166) . [↑](#footnote-ref-357)
357. رواه الشافعي في [الأم] (1/239، 240) . والحاكم في المستدرك (1/360) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والبيهقي في [السنن الكبرى] (4/39، 40) والنسائي مختصرًا (4/75) . [↑](#footnote-ref-358)
358. أحمد في المسند (1/106) وقال محققه الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح، وقال الأرنؤطيان في تحقيقهما لجلاء الأفهام: أخرجه عبدالله ابن الإمام أحمد في [زوائده] (1/106) وإسناده حسن . [↑](#footnote-ref-359)
359. أخرجه مسلم (384) [↑](#footnote-ref-360)
360. أخرجه الترمذي (593) وقال: هذا حديث حسن صحيح . وقال محقق جامع الأصول (4/156) إسناده حسن . [↑](#footnote-ref-361)
361. رواه أبوداود (465) والترمذي (304) وابن ماجة (771) وابن السني (87) قال الحافظ ابن حجر: رجال إسناده ثقات إلاَّ أن فيه انقطاعًا وقال الأرنؤطيان حديث صحيح بشواهده . [↑](#footnote-ref-362)
362. فضل الصلاة على النبي J لإسماعيل بن إسحاق القاضي رقم (87) قال الألباني: سنده متصل صحيح . [↑](#footnote-ref-363)
363. رواه أبوداود الطيالسي (1756)، والبيهقي في شعب الإيمان، والضياء المقدسي في المختارة والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص 411) بلفظ [ما جلس قوم مجلسًا ثم تفرقوا عن غير صلاة على النبي J إلاَّ تفرقوا على أنتن من ريح الجيفة] . قال ابن القيم رحمه الله: قال أبوعبدالله المقدسي (الضياء): هذا عندي على شرط مسلم . راجع جلاء الأفهام (ص 78) وأيضًا صحح الحديث الألباني، انظر صحيح الجامع الصغير برقم (5382) . [↑](#footnote-ref-364)
364. أخرجه الحاكم في المستدرك (4/153، 154)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . [↑](#footnote-ref-365)
365. رواه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي J (ص 75، 76) وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (3/125) إسناده صحيح [↑](#footnote-ref-366)
366. رواه الحاكم (2/421) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في [شعب الإيمان] وصححه الألباني لشواهده، انظر صحيح الجامع الصغير برقم (1216)، والسلسلة الصحيحة برقم (1527) . [↑](#footnote-ref-367)
367. ينظر: جلاء الأفهام، ص 330، 331 . [↑](#footnote-ref-368)
368. رواه الترمذي (2457) وقال: حديث حسن صحيح . وأحمد في المسند (5/163)، والحاكم في المستدرك (2/421)، وصححه ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده جيّد . [↑](#footnote-ref-369)
369. أبوداود (2042)، وأحمد في المسند (2/367)، وحسَّنه الحافظ في تخريج الأذكار .وانظر [جامع الأصول] (4/407). [↑](#footnote-ref-370)
370. أخرجه الحاكم في المستدرك (4/153، 154)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . [↑](#footnote-ref-371)
371. نقص وتبعة وحسرة . انظر النهاية لابن الأثير (1/189) . [↑](#footnote-ref-372)
372. رواه الإمام أحمد في المسند (2/446، 452، 481، 484، 495)، والترمذي برقم (3380) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك (1/496)، [↑](#footnote-ref-373)
373. تفسير أبي السعود، 6/800. [↑](#footnote-ref-374)
374. أحمد (5/274)، ومسلم (405)، والنسائي (3/45، 46)، والترمذي 3220)، وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود (980، 981)، ومالك في [الموطأ] (1/165، 166) . [↑](#footnote-ref-375)
375. تفسير ابن كثير، 6/460. [↑](#footnote-ref-376)
376. أحكام القرآن للجصاص، 8/336-337. [↑](#footnote-ref-377)
377. أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 129) برقم: ([1497](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(2449))) ، (5 / 124) برقم: ([4166](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(6331))) ، (8 / 73) برقم: ([6332](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(9818))) ، (8 / 77) برقم: ([6359](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(9859))) ومسلم في "صحيحه" (3 / 121) برقم: ([1078](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(14517))) ، (3 / 121) برقم: ([1078](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(14518))) ، (3 / 121) برقم: ([1078](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewCompare-(14519))) وغيرهما. [↑](#footnote-ref-378)
378. تفسير أبي السعود، 6/800. [↑](#footnote-ref-379)
379. ينظر الجامع لأحكام القرآم للقرطبي، 14/265 وما بعدها، وينظر البحر المحيط لأبي حيان، 7/255 وما بعدها، وينظر: ايسر التفاسير للجزائري، 3/314، [↑](#footnote-ref-380)
380. صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب ما وطئ من التصاوير، 7/168 ح:5954. صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، 6/158 ح:2107، واللفظ للبخاري. [↑](#footnote-ref-381)
381. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، 3/63 ح:2105. وغيره. [↑](#footnote-ref-382)
382. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور، 7/167 ح:5953، وغيره. [↑](#footnote-ref-383)
383. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، 6/161 ح:2113، وغيره. [↑](#footnote-ref-384)
384. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، 3/63 ح:2105 وغيره. [↑](#footnote-ref-385)
385. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الْأمر بتسوية القبر، 3/61 ح: 969 وغيره. [↑](#footnote-ref-386)
386. صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، 1/93 ح:427 وغيره. [↑](#footnote-ref-387)
387. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 18/308. [↑](#footnote-ref-388)
388. أحكام القرآن لابن العربي، 6/457. [↑](#footnote-ref-389)
389. المصدر السابق: 6/458. [↑](#footnote-ref-390)
390. لسان العرب لان منظور، مادة (م ث ل). [↑](#footnote-ref-391)
391. سنن ابن ماجه - أبواب اللباس - باب الصور في البيت، 4/623 ح:3650، في إسناده عبد الله بن نجي قال البخاري فيه نظر. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: [(3 / 53)](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\ServiceBookNewChild-(370382)%20(37)%20(%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%B0%D9%8A%20%D8%B4%D8%B1%D8%AD%20%D8%B3%D9%86%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%85%D8%B0%D9%8A)%20()%20(37016232)) . [↑](#footnote-ref-392)
392. صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، 7/169 ح:5963. وغيره. [↑](#footnote-ref-393)
393. صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، 6/158 ح:2107. [↑](#footnote-ref-394)
394. صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب الانبساط إلى الناس، 8/31 ح: 6130، وغيره. [↑](#footnote-ref-395)
395. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 14/273. [↑](#footnote-ref-396)
396. البحر المحيط لأبي حيان، 7/265. [↑](#footnote-ref-397)
397. روح المعاني للآلوسي، 22/119. [↑](#footnote-ref-398)
398. البحر المحيط لأبي حيان، 9/191. [↑](#footnote-ref-399)
399. جامع الترمذي - أبواب صفة جهنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في صفة النار، 4/330 ح:2574 وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه غيره. [↑](#footnote-ref-400)
400. صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، 6/161 ح:2109.وغيره. [↑](#footnote-ref-401)
401. فتح الباري، لابن حجر، 17/63. [↑](#footnote-ref-402)
402. آيات الأحكام للسايس، 4/61. [↑](#footnote-ref-403)
403. ينظر: التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر بن عمرو الداني(ت، 444هـ)، تحقيق: اوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1404 هـ -1984م، ص: 97 وسراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (وهو شرح منظومة حرز الأماني ووجه التهاني للشاطبي)، أبو القاسم (أو أبو البقاء) علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن المعروف بابن القاصح العذري البغدادي ثم المصري الشافعي المقرئ (المتوفى: 801هـ)، مراجعة: علي الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط3، 1373 هـ - 1954 م، ص:193. وينظر: الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: 1422هـ)، دار الجيل – بيروت، ط1، 1417 هـ - 1997 م، 2/156. [↑](#footnote-ref-404)
404. ينظر معالم التنزيل للبغوي، 2/269-270، وينظر أيسر التفاسير للجزائري، 1/526. [↑](#footnote-ref-405)
405. ينظر معالم التنزيل للبغوي، 7/ 339، وينظر أيسر التفاسير للجزائري، 5/123. [↑](#footnote-ref-406)
406. السنن الكبرى للنسائي - كتاب السير - سلام المشرك، 8/10 رقم الحديث: 8536. وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير هذا الوجه وهذا الطريق أحسن طريقا يروى عنه في ذلك. مسند البزار: (11 / 204) برقم: ([4955](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewChild-(200464)%20(19049772))). [↑](#footnote-ref-407)
407. صحيح ابن حبان - كتاب السير - باب الخروج وكيفية الجهاد - ذكر الإخبار عن نفي جواز قتل الحربي إذا أتى ببعض أمارات الإسلام، 11/59 رقم الحديث: 4572. جامع الترمذي - أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ومن سورة النساء، وقال: هذا حديث حسن. جامع الترمذي: (5 / 123) برقم: ([3030](file:///D:\خادم%20الحرمين\نسخة%20أخرى\برنامج%20خادم%20الحرمين%20الشريفين\HadithNewChild-(101501)%20(4033072))) [↑](#footnote-ref-408)
408. مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الحدود - فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل، 14/579، ورقك الحديث: 29543. [↑](#footnote-ref-409)
409. أسباب نزول القرآن للواحدي، ص: 172-172، وينظر تفسير ابن كثير، 1/381 وما بعدها وتفسير البغوي، 2/268. [↑](#footnote-ref-410)
410. اسباب نزول القرآن للواحدي، 391-340. والرواية في مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث الحارث بن ضرار الخزاعي رضي الله عنه، 8/4202 رقم الحديث: 18750. صححه الهيثمي (مجمع الزوائد: 7/109). وينظر لباب النقول للسيوطي، ص: 180. وحول سبب نزول آية الحجرات حديث طويل من حيث صحة الرواية والمقصود منها وللتوسع يرجع إلى : مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، 7/589. [↑](#footnote-ref-411)
411. ينظر: تفسير البغوي، 2/269 وما بعدها، وينظر أيسر التفاسير للجزائري، 1/526-527. [↑](#footnote-ref-412)
412. ينظر: تفسير البغوي، 4/257 وما بعدها، وينظر أيسر التفاسير للجزائري، 5/125. [↑](#footnote-ref-413)
413. ينظر أحكام القرآن ، للجصاص، 8/434. [↑](#footnote-ref-414)
414. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي الحنبلي (ت:885هـ9، دار إحياء التراث العربي، ط2، 11/284. وينظر: توضيح الأفكار بشرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار، محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت: 1182 هـ)، التحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 2/106. وينظر: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، 3/168. [↑](#footnote-ref-415)
415. ينظر: روح المعاني للآلوسي، 16/146. [↑](#footnote-ref-416)
416. صحيح البخاري، كتاب الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، 3/171 ح:2652. وغيره. [↑](#footnote-ref-417)
417. صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله، 5/8 ح:3673. وغيره. [↑](#footnote-ref-418)
418. صحيح ابن حبان، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، 16/244 ح:7256. وغيره. [↑](#footnote-ref-419)
419. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 5/118 ح: 1695. وغيره. [↑](#footnote-ref-420)
420. الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، 16/312. [↑](#footnote-ref-421)
421. أحكام القرآن للجصاص، 8/435. [↑](#footnote-ref-422)
422. ينظر أحكام القرآن للكيا الهراسي، 5/7. [↑](#footnote-ref-423)
423. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 16/398 وينظر:أحكام القرآن للجصاص، 8/436. وينظر أحكام القرآن لابن العربي، 7/165. [↑](#footnote-ref-424)
424. ينظر روح المعاني للآلوسي، 26/147 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-425)
425. أحكام القرآن لابن العربي، 7/165. [↑](#footnote-ref-426)
426. ينظر الجامع للقرطبي16/312. [↑](#footnote-ref-427)